

UNODC



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

الأسلحة النارية

الخلاصة الوافية
والفهرس المواضيعي
للتوصيات والقرارات والمقررات

**الأسلحة النارية:
الخلاصة الوافية والفهرس المواضيعي
للتوصيات والقرارات
والمقررات**



© مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2021.

لا تتطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

هذا المنشور من إنتاج: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

المحتويات

iv	مقدمة
1	الخلاصة الوافية للتوصيات وللقرارات والمقررات ذات الصلة
2	ألف- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية
2	أولاً- الاجتماع الأول، يومي 21 و22 أيار/مايو 2012
6	ثانياً- الاجتماع الثاني، من 26 إلى 28 أيار/مايو 2014
9	ثالثاً- الاجتماع الثالث، 9 حزيران/يونيه 2015
12	رابعاً- الاجتماع الرابع، يومي 18 و19 أيار/مايو 2016
21	خامساً- الاجتماع الخامس، من 8 إلى 10 أيار/مايو 2017
24	سادساً- الاجتماع السادس، يومي 2 و3 أيار/مايو 2018
28	باء- القرارات والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دوراته التسع الأولى
28	أولاً- الدورة الأولى، من 28 حزيران/يونيه إلى 9 تموز/يوليه 2004
28	ثانياً- الدورة الثانية، من 10 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2005
29	ثالثاً- الدورة الثالثة، من 9 إلى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2006
29	رابعاً- الدورة الرابعة، من 8 إلى 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008
30	خامساً- الدورة الخامسة، من 18 إلى 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010
34	سادساً- الدورة السادسة، من 15 إلى 19 تشرين الأول/أكتوبر 2012
38	سابعاً- الدورة السابعة، من 6 إلى 10 تشرين الأول/أكتوبر 2014
42	ثامناً- الدورة الثامنة، من 17 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016
50	تاسعاً- الدورة ، من 15 إلى 19 تشرين الأول/أكتوبر 2018
59	الفهرس المواضيعي للتوصيات وللمقررات والقرارات المتعلقة بالأسلحة النارية

مقدمة

يعتمد الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعاته توصيات بشأن المجالات الملحة التي تثير القلق، ساعياً إلى توجيه الدول الأعضاء نحو التنفيذ الفعال والمراعي لأحدث المستجدات لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك إلى توجيه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) في دعم الجهود المبذولة في هذا الصدد.

وتيسيراً لإجراء المناقشات والمفاوضات المستقبلية، أعد المكتب خلاصة وافية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة تتضمن جميع التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل حتى الآن. ويكمل الخلاصة فهرس مواضيعي لتيسير التنقل بين صفحات الوثيقة.

وبالإضافة إلى ذلك، تشمل الخلاصة الوافية والفهرس المواضيعي جميع القرارات والمقررات المتعلقة بالأسلحة النارية التي اعتمدها حتى الآن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتهدف هذه المعلومات إلى توفير مراجع إضافية لتيسير المناقشات في جميع المحافل ذات الصلة.

ولتيسير الإحالة المرجعية، ترد توصيات الفريق العامل في الجزء ألف من الخلاصة الوافية، بينما ترد قرارات ومقررات مؤتمر الأطراف في الجزء باء من الخلاصة وفي الأحياء المظلمة في الفهرس المواضيعي. وترقم فقرات الديباجة للقرارات بالترتيب ويشار إليها بالمختصر "ف د" (مثلاً ف د 10 للإشارة إلى فقرة الديباجة العاشرة).

وفي الفهرس المواضيعي، تصنف بعض التوصيات ضمن أكثر من موضوع واحد لكي تبين التنوع والتعقيد الكاملين لجميع الجوانب التي تطرقت إليها النصوص.

الخلاصة الوافية للتوصيات والقرارات والمقررات ذات الصلة

يتضمن الجزء ألف من الخلاصة جميع التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعاته الستة الأولى، بينما يتضمن الجزء باء جميع القرارات والمقررات المتعلقة بالأسلحة النارية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دوراته التسع الأولى. وينظم الجزءان حسب الترتيب الزمني.

ألف- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية

أولاً- الاجتماع الأول، يومي 21 و22 أيار/مايو 2012

- 1- لعنَّ المؤتمر يُرحَّبُ بارتفاع معدل التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية والانضمام إليه، وينبغي له أن يناشد الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول الأسلحة النارية أن تنظر في أن تفعل ذلك.
- 2- ينبغي للمؤتمر أن يناشد الدول الأطراف التي لم تعتمد بعد تشريعات وطنية بشأن الأسلحة النارية على نحو يتسق مع بروتوكول الأسلحة النارية أن تنظر في استخدام قانون مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة في هذا الصدد.
- 3- لعنَّ المؤتمر يدعو الدول الأطراف إلى تنقيح تشريعاتها الوطنية وتكييفها على نحو يتسق مع بروتوكول الأسلحة النارية وإلى تبادل المعلومات على كل من المستوى الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بشأن النهج الوطنية المثبَّعة إزاء استخدام التعاريف والتسميات في مجال الأسلحة النارية.
- 4- ينبغي للمؤتمر أن يحث الدول الأطراف على اعتماد نهج وطنية وإقليمية متكاملة لتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، مع أخذ العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على الجريمة المتصلة بالأسلحة النارية في الحسبان قدر الإمكان.
- 5- ينبغي للمؤتمر أن يحث الدول الأطراف التي لم تُنفذ بعد الاشتراط المتعلق بوسم الأسلحة النارية، وفقاً للمادة 8 من بروتوكول الأسلحة النارية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، عناصرها الأساسية، من أجل تحديد كل سلاح ناري وتعقبه، على أن تفعل ذلك.
- 6- ينبغي للمؤتمر أن يحث الدول الأطراف على تنفيذ الاشتراط الوارد في بروتوكول الأسلحة النارية بتطبيق وسم بسيط مناسب لكل سلاح ناري مستورد من أجل تحديد بلد الاستيراد، وإن أمكن، سنة الاستيراد، والتماس المشورة التقنية في هذا الصدد عند الحاجة.
- 7- ينبغي للمؤتمر أن يحث الدول الأطراف على النظر في الطرائق التي تيسر الحصول على المعدات والمعارف ذات الصلة المتعلقة بتقنيات الوسم العصرية وتبادل التدابير والتجارب الناجحة فيما يتعلق بضمان وسم الواردات وتحسين مراقبة الأسلحة النارية في مرافئ دخولها.
- 8- ينبغي للمؤتمر أن يحث الدول الأطراف على وضع تدابير لحفظ السجلات أو تدعيم هذه التدابير إن وجدت، بما في ذلك إنشاء سجلات مركزية حسب الاقتضاء لغرض منع وكشف

الأسلحة النارية وكذلك، حيثما كان مناسباً وممكناً، أجزائها ومكوناتها والذخيرة التي جرى صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة.

9- ينبغي للمؤتمر أن يدعو الدول الأطراف إلى ضمان صيانة مناسبة للسجلات اللازمة، وذلك من أجل تيسير إمكانية تعقب الأسلحة النارية والتعاون الدولي بشأن التحقيق في الجرائم المنطوية على الأسلحة النارية وملاحقة مرتكبيها، والنظر في الاحتفاظ بسجلاتها لمدة مناسبة، وذلك في ضوء دورة حياة الأسلحة النارية الطويلة التي لا تقل عن 10 سنوات.

10- لعلّ المؤتمر يحثُّ الدول الأطراف التي لم تعتمد بعد نظاماً فعالاً لإصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد، وكذلك تدابير بشأن العبور وبشأن نقل الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، على أن تفعل ذلك.

11- لعلّ المؤتمر يحثُّ الدول الأطراف على ضمان تأمين إصدار رخص الأسلحة النارية وأذونها عن طريق اعتماد الرخص البيومترية أو المغنطيسية من أجل مكافحة تزوير الوثائق.

12- لعلّ المؤتمر يدعو الدول الأطراف إلى إجراء تقييمات منتظمة للمخاطر عند نقاط أرضية وبحرية وجوية يُمكن منها تسريب الأسلحة النارية خلال عملية الاستيراد والتصدير والعبور، بما في ذلك عملية إعادة الشحن.

13- بغية زيادة فعالية مراقبة الاستيراد والتصدير والنقل، ربما يودّ المؤتمر أن يدعو الدول الأطراف إلى النظر في إمكانية زيادة تبادل المعلومات عن تعقّب عمليات التسريب على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بغية إتاحة هذه المعلومات، في شكل مناسب، للسلطات المعنية بإصدار رخص التصدير من أجل منع التسريب.

14- لعلّ المؤتمر يحثُّ الدول الأطراف على اعتماد تدابير وإجراءات معيارية في إطار نظمها القانونية الداخلية لاستبانة وضبط ومصادرة وتدمير الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي جرى صنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك حفظ سجلات مناسبة بالأسلحة النارية التي جرى ضبطها أو مصادرتها أو تدميرها أو تعطيلها.

15- لعلّ المؤتمر يدعو الدول الأطراف إلى اعتماد نهج متكامل إزاء منع ومكافحة الإجرام وتدفقات الاتجار عبر الحدود، ولا سيما فيما يتعلق بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وإلى تبادل ما هو جيد من الممارسات والنتائج.

16- ينبغي للمؤتمر أن يحث الدول الأطراف التي لم تستعرض ولم تعزّز تشريعاتها الجنائية ولم تُجرّم الأعمال التي يشملها بروتوكول الأسلحة النارية، بما في ذلك فرض عقوبات متناسبة مع طبيعة الجرم ومدى خطورته، على أن تفعل ذلك.

17- لعلّ المؤتمر يحثُّ الدول الأطراف على ضمان أنّ إنتاج الأسلحة النارية، بما في ذلك الأسلحة النارية المصنوعة يدوياً، وأجزاؤها ومكوناتها والذخيرة، يمتثل لاشتراطات منح الرخص والأذون والوسم السليمة، بما في ذلك من خلال استخدام أحكام التجريم المناسبة.

- 18- ينبغي للمؤتمر أن يناشد الدول الأطراف أن تدعم قدرات كل السلطات الحكومية والسلطات ذات الصلة في الدولة، بما في ذلك سلطات إنفاذ القانون والجمارك والنيابة العامة والقضاء، على كشف الجرائم المتعلقة بالأسلحة النارية ومنعها ومكافحتها على نحو فعال.
- 19- ينبغي للمؤتمر أن يشجّع الدول الأطراف على ضمان التنفيذ الكامل لتشريعات الأسلحة النارية وذلك بطرائق منها إسناد الأولوية للتحقيق في القضايا الجنائية المتعلقة بالأسلحة النارية وإحالتها إلى القضاء واستصدار الأحكام بشأنها.
- 20- لعلّ المؤتمر يحثّ الدول الأطراف على استبانة الممارسات الجيدة وتبادلها فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية وصلاتها بالجريمة المنظمة وملاحقة مرتكبيها.
- 21- لعلّ المؤتمر يحثّ الدول الأطراف على تبادل المعلومات ذات الصلة، بما فيها المعلومات الخاصة بالتعقب، التي من شأنها أن تسمح لها بمنع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.
- 22- لعلّ المؤتمر يحثّ الدول الأطراف أيضاً على إنشاء آليات لتبادل المعلومات عن تسجيل الأسلحة النارية وقواعد بيانات عن ضبطيات الأسلحة النارية، وكذلك تبادل المعلومات عن الاتجاهات والطرائق الناشئة للجريمة المنظمة المتعلقة بالاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة.
- 23- لعلّ المؤتمر يُشجّع الدول الأطراف على تدعيم التعاون على كل من المستوى الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي من أجل منع ومكافحة الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة عبر الأقاليم وسائر أشكال الاتجار، بما في ذلك من خلال المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين.
- 24- لعلّ المؤتمر يطلبُ إلى المكتب مواصلة التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة العالمية للجمارك، من أجل الترويج للتصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه وتحسين تقديم المساعدة التقنية.
- 25- لعلّ المؤتمر يطلب إلى المكتب تعزيز التنسيق مع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة، مع أخذ ولاياتها وميزاتها المقارنة في الحسبان، لأغراض الترويج لنهج منسق بين الصكوك والمبادرات المتكاملة، بما في ذلك بروتوكول الأسلحة النارية وبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه.
- 26- لعلّ المؤتمر يطلب إلى المكتب تيسير التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بالجريمة المنظمة والاتجار بالأسلحة النارية، وذلك بطرائق منها، حسب الاقتضاء، من خلال فرقة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات.
- 27- ينبغي للمكتب أن ينظر في تشجيع المزيد من الإدراك لبروتوكول الأسلحة النارية والمعرفة به بين أصحاب المصلحة الوطنيين، بما في ذلك الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني، من خلال شبكة مكاتبه الميدانية وبرامجه القطرية والإقليمية والمواضعية.

- 28- ينبغي للمكتب أن يوقّر للدول، بناء على طلبها، دعماً ومساعدة تشريعية قبل التصديق لكي يتسنى لها التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية. وينبغي للمكتب أن يوقّر هذا الدعم والمساعدة بطرائق منها تنظيم حلقات عمل إقليمية ووطنية قبل التصديق، وذلك من أجل التصدي للتحديات التي قد تُصادف في سبيل التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية والترويج للانضمام العالمي إليه.
- 29- ينبغي للمكتب أن ينشر ويوزّع القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، باعتباره أداة لتيسير توفير المساعدة التشريعية.
- 30- ينبغي للمكتب أن يضع ويوزّع، بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، مجموعة أدوات خاصة بالتصديق توضّح سمات بروتوكول الأسلحة النارية، بما في ذلك معلومات عن العلاقة بين بروتوكول الأسلحة النارية والصكوك الإقليمية الأخرى والأطر العالمية، من أجل دعم عملية التصديق وتسييرها.
- 31- ينبغي للمكتب، في إطار برنامجه للمساعدة التقنية، أن يدعم عملية استبانة احتياجات فرادى البلدان من المساعدة التقنية، كما ينبغي له أن يضطلع بدور مركزي في تقديم تلك المساعدة وتيسير توفير الموارد المتاحة.
- 32- ينبغي للمكتب أن يواصل مساعدة الدول الطالبة على تقييم تشريعاتها الوطنية وتدعيمها، بما في ذلك من خلال تحليل الثغرات والتحليل المقارن الإقليمي، بغية تشجيع التنسيق التشريعي.
- 33- ينبغي للمكتب أن يضع إرشادات بشأن التطبيق الصحيح لاشتراطات الوسم بموجب بروتوكول الأسلحة النارية، مع التأكيد بشكل خاص على وسم الواردات، بغية استبانة الممارسات الجيدة وإمكانية الحصول على مساعدة تقنية في هذا الصدد.
- 34- ينبغي للمكتب أن يكتّف جهوده الرامية إلى توفير الدعم استجابة لعدد طلبات المساعدة التقنية المتزايد بشأن إنشاء وصيانة نظم لحفظ سجلات شاملة بالأسلحة النارية وعمليات نقلها ووسم الأسلحة النارية وتدعيم مراقبة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة المستوردة والمصدرة والعبارة.
- 35- ينبغي للمكتب أن يوقّر أيضاً المساعدة التقنية للبلدان الطالبة بشأن تحسين تدابير مراقبة الحدود، بما في ذلك البنية التحتية للجمارك، من أجل منع ومكافحة الإجمام وتدفقات الاتجار عبر الحدود، لا سيما فيما يتعلق بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة.
- 36- لعلّ المؤتمر يرحّب بأنشطة المساعدة التقنية التي اضطلع بها المكتب، بما في ذلك المشروع العالمي بشأن الأسلحة النارية وغيره من المبادرات والدراسات، ولعله ينظر في أن يطلب إلى المكتب استكشاف طرائق ووسائل لتوسيع هذه الأنشطة حتى تشمل مناطق أخرى، وذلك من خلال تدابير تشريعية وتنفيذية تتعلق بإعمال بروتوكول الأسلحة النارية.
- 37- لعلّ المؤتمر يدعو الدول إلى إتاحة موارد من خارج الميزانية للمكتب من أجل دعم تقديم المساعدة التشريعية والتقنية للدول، بناء على طلبها، وكذلك لإعداد أدوات مساعدة تقنية ذات صلة من أجل دعم التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه.

38- يُشجّع الفريق العامل الدول على مواصلة الاستفادة منه في تبادل الآراء والتعليقات فيما يتعلق ببروتوكول الأسلحة النارية، بما في ذلك بشأن التحديات التي تعترض التصديق على البروتوكول وتنفيذه، وكذلك مواطن قوته وممارساته الجيدة والنجاحات المحرزة في تنفيذه، وذلك بغية تدعيم التعاون على منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

39- لعلّ المؤتمر يحثّ الدول غير الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على أن تقدم آراءها وتعليقاتها بشأن بروتوكول الأسلحة النارية، متصدية في ذلك لمواطن قوته وما يثيره من تحديات على السواء، وذلك بغية تدعيم التعاون على منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ولتقديم هذه الآراء إلى أيّ اجتماع للفريق العامل يُعقد في المستقبل.

ثانياً - الاجتماع الثاني، من 26 إلى 28 أيار/مايو 2014

1- لعلّ المؤتمر يودّ أن يشجّع الدول على مواصلة تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الأول وعاود تأكيدها في اجتماعه الثاني.

2- لعلّ المؤتمر يودّ أن يرحّب بازدياد معدّل التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية والانضمام إليه، وينبغي له أن يناشد الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول الأسلحة النارية أن تنظر في العمل على أن تصبح أطرافاً فيه.

3- ينبغي للمؤتمر أن يهيب بالدول الأطراف التي لم تراجع وتعزّز بعد تشريعاتها الوطنية، بما يتّسق مع أحكام بروتوكول الأسلحة النارية، على أن تفعل ذلك باتخاذ تدابير منها إدخال أحكام تجريم وافية بالعرض وجزاءات مناسبة تتكافأ مع طبيعة الجرم وجسامته.

4- لعلّ المؤتمر يودّ أن يحثّ الدول الأطراف على النظر في الاستفادة من الأدوات المتاحة، بما فيها أدوات الوسم وحفظ السجلات، لتيسير اقتفاء أثر الأسلحة النارية، والتحقيق في الاتجار بها.

5- لعلّ المؤتمر يودّ أن يشجّع على استخدام أدوات التحليل الجنائي والبالستي من أجل تعزيز التعاون فيما بين الدول في عمليات التحري والتحقيق في الاتجار بالأسلحة النارية على الصعيد الدولي.

6- لعلّ المؤتمر يودّ أن يحثّ الدول الأطراف على إعداد وتوفير برامج تدريبية لبناء القدرات لدى جميع السلطات الحكومية المعنية، بما فيها سلطات إنفاذ القانون وسلطات الجمارك والنيابة العامة والقضاء، على التحري والتحقيق في الاتجار بالأسلحة النارية وما يتصل بذلك من مسائل.

7- لعلّ المؤتمر يودّ أن يشجّع الدول الأطراف على القيام على نحو شامل باقتفاء أثر جميع الأسلحة النارية التي يُحتمل أن تكون قد صنّعت أو أُتجر بها على نحو غير مشروع.

- 8- لعلّ المؤتمر يوّد أن يشجّع الدول الأطراف على تنفيذ أنشطة متواصلة لصالح سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية والجمركية لبناء قدراتها وتدريبها على التعرّف على الأسلحة النارية واقتفاء أثرها .
- 9- لعلّ المؤتمر يوّد أن يشجّع الدول الأطراف على تعزيز التبادل المنتظم للخبرات بشأن مختلف الأساليب والأدوات المستخدمة في مكافحة الاتّجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، بما في ذلك بشأن عملية الوسم وفقاً لبروتوكول الأسلحة النارية.
- 10- لعلّ المؤتمر يوّد أن يشجّع الدول الأطراف على تطوير أو تعزيز التنسيق بين السلطات الوطنية المعنية والمختصة، بغية تحسين القدرات الوطنية على جمع وتحليل إحصاءات الاتّجار غير المشروع بالأسلحة النارية وبياناته وعلى تبادل المعلومات بخصوصه .
- 11- لعلّ المؤتمر يوّد أن يشجّع الدول الأطراف على تبادل المعلومات بخصوص ما تستعمله من مصطلحات ومفاهيم فيما يتعلّق بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، بغية اعتماد مصطلحات متكافئة وتيسير اقتفاء أثر هذه الأسلحة .
- 12- لعلّ المؤتمر يوّد أن يهيب بالدول الأعضاء أن تعزّز قدرات الممارسين من أهل المهنة على الاستفادة على أكمل وجه من الأدوات المتاحة للتعرف على الأسلحة النارية واقتفاء أثرها، بأسلوب يتفق مع بروتوكول الأسلحة النارية.
- 13- لعلّ المؤتمر يوّد أن يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة جهوده في سبيل إتمام الدراسة العالمية بشأن الأسلحة النارية، وأن يدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة في إجراء هذه الدراسة والمساهمة فيها، حسب الاقتضاء .
- 14- لعلّ المؤتمر يوّد أن يدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالمعلومات عن الاتّجار غير المشروع بالأسلحة النارية، بالاستناد إلى الاستبيانات الصادرة من أجل الدراسة العالمية بشأن الأسلحة النارية.
- 15- لعلّ المؤتمر يوّد أن يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأطراف على التعاون مع جميع الجهات المعنية، حسب الاقتضاء، على جمع وتحليل المعلومات الإحصائية المتصلة بالاتّجار غير المشروع بالأسلحة النارية.
- 16- لعلّ المؤتمر يوّد أن يُشجّع الدول الأطراف على توطيد وتعزيز نظامها الوطني الخاص بإصدار تراخيص أو أذون تصدير واستيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، وفقاً لبروتوكول الأسلحة النارية، بغية منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة.
- 17- لعلّ المؤتمر يوّد أن يشجّع الدول الأطراف على مراجعة تشريعاتها الوطنية لضمان وفائها بالمطلوب في ضوء الاتجاهات والتكنولوجيات الجديدة والناشئة في مجال صنع الأسلحة النارية أو الاتّجار بها بصورة غير مشروعة.
- 18- لعلّ المؤتمر يوّد أن يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأطراف إلى التعاون مع جميع الجهات المعنية العاملة في مجال التوعية المتصلة بصنع الأسلحة النارية

والأتجار بها بصورة غير مشروعة، وعلى الأخص مع القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني وقطاع الإعلام.

19- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يعترف بالعمل الذي يؤدِّيه البرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في رفع مستوى المعرفة والوعي بشأن بروتوكول الأسلحة النارية، وأن يطلب إلى المكتب أن يواصل بذل الجهود الرامية إلى ترويج وتيسير التصديق على البروتوكول وتنفيذه، وخصوصاً في المناطق التي لديها معدلات تصديق منخفضة.

20- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يوصي بأن تواصل الأمانة تقديم ما يلزم من المساعدة التقنية وبناء القدرات لتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

21- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يشجّع الدول الأطراف وغيرها من الجهات المانحة على النظر في تقديم موارد خارج إطار الميزانية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لكي يقدّم المساعدة التقنية والتشريعية إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، من أجل الانضمام إلى بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه.

22- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يسلمّ بالعمل الذي يؤدِّيه الفريق العامل، وأن يشجّع الدول على مواصلة الاستفادة من الفريق العامل في تبادل الآراء والتعليقات بخصوص بروتوكول الأسلحة النارية، بما في ذلك بخصوص التحديات التي تُواجه في التصديق على البروتوكول وتنفيذه، وكذلك الممارسات الجيدة والنجاحات المحرزة في تنفيذه، وذلك بغية تعزيز التعاون على منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والأتجار بها بصورة غير مشروعة.

23- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يؤيّد التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل وأن يحيط علماً بالتبادل المثمر للمعلومات بشأن الممارسات الجيدة والخبرات، بما في ذلك المساهمات من الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية، التي تيسّرت في إطار الفريق العامل.

24- لعلّ المؤتمر يودُّ أن ينظر في الخيارات المتاحة بخصوص تأمين ما يكفي من الموارد وتحقيق نجاعة التكلفة من أجل دعم العمل الذي يؤدِّيه الفريق العامل.

25- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يهيب بالدول الأطراف أن تواصل التماس تعاون المنتجين المرخّص لهم، بهدف منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والأتجار بها بصورة غير مشروعة، مع إيلاء الاعتبار لمداورات الفريق العامل.

26- لعلّ المؤتمر، إذ يستذكر قراره 4/5 وإذ يضع في اعتباره المادتين 32 و37 من الاتفاقية، يودُّ أن يطلب إلى الدول الأطراف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة الترويج لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكول الأسلحة النارية تنفيذاً كاملاً، بغية الوقوف على الممارسات الجيدة ومواطن الضعف والثغرات والتحديات، فضلاً عن المسائل ذات الأولوية والمواضيع المهمة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

27- لعلّ المؤتمر يودُّ أن ينظر في استهلال مناقشات حول إمكانية وضع خطة عمل لاجتماعات الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في المستقبل.

ثالثاً- الاجتماع الثالث، 9 حزيران/يونيه 2015

- 1- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يرحِّبَ بازدياد معدّل التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية والانضمام إليه، وأن يهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول الأسلحة النارية أن تنظر في القيام بذلك.
- 2- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يحثّ الدول الأطراف التي لم تقم بعد باستعراض وتعزيز تشريعاتها الوطنية، على القيام بذلك، بما يتّسق مع بروتوكول الأسلحة النارية وغيره من الصكوك ذات الصلة، وعلى تنفيذ البروتوكول تنفيذاً تاماً، بغية تحقيق الفعالية في منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والأنتجار بها على نحو غير مشروع.
- 3- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يعترف بأهمية بروتوكول الأسلحة النارية بوصفه واحداً من الصكوك القانونية العالمية الرئيسية لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والأنتجار بها على نحو غير مشروع.
- 4- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي اضطلع به البرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية دعماً للتصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه، وأن يطلب إلى مكتب المخدّرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول التي تطلبها من خلال برنامجه، وبخاصة في مجالات المساعدة التشريعية، وبناء القدرات والدعم التقني، والتعاون الدولي، والبحث والتحليل.
- 5- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يرحِّبَ بالدراسة عن الأسلحة النارية، التي أعدّها مكتب المخدّرات والجريمة عملاً بقراري المؤتمر 4/5 و2/6، باعتبارها منطلقاً هاماً للقيام بمزيد من الدراسات التحليلية عن الأنتجار بالأسلحة النارية، وأن يُعرب عن تقديره للبرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية التابع للمكتب على العمل الذي اضطلع به في إعدادها وتعميمها، وفاءً بالولاية المسندة إليه.
- 6- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يحيط علماً مع التقدير بما ترتب على المشاركة في الدراسة من تأثير إيجابي وفائدة في بعض البلدان التي قدّمت بيانات إلى مكتب المخدّرات والجريمة، مما أسهم من بين جملة أمور في تعزيز التنسيق والتعاون الداخليين والتوحيد المعياري للمفاهيم والتحليل المتعمّق لوقائع المضبوطات الكبيرة، وزيادة الفعالية في جمع المعلومات محلياً عن الأنتجار بالأسلحة النارية وإعداد خرائط أنشطته، وكذلك في عملية اتخاذ القرارات.
- 7- لعلّ المؤتمر، إذ يلاحظ الصعوبات التي تُواجه في جمع البيانات عن الأنتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأسباب تلك الصعوبات، يودُّ أن يطلب إلى مكتب المخدّرات والجريمة أن يقترح بالتشاور مع الدول الأعضاء، سُبلاً للتغلُّب على تلك الصعوبات.
- 8- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يدعو الدول الأعضاء إلى تنمية أو تعزيز قدراتها الداخلية على جمع وتحليل البيانات عن الأنتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، بعدة سُبُل منها الترويج للتنسيق المعزّز بين السلطات المختصة المعنية، وإلى توفير التدريب لموظفي أجهزة إنفاذ القانون على تحديد مضبوطات الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة وتسجيلها والإبلاغ عنها، وكذلك على إصدار إحصاءات عن المضبوطات على الصعيد الوطني.

- 9- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يحثَّ الدول الأطراف على تعزيز نظمها الوطنية الخاصة بوسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها، بما يتسق مع متطلّبات بروتوكول الأسلحة النارية، لأغراض عدّة ومنها استبانة الأسلحة النارية وتعقب مسارها، وكذلك - حيثما أمكن - أجزائها ومكوّناتها والذخيرة.
- 10- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يحثَّ الدول الأعضاء على القيام على نحو منهجي بعمليات التسجيل والتعقب والتحليل الدوري للبيانات عن الأسلحة النارية المضبوطة والمصادرة والمجمّعة والمعثور عليها المشتبه في علاقتها بنشاط غير مشروع، بغية تحديد منشأها وكشف الأشكال المحتملة للاتّجار غير المشروع بها.
- 11- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يشجّع الدول الأعضاء على استخدام نتائج التعقب من أجل إجراء تحقيقات جنائية متعمقة بشأن الاتّجار بالأسلحة النارية، بما في ذلك تحقيقات موازية مالية وغير مالية، حيثما يكون مناسباً، بغية مكافحة هذا الشكل من أشكال الجريمة.
- 12- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يشجّع الدول الأعضاء على التعاون على أوسع نطاق ممكن في تعقب الأسلحة النارية وفي التحقيق في صنعها والاتّجار بها على نحو غير مشروع وملاحقة الضالعين بهما قضائياً، وعلى النظر في إمكانية الاستفادة من آليات التعقب أو التعاون القائمة حالياً، بما في ذلك اتفاقية الجريمة المنظّمة وبروتوكول الأسلحة النارية الملحق بها، حسبما يكون مناسباً.
- 13- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يعترف بالمساعدة التقنية التي يقدمها مكتب المخدّرات والجريمة وغيره من مقدّمي المساعدة التقنية إلى بعض الدول الأعضاء.
- 14- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يوصي مكتب المخدّرات والجريمة بالاضطلاع بأنشطة توعية وتدريب، ضمن نطاق الولاية الحالية المسندة إليه ورهنأ بتوافر الموارد، بغية تعزيز المعرفة والتشجيع على مشاركة الدول الأعضاء بقدر أكبر في جمع وتبادل البيانات عن الاتّجار غير المشروع في الأسلحة النارية، واضعاً في الاعتبار التحدّيات المواجهة في إعداد الدراسة عن الأسلحة النارية بغية تحسين تحديد احتياجات الدول الأعضاء إلى المساعدة التقنية.
- 15- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يدعو مكتب المخدّرات والجريمة والدول الأعضاء والجهات المانحة إلى مواصلة تقديم الدعم المالي والمساعدة التقنية بغية مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تعزيز قدرتها على جمع المعلومات عن المضبوطات ذات الصلة بالاتّجار غير المشروع في الأسلحة النارية والإبلاغ عن تلك المعلومات، بما يشمل مجالات عدّة ومنها مثلاً الجرائم المقترنة بهذا الاتّجار، وتحديد هوية المتّجرين، وتحديد السوابق القضائية ذات الصلة، وكذلك تحديد الممارسات الجيدة المتّبعة في منع هذا الاتّجار غير المشروع ومكافحته، بغية دعم جمع البيانات عن الاتّجار غير المشروع بالأسلحة النارية وتحليل تلك البيانات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.
- 16- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يطلب إلى مكتب المخدّرات والجريمة أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من خلال برنامجه العالمي بشأن الأسلحة النارية، في جهودها الرامية إلى تعزيز نُظُمها الخاصة بمراقبة الأسلحة النارية، بما يتسق مع بروتوكول الأسلحة النارية، وخصوصاً في مجالات التطوير التشريعي؛ واستبانة الأسلحة النارية وضبطها ومصادرتها والتصرّف فيها؛ والدعم التقني بشأن وسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها وتعقبها؛ والتدريب وبناء القدرات

في التحقيق في الجرائم ذات الصلة وملاحقة مرتكبيها قضائياً، بغية منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها على نحو غير مشروع ومكافحتها والقضاء عليهما.

17- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من الاجتماعات التي يعقدها الفريق العامل في المستقبل، وذلك من أجل التشارك في المعلومات عن اتجاهات الاتّجار بالأسلحة النارية ودروبه وأنماطه وتبادلها، مع الاعتراف بجملة أمور ومنها نتائج دراسة مكتب المخدّرات والجريمة عن الأسلحة النارية، والنظر في الممارسات الجيدة والدروس المستخلصة والخبرات المكتسبة والتجارب الناجحة والتحدّيات المواجهة في جمع وتحليل البيانات المعنية وفي منع ومكافحة هذه الجرائم، وذلك بغية تعزيز التعاون والتنسيق في مكافحة الاتّجار غير المشروع بالأسلحة النارية وما يتصل به من جرائم.

18- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يؤكّد مجدّداً الولاية المسنّدة إلى مكتب المخدّرات والجريمة بشأن جمع وتحليل المعلومات الكميّة والنوعية والبيانات المصنّفة على نحو ملائم عن الاتّجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، وأن ينظر في أن يطلب إلى الأمانة أن تعدّ دراسة مرة كل سنتين عن أبعاد هذا الاتّجار وأنماطه وتدقّقاته على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيدين الإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، على نحو متوازن وموثوق وشامل، بالعمل والتعاون الوثيقين مع الدول الأعضاء، والتشارك في نتائج تلك الدراسة وفي أفضل الممارسات والدروس المستفادة وتعميمها بناءً على أساس منظم.

19- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يحثّ الدول الأعضاء على مواصلة تزويد مكتب المخدّرات والجريمة بالبيانات والمعلومات الكميّة والنوعية عن الاتّجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وأن يحثّ الدول التي لم تقم بعدُ بذلك على الشروع في تزويد المكتب بها، وذلك بغية تعزيز تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء وتوافر البيانات، وأن يوصي الدول بالمشاركة في المبادرات المشار إليها في التوصية 18 أعلاه.

20- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يطلب إلى مكتب المخدّرات والجريمة أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء ومع المنظمات ذات الصلة التي لديها ولاية بشأن جمع البيانات عن الاتّجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وازعاً في الحسبان ضرورة تعديل المنهجية المتبعة بشأن تبيان التحديات المصادفة والخبرات المكتسبة في إعداد دراسة المكتب الأولى عن الأسلحة النارية، وكذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء، بتتقيق وتحديث استبيانات المضبوطات حسب الاقتضاء وإدراج ما يلزم من معلومات كميّة ونوعية تكميلية إضافية، حيثما كان مناسباً، مستمداً من مختلف الوكالات المبلّغة الأطر القانونية الوطنية والتجارب الناجحة، أو متعلقة بها، بما في ذلك تقييم لفعالية التعاون الدولي لأغراض التعقّب، والسوابق القضائية ذات الصلة حيثما أمكن.

21- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يطلب إلى مكتب المخدّرات والجريمة أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة، ومنها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، بتتقيق أنواع فئات الأسلحة النارية المستخدمة من أجل جمع البيانات، بما في ذلك الأنواع الحرفيّة من الأسلحة النارية، وتحديد هذه الفئات عند اللزوم، بغية تيسير جمع البيانات عن الأسلحة النارية على الصعيد الدولي.

- 22- بالنظر إلى التوصيات الواردة أعلاه، لعلّ المؤتمر يوّد أن يدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة، أو مباشرة، جمع البيانات والمعلومات ذات الصلة عن الاتّجار بالأسلحة النارية وتقديم تلك البيانات بانتظام إلى مكتب المخدّرات والجريمة، وكذلك إلى إعادة تأكيد وجود، أو تعيين، جهة وصل وطنية مسؤولة عن جمع وتصنيف المعلومات عن الاتّجار بالأسلحة النارية.
- 23- لعلّ المؤتمر يوّد أن يدعو الدول الأعضاء إلى أن تدعم الاضطلاع ببحوث أكثر توسّعاً بشأن مختلف أشكال الاتّجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة وأساليب العمل المتّبعة فيه، بما يشمل التحليل التشريعي ودراسات الحالات والبحوث عن جرائم الاتّجار بالأسلحة النارية، وأصنافها النمطية ومنهجياتها ومرتكبيها وصلاتها بجرائم أخرى.
- 24- لعلّ المؤتمر يوّد أن يدعو مكتب المخدّرات والجريمة وغيره من المنظمات المسندة إليها ولايات مماثلة بشأن جمع البيانات عن الأسلحة النارية إلى استكشاف سبل التعاون والتسيق معاً، بغية تعزيز التآزر بين التزامات الإبلاغ المتميزة لدى الدول الأعضاء، وتيسير إنتاج بيانات على نحو معياري وقابل للمقارنة.
- 25- لعلّ المؤتمر يوّد أن يدعو الدول الأعضاء إلى طلب توفير الموارد من أجل الأنشطة المبيّنة في هذا التقرير، وإلى ضمان وفاء مكتب المخدّرات والجريمة بالولاية المسندة إليه فيما يخصّ بروتوكول الأسلحة النارية، بما في ذلك تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.
- 26- لعلّ المؤتمر يوّد أن ينظر في إدراج بندٍ ثابت في جدول أعمال الفريق العامل يخص تبادل المعلومات عن صنع الأسلحة النارية والاتّجار بها على نحو غير مشروع واتجاهات هذا الاتّجار ودروبه وأنماطه، والممارسات الجيدة في منع ومكافحة هذه الجرائم، وكذلك إصدار تحديّات دورية من الأمانة عن وضعية البيانات المجمّعة والمقدّمة من الدول الأعضاء عن هذه القضايا.
- 27- لعلّ المؤتمر يوّد أن يؤكّد مجدداً ما قرّره في قراره 1/7 بأن يكون الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر، وأن يطلب، إذ يلاحظ الصعوبات التي تواجهها الوفود في استقدام خبراء لحضور الاجتماعات التي لا تستغرق سوى يوم واحد، عقد اجتماعات في المستقبل لفترة أطول من يوم واحد.

رابعاً - الاجتماع الرابع، يومي 18 و19 أيار/مايو 2016

- 1- لعلّ المؤتمر يود أن يقر بما جرى من تبادل مثمر للمعلومات وللممارسات الجيدة والخبرات خلال اجتماعات الفريق العامل، وأن يستذكر التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعاته الأول والثاني والثالث والرابع.
- 2- لعلّ المؤتمر يود أن ينظر في التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل حتى الآن، لكي تجمّعها الأمانة وتجمعها في مجموعات تناظر مواضيع البروتوكول. وينبغي الاضطلاع بهذا العمل في حدود الموارد المتاحة وتقديمه إلى المؤتمر ضمن ورقة اجتماعات.

- 3- لعل المؤتمر يود أيضا أن يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة) أن يعزز وييسر تبادل التوصيات وتعميمها وأن يدعم متابعتها من جانب الدول الأطراف والممارسين من خلال توفير المساعدة التقنية والتشريعية، بناء على الطلب، وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة على الصعيدين الإقليمي والدولي.
- 4- لعل المؤتمر يود أن يستذكر أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 16-4، الذي يدعو، في جملة أمور، إلى الحد على نحو يعتد به من التدفقات غير المشروعة للأسلحة ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة بحلول عام 2030، ولعله يود، عند تخطيط أعمال الفريق العامل، أن ينظر في أن يضع في الاعتبار المساهمة المقدمة من خلال تطبيق بروتوكول الأسلحة النارية نحو تحقيق الهدف 16.
- 5- لعل المؤتمر يود أيضا أن ينظر في حث الدول على اعتماد نهج متكاملة وشاملة تعالج الأسباب الجذرية للاتجار بالأسلحة النارية وصنعها بصورة غير مشروعة.
- 6- لعل المؤتمر يود أن يؤكد ما للإرادة السياسية للدول الأعضاء والتزامها من أهمية لمنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وعلاوة على ذلك، لعل المؤتمر يود أن يحث الدول الأعضاء على التنفيذ الكامل للتدابير اللازمة لمكافحة هذه الجرائم بما يتماشى مع الصكوك الدولية والإقليمية التي تكون طرفا فيها.
- 7- لعل المؤتمر يود أن يرحب بالهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة وأن يدعو الدول الأعضاء إلى النظر في المؤشر 16-4-2 من إطار مؤشرات الأهداف. ولعل المؤتمر يود أن يؤكد أنه ينبغي للدول الأطراف أن تستخدم بفاعلية القدرة على تعقب الأسلحة النارية عن طريق متابعة الضبطيات من خلال التحريات الجنائية بغية الحد بفاعلية من تدفقات الأسلحة غير المشروعة.
- 8- لعل المؤتمر يود أن يحث الدول على تعزيز التنسيق والتعاون بين جميع مؤسساتها الداخلية المعنية بمنع الاتجار غير المشروع ومكافحته، وتطبيق الممارسات الجيدة التي اعتمدها بعض البلدان في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.
- 9- لعل المؤتمر يود أن يدعو الدول الأطراف إلى النظر في الكيفية التي يمكن بها للتنفيذ الفعال لبروتوكول الأسلحة النارية أن يسهم في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وخصوصا الهدف 16 والغايتين 16-1 و16-4 منه.
- 10- لدى النظر في تدابير مساعدة الحكومات على تحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة وغايتيه 16-1 و16-4، وتحسين جمع المعلومات والبحوث في مجال الاتجار بالأسلحة النارية، لعل المؤتمر يود أن يدعو الدول الأطراف إلى ضمان التنفيذ الفعال للمواد 6 و7 و8 و12 من بروتوكول الأسلحة النارية، بالنظر إلى أهمية الوسم السليم والتعقب وحفظ السجلات كمصدر للبيانات الرئيسية اللازمة لتعقب الأسلحة النارية بفاعلية لغرض استبانة الاتجار غير المشروع وتحريه.
- 11- لعل المؤتمر يود أن يؤكد أهمية استعراض تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية كوسيلة لتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية.

12- لعل المؤتمر يود أن يرحب بعدد حالات الانضمام إلى بروتوكول الأسلحة النارية وأن يقر بأهميته في تناول تدابير تصدي العدالة الجنائية لصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

13- لعل المؤتمر يود أن يحيط علما بالصكوك القانونية الدولية الأخرى، مثل معاهدة تجارة الأسلحة، التي توفر إطارا لدولها الأطراف لتنظيم التجارة المشروعة في الأسلحة، وكذلك الالتزامات السياسية مثل برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحته ذلك الاتجار والقضاء عليه والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، اللذين يهدفان إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة والحد من خطر سرقتها وتسريبها.

14- لعل المؤتمر يود أن يعاود مناقشة الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول الأسلحة النارية أن تنتظر في القيام بذلك، وأن يدعو الدول الأطراف إلى تنفيذ البروتوكول تنفيذا تاما.

15- إدراكا من المؤتمر لأهمية اعتماد أطر تشريعية ملائمة لمراقبة الأسلحة النارية، وتسليما منه بأن فرض ضوابط وطنية فعالة على الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أمر أساسي بالنسبة لمنع ومكافحة صنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع، لعل المؤتمر يود أن يحث الدول التي لم تقم بعد باستعراض وتعزيز تشريعاتها الوطنية على أن تقوم بذلك، حسب الاقتضاء، وأن تعتمد خطط عمل من أجل التنفيذ التام للبروتوكول، وأن تنتظر في وضع أحكام تجريم تفي بالغرض، وأن تضمن التنظيم المناسب للتجارة الإلكترونية والبيع والشراء الإلكترونيين للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وذلك من أجل الحد من خطر الاتجار بها على نحو غير مشروع.

16- لعل المؤتمر يود أن يدعو الدول الأطراف إلى التشاور مع خبراءها الوطنيين من أجل تحديد الثغرات في الإطار التشريعي لضمان وفاء قوانينها الوطنية بمتطلبات البروتوكول بشأن نقاط مثل تراخيص الاستيراد والتصدير والوسم والتعقب وحفظ السجلات. وفي هذا الصدد، لعل المؤتمر يود أن يؤكد على ما قد يكون في استخدام الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها من فائدة.

17- لعل المؤتمر يود أن يحث الدول الأعضاء على النظر في مواءمة معايير الوسم لديها على نحو يتماشى مع الصكوك الدولية والإقليمية، ولا سيما على الصعيد الإقليمي، من أجل تيسير تبادل المعلومات وتحسين عمليات التعقب.

18- لعل المؤتمر يود أن يدعو الدول إلى ضمان وسم جميع الأسلحة النارية على نحو شامل، بما في ذلك الأسلحة المجموعة أو المستردة أو المصادرة التي تقرر إتلافها وفقا للمادتين 6 و8 من بروتوكول الأسلحة النارية، بهدف منع سرقتها وتسريبها والاتجار بها والحد من احتمالات حدوث ذلك، ولعل المؤتمر يود أيضا، نظرا إلى التحديات التي تطرحها الأسلحة النارية التي يعاد تشغيلها، أن يوصي بتعزيز متطلبات وسم هذه الفئة من الأسلحة النارية.

19- لعل المؤتمر يود أن يحث الدول الأطراف على التنفيذ الكامل لمتطلبات الوسم وحفظ السجلات بموجب بروتوكول الأسلحة النارية، وإنشاء وصون نظم لحفظ السجلات لهذه

الأسلحة، وحيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، لأجزائها ومكوناتها والذخيرة، من أجل تيسير تعقبها وتيسير التعاون الدولي على كشف الجرائم التي تستخدم فيها الأسلحة النارية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها.

20- لعل المؤتمر يود أن يوصي الدول الأطراف بالنظر أيضاً في تطبيق وسوم إضافية على الأسلحة النارية، حسب الاقتضاء، بهدف تيسير التعرف على الأسلحة النارية وتعقبها.

21- لعل المؤتمر يود أن يطلب إلى الفريق العامل أن ينظر في خبرة الدول الأعضاء التي تفرض وسم بنود أخرى غير الأسلحة النارية المشمولة بالبروتوكول ووسم الأسلحة النارية بما يتجاوز متطلبات المادة 8 من بروتوكول الأسلحة النارية.

22- لعل المؤتمر يود أن يقر بأهمية وجود قوائم جرد وقواعد بيانات شاملة بالمخزونات وإدارة المخزونات على نحو آمن واتباع ممارسات وسم فعالة لمنع سرقة الأسلحة وتسريبها والاتجار بها على نحو غير مشروع والحد من المخاطر المرتبطة بذلك.

23- لعل المؤتمر يود أن يوصي بأن تضمن الدول الأطراف التنفيذ الفعال للمواد 6 و7 و8 و12 من بروتوكول الأسلحة النارية من أجل تحسين توافر البيانات اللازمة لنجاح طلبات تعقب الأسلحة النارية، ولا سيما باستخدام علامات وسم فريدة على كل سلاح (اسم الصانع وبلد الصنع أو مكانه والرقم المسلسل، حسبما تتطلبه الفقرة 1 (أ) من المادة 8)، وذلك لتحديد دروب الاتجار غير المشروع. وعلاوة على ذلك، لعل المؤتمر يود أن يوصي الدول الأطراف بالنظر في العمل مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من أجل التوعية على نطاق أوسع بجدول الإنتربول المرجعي للأسلحة النارية واستخدامه وبالأدوات الأخرى ذات الصلة التي وضعتها الإنتربول، في إطار الجهود المشتركة التي تبذلها الدول في مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع.

24- لعل المؤتمر يود أن يوصي الدول الأطراف باستحداث إجراءات داخلية، وفقاً للمادة 8 (1) (ب) من البروتوكول، لوسم الأسلحة النارية لدى استيرادها، بما في ذلك تحديد بلد الاستيراد، وحيثما أمكن، سنة الاستيراد، وضمان وضع علامة وسم فريدة إذا لم يكن السلاح الناري يحمل علامة وسم من هذا القبيل؛ ولعل المؤتمر يود أيضاً أن يوصي الدول الأطراف بالإقرار بأن عدم وجود إجراءات داخلية بشأن وسم الأسلحة النارية لدى استيرادها، حسبما تقتضيه المادة 8 (1) (ب)، يمكن أن يمنع السلطات المختصة من تعقب سلاح ناري بشكل فعال لتحديد بلد منشئه بغية كشف عمليات الاتجار غير المشروع.

25- لعل المؤتمر يود أن يوصي بأن تشجع الدول الأطراف استخدام الأختام في وسم الأسلحة النارية، حيثما أمكن من الناحية التقنية، حيث إن هذه الطريقة تيسر كشف العلامات المطموسة.

26- لعل المؤتمر يود أن يشجع الدول الأطراف على استخدام النظم القائمة لتعقب الأسلحة النارية، بما في ذلك برامج التعقب الإلكترونية مثل نظام تعقب الأسلحة النارية وتحليلها على الإنترنت المسمى eTrace، بهدف تسريع طلبات التعقب ونتائجها وتوفير المزيد من بيانات التحريات في الوقت المناسب للمسؤولين عن إنفاذ القانون الذين يعملون على مكافحة الاتجار غير المشروع.

27- لعل المؤتمر يود أن يدعو الدول التي تصدر أجزاء الأسلحة النارية ومكوناتها إلى تعزيز تدابيرها للمراقبة تماشياً مع بروتوكول الأسلحة النارية بغية منع تسريبها وصنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع والحد من احتمالات حدوث ذلك.

28- ينبغي للمؤتمر أن يحث الدول الأطراف على الرد في الوقت المناسب وبطريقة فعالة على طلبات التعاون الدولي بشأن عمليات التعقب والتحقيقات الجنائية المتعلقة بالاتجار غير المشروع.

29- لعل المؤتمر يود أن يوصي الدول باستخدام نظم اتصالات متوافقة وآمنة لأغراض التعاون الدولي.

30- لعل المؤتمر يود أن يشجع الدول التي تستخدم نظم التصوير التسيارية على استخدام المعلومات عن الذخائر التي يحصل عليها باستخدام هذه النظم لغرض دعم التحقيقات الجنائية المتعلقة بالأسلحة النارية.

31- لعل المؤتمر يود أن يشجع الدول الأعضاء على النظر في استخدام الأدوات المتاحة، وخاصة تكنولوجيات الوسم و/أو حفظ السجلات، لتسهيل تعقب الأسلحة النارية، وحيثما أمكن، أجزاءها ومكوناتها والذخيرة. ولعل المؤتمر يود أيضاً أن يحث الدول الأطراف على اتباع طريقة شاملة ومنهجية لتسجيل وتعقب الأسلحة النارية، وحيثما أمكن، أجزائها ومكوناتها والذخيرة، والاستعانة بالقنوات القائمة كنظام الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها (iARMS)، وغيره من القنوات. ولعل المؤتمر يود علاوة على ذلك أن يحث الدول على إجراء تحليلات دورية للبيانات المتعلقة بالأسلحة النارية المضبوطة والمصادرة والمجمعة والمعتور عليها والأسلحة النارية المصنوعة أو المتجر بها على نحو غير مشروع أو المشتبه في علاقتها بأنشطة غير مشروعة، بغية تحديد دروب الاتجار غير المشروع وتحديد منشأ الأسلحة النارية وكشف الأشكال المحتملة للاتجار غير المشروع بها.

32- لعل المؤتمر يود أن يؤكد مجدداً الولاية المسندة إلى مكتب المخدرات والجريمة بمواصلة جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالاتجار بالأسلحة النارية وأبعاده وأنماطه، مع مراعاة الدراسة التي أجراها مكتب المخدرات والجريمة بشأن الأسلحة النارية لعام 2015 والغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة.

33- لعل المؤتمر يود أن يشجع الجهود الرامية إلى تحسين منهجية الدراسة التي أجراها مكتب المخدرات والجريمة بشأن الأسلحة النارية لعام 2015 عن طريق تقديم تبرعات من خارج الميزانية من أجل تحسين القدرات الوطنية على جمع البيانات عن الاتجار بالأسلحة النارية وبحثها وتحليلها استناداً إلى البيانات المستمدة من علامات وسم الأسلحة النارية، وضمان التكامل بين منهجيات جمع البيانات من أجل تعزيز قدرات الدول الأعضاء على تبادل المعلومات عن هذا الشكل من أشكال الجريمة.

34- لعل المؤتمر يود أن يحث الدول الأعضاء على مواصلة تزويد مكتب المخدرات والجريمة ببيانات، من حيث الكمية والنوعية، عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وأن يحث الدول التي لم تقم بعد بذلك على الشروع في تزويد مكتب المخدرات والجريمة بها، وذلك بغية تعزيز تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء وتوافر البيانات.

35- مع أخذ الدراسة التي أجراها مكتب المخدرات والجريمة بشأن الأسلحة النارية لعام 2015 في الحسبان، لعل المؤتمر يود أن يوصي بإيلاء أولوية لتعزيز القدرات الخاصة بجمع البيانات وتحليلها، بما في ذلك عن طريق إنشاء قواعد بيانات بشأن الأسلحة المصادرة و/أو المضبوطة، وأن يطلب إلى مكتب المخدرات والجريمة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الطالبة من أجل تحقيق الغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة بمساعدتها على استبانة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والتحقيق فيه ومكافحته.

36- لعل المؤتمر يود أن يدعو الدول الأعضاء إلى استحداث قدرة وطنية على جمع البيانات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وتحليلها، أو تعزيز قدرتها الوطنية في هذا المجال، وذلك أيضا على سبيل المساهمة في تنفيذ الغاية 16-4 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وقياس التقدم المحرز في إنفاذ نظام المراقبة الذي سيمكن السلطات الوطنية في مكافحتها للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

37- لعل المؤتمر يود أن يحث الدول على تعزيز التعاون فيما بينها على الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بما في ذلك في شكل تعاون فيما بين بلدان الجنوب، بهدف تيسير تعقب الأسلحة النارية ومنع الاتجار بها وبالذخيرة عبر الحدود الإقليمية ومكافحته. ولعل المؤتمر يود أيضا أن يطلب إلى مكتب المخدرات والجريمة أن يواصل تيسير تبادل الممارسات الجيدة والتعاون الدولي في هذا الميدان. ويمكن تحقيق ذلك بوسائل منها تيسير الحوار، حسب الاقتضاء، بين ممارسين وطنيين من مختلف المؤسسات المعنية بمنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع، وكلما كان ذلك ممكنا ومفيدا، ممثلين عن الأوساط الأكاديمية وقطاع الصناعة الخاص والمجتمع المدني، وتيسير الاجتماعات بغية تعزيز ودعم الاتصال المباشر والتعاون، واستبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية وتوفيرها.

38- لعل المؤتمر يود أن يطلب إلى مكتب المخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز وتشجيع التعاون الدولي في المسائل الجنائية، عملا بالاتفاقية، بهدف التحقيق في جرائم صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومقاضاة مرتكبي تلك الجرائم، بما في ذلك عندما تكون متعلقة بالإرهاب وجرائم أخرى، مثل الجرائم الحضرية التي ترتكبها العصابات، وذلك بتنظيم حلقات عمل إقليمية وأقاليمية، بما في ذلك لبلدان واقعة على دروب الاتجار المهمة.

39- لعل المؤتمر يود أن يدعو الدول الأطراف إلى تزويد مكتب المخدرات والجريمة بمعلومات محدثة عن حالة تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية وعن السلطات الوطنية وجهات الاتصال المسؤولة عن تطبيق بروتوكول الأسلحة النارية وعن التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

40- لعل المؤتمر يود أن يحث الدول الأطراف على مواصلة تبادل المعلومات بما يتماشى مع المادة 12 من البروتوكول.

41- لعل المؤتمر يود أن يحث الدول على تعزيز إنفاذ القانون والتعاون الدولي على الصعيد الدولي بين السلطات المختصة فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، ولعله يود أن يطلب إلى مكتب المخدرات والجريمة تيسير هذا التعاون ودعمه، بما في ذلك من خلال الاجتماعات الإقليمية والأقاليمية.

- 42- لعل المؤتمر يود أن يحث الدول على النظر في الدخول في ترتيبات بشأن التعاون الدولي الفعال على إجراء التحقيقات والمحاكمات، بما في ذلك من خلال أفرقة التحقيق المشتركة، اقتداء بالأمثلة الإيجابية الموجودة في بعض البلدان فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة أو الإرهاب.
- 43- لعل المؤتمر يود أن يوصي الدول الأطراف، تماشياً مع الفقرة 2 من المادة 8 والفقرة 3 من المادة 13 من البروتوكول، بالعمل على تطوير وتعزيز العلاقات بين السلطات المختصة وصانعي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارها ومستورديها ومصدرها وسماسرتها وناقليها التجاريين من أجل منع صنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وكشفهما.
- 44- لعل المؤتمر يود أن يحث الدول على تعزيز قدراتها على إجراء التحقيقات الجنائية والنظر في إجراء تحقيقات متزامنة منهجية بمقتضى الاتفاقية وبروتوكول الأسلحة النارية بشأن الاتجار غير المشروع المحتمل بالأسلحة النارية وما يتصل به من جرائم مالية، وعلى ضمان ضبط ومصادرة جميع الموجودات والعائدات غير المشروعة المتأتية من الجرائم، بما فيها الأسلحة النارية والأدوات المتعلقة بارتكاب الجرائم، التي تحوزها الجماعات والشبكات الإجرامية الضالعة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والجرائم ذات الصلة.
- 45- لعل المؤتمر يود أن يدعو الدول الأعضاء إلى توفير موارد من خارج الميزانية لدعم تقديم المساعدة التقنية والتشريعية، بما فيها جمع البيانات المتعلقة بالأسلحة النارية وتحليلها، بما يتماشى مع البروتوكول.
- 46- لعل المؤتمر يود أن يشجع الدول الأطراف على أن توفر باستمرار لأجهزة إنفاذ القانون والهيئات القضائية والسلطات الجمركية أنشطة بناء القدرات والتدريب بشأن الكشف عن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتعقبها، حيثما أمكن، والاستفادة من الأدوات الحالية في الكشف عن الأسلحة النارية وتعقبها.
- 47- لعل المؤتمر يود أن يوصي الدول الأطراف بأن تأخذ في الاعتبار أهمية دور المدعين العامين والقضاة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وأن توفر لهؤلاء المهنيين في هذا السياق تدريباً متخصصاً أيضاً.
- 48- لعل المؤتمر يود أن يحث الدول الأطراف على أن تأخذ في الاعتبار أهمية دور السلطات الجمركية في سياق تبادل المعلومات والكشف عن الشحنات المشبوهة وإنفاذ القوانين الوطنية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وأن تنظر في توفير المساعدة التقنية أو طلبها من أجل تعزيز قدرة السلطات الجمركية الوطنية في هذه المجالات، بما يتسق مع أحكام المادتين 11 و14 من البروتوكول.
- 49- لعل المؤتمر يود أن يؤكد ضرورة تعزيز الدول لبناء قدرات جميع الممارسين في مجال العدالة الجنائية وتدريبهم بشأن الصكوك القانونية الدولية وإدراج تلك الصكوك في النظام القانوني الداخلي للبلدان المستفيدة بغية إذكاء وعي هؤلاء الممارسين بهذه الصكوك ومعرفتهم بها.
- 50- من منطلق التشديد على أهمية تعزيز التدريب وبناء القدرات في مجال التحقيق في الجريمة المنظمة والاتجار بالأسلحة النارية ومكافحتها، والحاجة إلى تعزيز تبادل الممارسات الجيدة فيما بين الممارسين، لعل المؤتمر يود أن يدعو مكتب المخدرات والجريمة وغيره من مقدمي المساعدة إلى النظر في إشراك الخبراء المتخصصين المعنيين من المنطقة أو بلدان أخرى

في هذه الأنشطة التدريبية بهدف تعزيز التبادل والتعاون المباشرين بين الممارسين على الصعيد التشغيلي أيضا.

51- لعل المؤتمر يود أن يطلب إلى مكتب المخدرات والجريمة وشركاء آخرين تعزيز بناء قدرات الدول الطالبة والمساعدة التقنية المقدمة لها بشأن مراقبة الحدود، بما في ذلك من خلال المعدات الملائمة، من أجل كشف ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

52- لعل المؤتمر يود أن يدعو الدول الأعضاء ومكتب المخدرات والجريمة إلى تعزيز القدرة الوطنية على جمع البيانات وتحليلها بالترويج لتعزيز التنسيق بين السلطات المختصة المعنية.

53- لعل المؤتمر يود أن يوصي بأن تنظر الدول ومقدمو المساعدة في إعداد دورات تدريبية وتقديمها باستخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة، مثل برامج التعلم الإلكتروني، بغية تعظيم الموارد والوصول إلى فئة مستهدفة أوسع تشمل الممارسين على مختلف المستويات التنفيذية.

54- لعل المؤتمر يود أن يكرر طلبه إلى مكتب المخدرات والجريمة بأن يواصل تقديم المساعدة التقنية من خلال برنامجه العالمي للأسلحة النارية، ولا سيما من أجل دعم تنفيذ توصيات الفريق العامل، ولعله يود أن يشجع الدول الأعضاء القادرة على إتاحة موارد من خارج الميزانية على أن تفعل ذلك لتمكين المكتب من تنفيذ ولايته المتمثلة في مساعدة البلدان بناء على طلبها.

55- لعل المؤتمر يود أن يوصي بأن تنظر الدول الأطراف في تقديم التدريب المتخصص أو طلبه لموظفي إنفاذ القانون والجهات الرقابية الوطنيين بشأن الترميم والتعقب وحفظ السجلات، تمشيا مع المواد 6 و7 و8 و12 من البروتوكول، مع التأكيد على أن هذه الجهود حاسمة بالنسبة لتعقب الأسلحة النارية المتجر بها على نحو غير مشروع والتعرف عليها، وتوفير التدريب، بما في ذلك التدريب على التكنولوجيا الجديدة، لموظفي إنفاذ القانون بشأن التعرف على الأسلحة النارية وتسجيل ضببقيات الأسلحة النارية والإبلاغ عنها.

56- لعل المؤتمر يود أن يوصي بأن تنظر الدول الأطراف في تزويد بعضها بعضا بالمساعدة التقنية، لا سيما التدريب العملي، تمشيا مع المادة 14 من البروتوكول، وأن تنظر أيضا في تبادل المعلومات عن جهود المساعدة التقنية واحتياجاتها.

57- لعل المؤتمر يود أن يوصي بأن تنظر الدول الأعضاء في العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي تقدم المساعدة التقنية من أجل مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها، بما فيها منظمة الدول الأمريكية والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة في نيروبي والمراكز الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أفريقيا؛ ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في آسيا والمحيط الهادئ) والجماعة الكاريبية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والشبكات ذات الصلة مثل شبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين.

58- لعل المؤتمر يود أن ينظر في تشجيع المزيد من التعاون بين مكتب المخدرات والجريمة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما في ذلك في سياق اجتماعات الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، وتجنب ازدواج الجهود.

- 59- لعل المؤتمر يود أن يوصي الدول الأطراف التي تقدم المساعدة التقنية وتلقاها وفقا للمادة 14 من البروتوكول بالنظر في استدامة مبادراتها كعامل رئيسي لدى تخطيط هذه المساعدة وتقديمها.
- 60- لعل المؤتمر يود أن يحث الدول الأطراف على التسليم بأن الفريق العامل يعمل بمثابة شبكة مفيدة من الخبراء والسلطات المختصة من أجل تحسين التعاون الدولي وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية. ولعل المؤتمر يود كذلك، في هذا الصدد، أن يشجع الدول الأطراف على أن تيسر مشاركة الخبراء الوطنيين والسلطات المختصة الوطنية والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية في الاجتماعات المقبلة للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية بما يتماشى مع النظام الداخلي للمؤتمر، كلما أمكن ذلك.
- 61- لعل المؤتمر يود أن يدعو الفريق العامل إلى أن يدرج في اجتماعه المقبل بندا في جدول الأعمال يتيح للدول الأطراف أن تعرض نماذج محددة لتجاربها الوطنية وممارساتها الفضلى والتحديات التي واجهتها فيما يتعلق بإرسال طلبات تعقب أسلحة نارية بغرض الكشف عن عمليات اتجار غير مشروع أو الاستجابة لطلبات من هذا القبيل.
- 62- لعل المؤتمر يود أن يشجع الفريق العامل على أن يضع في اجتماعه المقبل خطة عمل شاملة متعددة السنوات من أجل تيسير مشاركة أوسع من الخبراء والسلطات المختصة بالتركيز في المقام الأول على تبادل الخبرات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام محددة من بروتوكول الأسلحة النارية. ولعل المؤتمر يود أن يحث الدول الأعضاء، فيما يتعلق بكل بند ذي صلة من بنود جدول الأعمال، على النظر في المواد التقنية المتاحة.
- 63- لعل المؤتمر يود أن يدعو الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية إلى تبادل الخبرات حول الممارسات الراهنة والدروس المستفادة والأساليب الفعالة للتعاون بين السلطات المختصة على منع عمليات الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وكشفها، وفقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 13 من البروتوكول، وأن يدعو الفريق العامل أيضا إلى أن ييسر مشاركة خبراء من ممثلي الصناعات المحددة في الفقرة 3 من المادة 13 من أجل إثراء المناقشة.
- 64- لعل المؤتمر يود أن يدعو الفريق العامل إلى تشجيع شبكات الخبراء والسلطات المختصة الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالاتجار بالأسلحة النارية على المشاركة في اجتماعاته المقبلة والمساهمة فيها من أجل المساعدة على ضمان الاسترشاد في توصياته بأراء مستمدة من المستويين الإقليمي ودون الإقليمي وتنفيذها على هذين المستويين.
- 65- لعل المؤتمر يود أن يدعو الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات لتيسير مشاركة الخبراء من البلدان النامية في اجتماعات الفريق العامل.
- 66- لعل المؤتمر يود أن يدعو الدول الأطراف إلى أن تحدد، بالتشاور مع الأمانة، تواريخ انعقاد الاجتماعات المقبلة للفريق العامل في وقت مبكر قدر الإمكان حتى يتوفر للدول وقت كاف لكي تخطط لمشاركة خبراءها في تلك الاجتماعات.

- 67- لعل المؤتمر يود أن يوصي الفريق العامل بأن يناقش، في اجتماع مقبل، متابعة التوصيات التي سبق اعتمادها ومراعاة تلك التوصيات قبل تقديم توصيات في المستقبل.
- 68- لعل المؤتمر يود أن يوصي الفريق العامل بأن ينظر، في اجتماع مقبل، في البعد الجنساني لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

خامساً- الاجتماع الخامس، من 8 إلى 10 أيار/مايو 2017

- 1- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يعترف بأنّ بروتوكول الأسلحة النارية هو أحد الصكوك القانونية العالمية الأساسية لمكافحة الاتجار بالأسلحة النارية. ولعلّ المؤتمر يودُّ أيضاً أن يقر بالتكامل بين معاهدة تجارة الأسلحة وكذلك الصكوك الإقليمية والالتزامات السياسية ذات الصلة، من قبيل برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه، والصك الدولي لتمكين الدول من التعرّف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعبئها في الوقت المناسب وبطريقة يعوّل عليها، وهي صكوك أساسية ومناسبة لمنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة ويعزز كل منها الآخر ويساهم تنفيذها تنفيذاً كاملاً فعالاً في تحقيق الغاية 16-4 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030.
- 2- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يدعو الدول الأعضاء إلى اعتماد نهج كلي للقضاء على صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها وتسريبها بصورة غير مشروعة، يراعي التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول الأعضاء ويعنى بمعالجة الأسباب الجذرية لهذه الظواهر، حسب الاقتضاء.
- 3- لعلّ المؤتمر يودُّ أن ينظر في أن يطلب من الفريق العامل أن يدرج في جدول أعمال اجتماعاته المقبلة مناقشة بشأن إجراءات المتابعة التي اتخذتها الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) والتحديات التي تواجهها فيما يتعلق بتنفيذ توصياته.
- 4- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يطلب إلى المكتب أن يشجّع، في إطار من التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، تبادل المعلومات بصفة دورية على النطاقين الإقليمي وعبر الإقليمي من أجل متابعة حالة تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل والمؤتمر والتحديات التي تواجه تنفيذها.
- 5- بالنظر إلى الدور الرئيسي لبروتوكول الأسلحة النارية في دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة، لعلّ المؤتمر يودُّ أن يحث الدول الأعضاء التي لم تتضمن بعد إلى بروتوكول الأسلحة النارية إلى الانضمام إليه وتنفيذه بطريقة كاملة وفعالة ومضاعفة جهودها لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة على المستوى الوطني والدولي والإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب.
- 6- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يشجّع الدول الأطراف والدول الموقعة التي تعمل في الوقت الراهن على تضمين أحكام بروتوكول الأسلحة النارية في تشريعاتها على إيلاء الاعتبار الواجب إلى الصكوك

الدولية والإقليمية الأخرى التي هي أطراف فيها بحيث تكفل اتساق وتنسيق التشريعات. وتحقيقاً لهذه الغاية، لعلّ المؤتمر يودُّ أن يطلب إلى المكتب أن يواصل، عند الطلب، تقديم المساعدة القانونية والتقنية إلى الدول الأطراف والموقعة في اعتماد وتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

7- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يؤكد أهمية توفير أنشطة فعالة لبناء قدرات المؤسسات التي تنفذ تدابير تساهم، على وجه الخصوص، في تحقيق الغاية 16-4 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، عند الاقتضاء.

8- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يطلب إلى الفريق العامل أن يواصل تعزيز التدابير الوقائية والأمنية وتدعيم تبادل الخبرات والممارسات الجيدة فيما بين الدول الأعضاء، ولا سيما فيما يتعلق بتدابير وسم وحفظ سجلات الأسلحة النارية حيثما تكون تلك التدابير مطلوبة في إطار الصكوك الدولية، وتحقيقاً لهذه الغاية، أن ينظر في تكليف المكتب بالعمل مع المنظمات الدولية والإقليمية المختصة لوضع أو إتاحة ثبت أو خلاصة وافية لأساليب الوسم المختلفة، وتعزيز تبادل المعلومات بشأن تصنيف الأسلحة النارية كمرجع لجهات التنسيق المعيّنة بموجب بروتوكول الأسلحة النارية.

9- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يحث الدول الأعضاء على تعزيز النظم المعنية بالوسم وحفظ السجلات والتعقب، بهدف تحسين إمكانية التعرف على الأسلحة النارية ودعم التحقيقات الجنائية وزيادة مساءلة المصنعين والتجار والمستوردين والمصدرين والسماصرة والناقلين التجاريين وغيرهم من حاملي الرخص. وتحقيقاً لهذه الغاية، لعلّ المؤتمر يودُّ أن يطلب إلى الدول الأعضاء في نفس المنطقة الإقليمية أن تسعى إلى تنسيق معايير الوسم وحفظ السجلات بهدف تيسير التعقب وتبادل المعلومات ذات الصلة، وأن تضع معايير دنيا للوسم وحفظ السجلات إذا لم تكن لديها مثل هذه المعايير.

10- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية بشأن عمليات الوسم وحفظ السجلات والتعقب والإتلاف المتعلقة بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، والتشجيع على تنسيق المعايير المتعلقة بها.

11- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يشجّع الدول الأطراف على النظر في أوجه التأثير الممكنة للتكنولوجيات الجديدة على تنفيذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية المتعلقة بالوسم، وكيف يمكن لهذه التكنولوجيات، حيثما أمكن، أن تساعد في وسم الذخيرة وأغلفتها بغرض المساعدة في التحقيقات الجنائية.

12- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يدعو الدول الأعضاء المستوردة إلى أن تحث المصنعين في الدول المصدرة على وسم الأسلحة المصنعة الموجهة إلى التصدير وفقاً للمعايير الدولية والإقليمية، والمعايير الوطنية للبلد المستورد.

13- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يحث الدول الأعضاء على معالجة مشكلة الإنتاج الجرفي غير المشروع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة وتعزيز السياسات والجهود المبذولة للتصدي لها.

14- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يدعو الدول الأعضاء واتحاداتها الجمركية إلى إنفاذ نظم صارمة لمراقبة الاستيراد والتصدير، بالاستعانة مثلاً بتقييمات شاملة لمخاطر التصدير تتفق مع مقتضيات

المادة 10 من بروتوكول الأسلحة النارية، ويطلب إلى المكتب تقديم المساعدة التقنية والتدريب إلى الدول الأعضاء التي تطلب ذلك، مع التركيز بصفة خاصة على مسائل مثل ضوابط النقل وتقييم المخاطر.

15- لعلّ المؤتمر يودُّ أن ينظر في قيام الفريق العامل بمعالجة موضوع تعزيز آليات الإنذار والكشف والرقابة الخاصة بمراقبة الحدود، بما يشمل تعزيزها من خلال التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وسلطات الجمارك ومستوردي ومصدري الأسلحة النارية والقطاعات الأخرى ذات الصلة، وفي أن يدعو الفريق العامل، في هذا الصدد، الخبراء الوطنيين المعنيين إلى المشاركة في عمله.

16- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يشجّع الدول الأطراف على تهيئة الظروف التشريعية المناسبة وتعزيز قدراتها على التحقيق والملاحقة القضائية فيما يتعلق بجرائم صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة وما يتصل بها من جرائم، وتعزيز التعاون الشرطي والقضائي على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل مكافحة هذه الظواهر.

17- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يوصي الدول الأعضاء بأن تنظر، إلى جانب تدابير الوسم والتعقب، في الاستعانة بالتكنولوجيات الرقمية وغيرها من التكنولوجيات فيما يتعلق بالبصمات والمعلومات البالسستية المتعلقة بالأسلحة النارية، وبإنشاء قواعد بيانات شاملة لمثل هذه المعلومات، من أجل دعم التحقيقات الجنائية في هذا المجال.

18- لعلّ المؤتمر يودُّ أن ينوّه بالجهود التي يبذلها المكتب، من خلال برنامجه العالمي للأسلحة النارية، في مساعدة الدول على تضمين أحكام بروتوكول الأسلحة النارية في تشريعاتها الوطنية وتعزيز قدرات موظفي إنفاذ القوانين والقضاة والنيابة العامة في مجالات التحقيق والملاحقة القضائية المتعلقة بجرائم الاتجار بالأسلحة النارية وما يتصل به من جرائم.

19- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يرحّب بالمساعدة التقنية والتشريعية التي يقدمها المكتب، وأن يطلب إليه مواصلة تلك الجهود وجهوده في بناء القدرات في مجال التحقيق والملاحقة القضائية المتعلقة بالاتجار بالأسلحة النارية وما يتصل به من جرائم.

20- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يطلب إلى المكتب أن يعزز، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، التبادل الدوري للمعلومات وجمع البيانات وتبادل الممارسات الجيدة والتحديات المطروحة على الأصعدة الإقليمية وعبر الإقليمية والدولية، وكذلك التعاون الدوري فيما بين السلطات الوطنية المختصة وجهات التنسيق الوطنية بشأن تعقب الأسلحة النارية وغير ذلك من التدابير والتحديات، وتيسير التعاون الدولي على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لتحقيق الأهداف المنشودة في هذا الشأن، بما يشمل تحقيق الغاية 4-16 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ورصد التقدم المحرز صوب تحقيقها.

21- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يطلب إلى المكتب جمع وتحليل الحالات ذات الصلة والممارسات الجيدة في مجالي التحقيق والملاحقة القضائية بشأن قضايا جرائم الاتجار بالأسلحة النارية، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالإرهاب والجريمة المنظمة، وإعداد خلاصة وافية للممارسات الجيدة والتدابير التي تساعد الدول على منع الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والتصدي له بكفاءة. وفي هذا السياق، لعلّ المؤتمر يودُّ كذلك أن يطلب إلى المكتب تيسير

تبادل المعلومات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات المتعلقة بالتهديدات المستجدة والأشكال الجديدة من الجريمة، مثل الجرائم الحضرية التي ترتكبها العصابات، والاتجار بالأسلحة النارية باستخدام خدمات الطرود البريدية والشبكة الخفية، وتجميع الأسلحة النارية من قطع الغيار، وطرائق عمل المتجرين، بما في ذلك في القضايا المتعلقة بالإرهاب والجريمة المنظمة، وغير ذلك من المواضيع المستجدة.

22- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يشجّع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون دون الإقليمي والدولي فيما بينها فيما يتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأسلحة النارية، من خلال الاستعانة بجهات التنسيق وآليات التنسيق القائمة والشبكات ومنصات التعاون والخبرات الفنية المتاحة.

23- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يشجّع الدول الأطراف والأمانة على تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمانات والهيئات المتكافئة المعنية بالصكوك والآليات الدولية والإقليمية ذات الصلة، مع مراعاة الأطراف في تلك الصكوك والآليات.

24- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يشجّع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون وتبادل الممارسات الجيدة مع المجتمع المدني والقطاعين العام والخاص، حسب الاقتضاء، بما في ذلك مع ممثلي المؤسسات الصناعية في العمل على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك إذكاء الوعي، وأن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، تحقيقاً لهذه الغاية، إلى مراعاة العمل التحليلي الذي ينهض به المجتمع المدني والدوائر الأكاديمية بشأن الاتجاهات الدولية والتحديات المستبانة مؤخراً فيما يتعلق بالاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة.

25- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يؤكّد مجدّداً أهمية جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالأسلحة النارية المضبوطة والمتجر بها وتدفقات الأسلحة غير المشروعة كأساس لوضع سياسات ونهج وطنية لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة وأن يشجّع الدول الأعضاء في هذا السياق على وضع مؤشرات وطنية تساعد على قياس أثر الجهود التي تبذلها في هذا الشأن.

26- لعلّ المؤتمر يودُّ أن يشجّع الدول الأعضاء على المشاركة في الجهود التي يبذلها المكتب لجمع بيانات بشأن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة المضبوطة والمعثور عليها والمسلمة بغية استبانة ورصد تدفقات الاتجار والإبلاغ عنها في إطار المؤشر 2-4-16 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع مراعاة الحاجة إلى وضع منهجية موحّدة للتصدي للتحديات المتعلقة بوضع التعاريف والتحديات التشغيلية التي تواجه جمع البيانات الأساسية.

سادساً- الاجتماع السادس، يومي 2 و3 أيار/مايو 2018

1- مع التسليم بأنّ الاتجار بالأسلحة النارية هو تهديد عابر للحدود الوطنية وكثيراً ما يرتبط بالجريمة المنظمة، بما فيها الاتجار بالمخدرات والإرهاب، وأنّ توافر الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة للجماعات الإجرامية المنظمة ويُسر حصولهم عليها يزيدان من القدرة

التدميرية لتلك الجماعات ويوفران لها الوسائل المادية والمالية اللازمة لتحقيق أهدافها وإدامة وجودها، ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع تلك الجماعات من حيازة هذه المواد.

2- مع التسليم بأنَّ الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية يبسر الجريمة المنظمة وارتكاب الأعمال الإرهابية ويقوض تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ينبغي للدول الأعضاء النظر في وضع نُهج متكاملة وكُلية واستراتيجية أو خطط عمل وطنية لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، ولا سيما في سياق مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب.

3- مع الإقرار بأنَّ التنفيذ الكامل والفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول الأسلحة النارية المكمل لها يوفر أساساً مفيداً لمنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع، والصلات القائمة بينها وبين الجريمة المنظمة والإرهاب، لعل المؤتمر يود أن يدعو جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول الأسلحة النارية إلى النظر في القيام بذلك وتنفيذ أحكامه تنفيذاً تاماً.

4- لعل المؤتمر يود أن يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء على التصدي للتحديات التي يطرحها الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وصلاته بغير ذلك من الجرائم الخطيرة، وعلى منع الجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابية من حيازة الأسلحة النارية، وتحقيقاً لهذه الغاية، أن يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم ما يلزم من مساعدة تقنية ومالية لدعم البلدان النامية.

5- ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز، عند الاقتضاء، أطرها القانونية والمؤسسية الوطنية للتصدي للتحديات المترابطة التي يمثلها الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وغير ذلك من الجرائم، مثل الجريمة المنظمة والإرهاب، وأن تطلب إلى المكتب أن يقدم المساعدة في هذا الصدد إلى الدول الطالبة.

6- ينبغي للدول الأعضاء أن تتقن وتعزز تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالأسلحة النارية بغرض تحديد الثغرات التشريعية والفجوات المحتملة التي يمكنها أن تسهل حصول الجماعات الإجرامية أو الإرهابية على الأسلحة النارية وتسريبها إلى الأسواق غير القانونية، مع مراعاة التهديدات المستجدة والتطورات التكنولوجية، من خلال تعزيز جملة أمور منها الأحكام المتعلقة بصنع الأسلحة النارية وتعطيلها وتحويلها، وتعزيز الضوابط الوطنية المعنية بالنقل والترخيص.

7- لعل المؤتمر يود أن ينظر في أن يطلب إلى الفريق العامل أن يعالج موضوع التدابير العملية الرامية إلى تعزيز مراقبة الأسلحة النارية وإمكانية تعقبها وتنفيذ حلول تكنولوجية مبتكرة من أجل التغلب على التحديات التي يطرحها تكرار طمس ومحو وسوم الأسلحة النارية التي تستخدمها الجماعات الإجرامية والإرهابية، بما في ذلك مثلاً عن طريق وضع رقائق دقيقة في الأسلحة أثناء عملية تجميعها لتحديد الهوية بواسطة الترددات اللاسلكية.

8- مع مراعاة أن حفظ السجلات الشاملة والوسم على نحو ملائم شرطان أساسيان للتعقب الفعال، ينبغي للدول الأعضاء النظر في أهمية الاحتفاظ بسجلات للأسلحة النارية لأطول مدة ممكنة، وتعزيز قدرة موظفي إنفاذ القانون لتمكينهم من استخدام قواعد البيانات المتاحة على

نحو فعال بغرض التحقيق في القضايا الجنائية الفعلية التي تشمل أسلحة نارية غير مشروعة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

9- تُدعى الدول الأعضاء إلى النظر في إنشاء مجموعات من المدعين العامين المتعددي التخصصات لتولي مسؤولية القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة والإرهاب والاتجار بالأسلحة النارية من أجل تحسين معالجة هذه التهديدات المترابطة.

10- ينبغي للدول الأعضاء أن توفر أنشطة ملائمة لبناء القدرات والتدريب لموظفي أجهزة إنفاذ القانون والجهاز القضائي، مثل المدعين العامين والقضاة، بغرض التعامل مع الجرائم المعقدة التي تنطوي على جرائم متعددة، منها الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وينبغي للمكتب أن يقدم الدعم في هذا المسعى إلى الدول الأعضاء التي تطلبه.

11- ينبغي حث الدول الأطراف على بذل جهود ترمي إلى تعزيز التعاون في مجال مراقبة الحدود، وتدعيم قدرات موظفي الشرطة والجمارك للتعرف على الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها، والكشف عن الاتجار من خلال تقييمات مخاطر وتقنيات لتحديد المواصفات النمطية مصممة خصيصاً، ومعدات متخصصة، وأنشطة لتعزيز بناء القدرات. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للمكتب أن يقدم الدعم إلى الدول الأعضاء التي تطلبه فيما يخص هذه الجهود، من خلال جملة أمور منها توفير التدريب المتخصص والأدوات والمعدات المناسبة، وتبادل الممارسات الجيدة.

12- ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في تعزيز قدرات الكشف المبكر لمنع تسريب الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار غير المشروع بها، على سبيل المثال، باستخدام أحدث الأدوات التكنولوجية للرصد والتفتيش في إطار تدابير الرقابة الحدودية في الأرض والبحر والجو، ومن خلال التدريب المتخصص لموظفي إنفاذ القوانين وسلطات الجمارك والسلطات القضائية والمستوردين والمصدرين والجهات الأخرى ذات الصلة.

13- بغية ضمان تحديد المنظمات الإجرامية المسؤولة عن الاتجار بالأسلحة النارية وتقديم قاداتها إلى العدالة، ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في تبادل المعلومات بشأن الأسلحة النارية المضبوطة المتجر بها على نحو غير مشروع إلى أراضيها، وأن تكفل إجراء مزيد من التحقيقات، في إطار متابعة طلبات التعقب، في البلد الذي يوجد فيه آخر تسجيل قانوني للأسلحة النارية.

14- ينبغي للدول الأعضاء أن تواصل تعزيز تعاونها في مجال إنفاذ القانون والتعاون القضائي في القضايا التي تنطوي على الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، بغرض جمع وتبادل المعلومات والأدلة التي يمكنها دعم التحقيقات الجنائية في المحاكم.

15- تُشجّع الدول الأطراف على توثيق التعاون فيما بينها، وعلى النظر في إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة وإجراء تحقيقات دولية بغرض مكافحة الظاهرة عبر الوطنية المتمثلة في الاتجار بالأسلحة النارية، بما في ذلك عندما يرتبط ذلك الاتجار بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة والإرهاب.

16- لعل المؤتمر يود أن ينظر في أن يطلب من الفريق العامل أن يتناول موضوع تبادل المعلومات عن الاتجاهات والسياسات فيما يتعلق بالإنتاج اليدوي للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

17- لعل المؤتمر يود أن ينظر في أن يطلب إلى الفريق العامل معالجة موضوع الاتجاهات المستبانة والجهود المبذولة فيما يتعلق باكتشاف وتعطيل جرائم الاتجار المرتكبة عبر الشبكة الخفية (داركنت) وبواسطة العملات المشفرة، وذلك بغرض الحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

18- ينبغي للدول الأطراف التي لم تقم بعد بالنظر في إنشاء جهات اتصال وطنية أن تفعل ذلك، في إطار تشريعاتها القائمة وفي إطار الهيئة الوطنية المختصة المسؤولة عن اتخاذ وتنسيق التدابير والمبادرات ذات الصلة المتعلقة بمراقبة الأسلحة النارية، مثل الوسم والتعقب وحفظ السجلات وجمع وتبادل البيانات ودعم أو إجراء تحقيقات في القضايا التي تتعلق بالأسلحة النارية غير المشروعة، وتيسير التعاون وتبادل المعلومات مع البلدان الأخرى والمنظمات ذات الصلة، وعند الاقتضاء، العمل كحلقة وصل لتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

19- مع التشديد على أهمية التعقب كأحد التدابير الأساسية في استبانة تدفقات الأسلحة النارية غير المشروعة، تدعى الدول الأعضاء إلى النظر في إنشاء مراكز وطنية للتعقب وتحليل المعلومات البالستية دعماً للجمع والتحليل المنهجي والمركزي للبيانات بغرض الوصول إلى صورة استخبارية شاملة.

20- تُشجّع الدول الأعضاء على تبادل المعلومات دورياً على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بشأن التهديدات المستجدة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية بهدف كشف وتحديد تلك التهديدات في مرحلة مبكرة، وتوعية البلدان الأخرى التي قد تواجه مسائل مماثلة بسبب القرب الجغرافي.

21- لعل المؤتمر يود أن يطلب إلى المكتب أن يواصل القيام بدور رئيسي في تسهيل وتشجيع التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات والخبرات فيما بين الدول الأعضاء، وفقاً للتوصيات ذات الصلة المعتمدة في الاجتماعات السابقة للفريق العامل.

22- تُشجّع الدول الأعضاء على النظر، عند الاقتضاء، في إبرام مذكرات تفاهم مع البلدان الشريكة الاستراتيجية لتيسير التعاون العملي وتبادل المعلومات في سياق منع ومكافحة الاتجار بالأسلحة النارية، بما في ذلك عندما يرتبط هذا الاتجار بأشكال أخرى من الجريمة المنظمة أو بالإرهاب.

23- لعل المؤتمر يود أن يقر بأهمية تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمانات والأجهزة الإدارية المعادلة التي تدعم الصكوك والآليات الدولية والإقليمية ذات الصلة، مع مراعاة الأطراف المختلفة في تلك الصكوك والآليات، وتواؤمها مع الغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة، وفي هذا الصدد، يطلب إلى الفريق العامل أن يواصل تعزيز هذا التعاون والتنسيق.

24- مع التسليم بأهمية تعزيز جمع وتحليل البيانات المتعلقة بتدفقات الأسلحة النارية غير المشروعة، تُشجّع الدول الأطراف على تنقيح وتعزيز ممارسات وأدوات جمع البيانات على الصعيد الوطني، وعلى المشاركة والمساهمة في جولة جمع البيانات القادمة التي يضطلع بها المكتب، بغية تحديد الاتجاهات والأنماط المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وتعزيز تبادل المعلومات والتمكين من الرصد العالمي للمؤشر 16-4-2 لأهداف التنمية المستدامة.

باء- المقررات والقرارات المتعلقة بالأسلحة النارية، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

أولاً- الدورة الأولى، من 28 حزيران/يونيه إلى 9 تموز/يوليه 2004

لم تعتمد أي مقررات أو قرارات متعلقة بالأسلحة النارية في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

ثانياً- الدورة الثانية، من 10 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2005

المقرر 5/2

تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

- (أ) قرّر الاضطلاع بالوظائف المسندة إليه في المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁾ فيما يتعلق ببروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل للاتفاقية،⁽²⁾ عن طريق أمور منها وضع برنامج عمل يقوم باستعراضه في فترات منتظمة؛
- (ب) قرّر أيضا أن يكون برنامج العمل المتعلق ببروتوكول الأسلحة النارية في دورته الثالثة، على النحو التالي:

- '1' النظر في تكييف التشريعات الوطنية بصورة أساسية وفقا للبروتوكول؛
- '2' البدء في دراسة تشريعات التجريم والصعوبات المواجهة في تنفيذ المادة 5 من البروتوكول؛
- '3' تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية بغية تذليل الصعوبات المستبانة في تنفيذ البروتوكول؛
- '4' تبادل الآراء فيما يتعلق بحفظ السجلات ووسم الأسلحة النارية والترخيص وكذلك الخبرة المكتسبة في تنفيذ المواد 7 و8 و10 من البروتوكول؛

⁽¹⁾ قرار الجمعية العامة 25/55، المرفق الأول.

⁽²⁾ قرار الجمعية العامة 255/55، المرفق.

- (ج) طلب إلى الأمانة أن تجمع معلومات من الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية والدول الموقعة عليه، في سياق برنامج العمل المذكور أعلاه، مستخدمة لذلك الغرض استبياناً يجري وضعه لتوجيهات مؤتمر الأطراف في دورته الثانية؛⁽³⁾
- (د) طلب إلى الدول الأطراف أن تردّ على وجه السرعة على الاستبيان الذي توزّعه الأمانة؛
- (هـ) دعا الدول الموقعة إلى تقديم المعلومات التي تطلبها الأمانة؛
- (و) طلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة تقريراً تحليلياً يستند إلى الردود الواردة على الاستبيان.

ثالثاً- الدورة الثالثة، من 9 إلى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2006

لم تعتمد أي مقررات أو قرارات متعلقة بالأسلحة النارية في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

رابعاً- الدورة الرابعة، من 8 إلى 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008

المقرر 6/4

تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ أقلقه تزايد مستويات الأذى والعنف اللذين تسببهما التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية في بعض مناطق العالم نتيجة لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة:

(أ) لاحظ أن الحدّ من صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة يمثّل أحد العناصر الرئيسية في الجهود الرامية إلى الحدّ من العنف الذي يصاحب أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية؛

(ب) لاحظ بقلق الانخفاض النسبي لعدد الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛⁽⁴⁾

⁽³⁾ لقد اعتبر المؤتمر أن الاستبيان المشار إليه في هذه الفقرة لا يشمل الأسئلة المتعلقة بتنفيذ المواد 7 و8 و10 من البروتوكول.

⁽⁴⁾ United Nations, *Treaty Series*, vol. 2326, No. 39574.

- (ج) أعرب عن اقتناعه بضرورة تدعيم التعاون الدولي على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛
- (د) حثّ الدول التي لم تفعل ذلك بعدُ على أن تنظر في الانضمام إلى بروتوكول الأسلحة النارية، وعلى تنفيذ أحكامه؛
- (هـ) حثّ الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على تعزيز تشريعاتها الوطنية على نحو متسق مع البروتوكول، وطلب إلى الأمانة أن تسهّل، حيثما أمكن لها ذلك، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف التي تواجه صعوبات في تنفيذه؛
- (و) شدّد على أن مجالات الأولوية في تقديم المساعدة التقنية المتعلقة بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية هي: (أ) حفظ السجلات عن الأسلحة النارية؛ و(ب) وسم الأسلحة النارية؛ و(ج) تعطيلها؛ و(د) تحديد السلطات الوطنية المختصة، دون المساس بأهمية تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف في مجالات أخرى مشمولة بالبروتوكول؛
- (ز) دعا الدول إلى النظر في اعتماد أو تعزيز تدابير شاملة وفعالة لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛
- (ح) شجّع الدول على أن تزوّد بعضها البعض بأقصى قدر ممكن من التعاون الدولي لتسهيل تعقّب الأسلحة النارية، فضلا عن التحقيق مع المتّجرين بالأسلحة النارية وملاحقتهم قضائياً، وفقاً لقوانينها الوطنية؛
- (ط) طلب إلى الأمانة أن تستحدث أدوات للمساعدة التقنية بهدف مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛
- (ي) طلب أيضاً إلى الأمانة أن تُطلع المؤتمر على أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك التنسيق مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة من أجل تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛
- (ك) حثّ الدول الأطراف على النظر في مدى استصواب إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية معني ببروتوكول الأسلحة النارية.

خامساً - الدورة الخامسة، من 18 إلى 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010

القرار 4/5

صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، إذ يستذكر الوظائف المسندة إليه في المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،⁽⁵⁾ وإذ يؤكّد مقرّره 6/4، المؤرّخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008، وقد نظر في

⁽⁵⁾ United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574

تقرير الأمانة عمّا يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أنشطة لترويج ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،⁽⁶⁾ وإذ يقلقه تصاعد مستويات الأذى والعنف اللذين تُولّدُهُما التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية في بعض مناطق العالم نتيجة لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ يلاحظ أن الحد من صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة هو أحد أهم مكوّنات الجهود الرامية إلى الحدّ من العنف الذي يرافق أنشطة الجماعات الإجرامية المنظّمة عبر الوطنية،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن هناك حاجة إلى تدعيم التعاون الدولي على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ يستذكر أن اتفاقية الجريمة المنظّمة، وبخاصة بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،⁽⁷⁾ هما من الصكوك العالمية الرئيسية لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ يلاحظ أن هناك صكوكاً أخرى تشترك في مواضيعها وطابعها مع اتفاقية الجريمة المنظّمة وبروتوكولها المتعلق بالأسلحة النارية، مثل برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه،⁽⁸⁾ والصك الدولي الذي يُمكنّ الدول من التعرّف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعبئها في الوقت المناسب وبطريقة يُعوّل عليها،⁽⁹⁾ وكذلك صكوك قانونية إقليمية مثل اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،⁽¹⁰⁾ وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن مراقبة الأسلحة النارية والمواد الأخرى ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وبروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبتها والحدّ منها في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي، واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة، واتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وأجزائها ومكوّناتها التي يمكن أن تُستعمل في صنع تلك الأسلحة أو إصلاحها أو تجميعها (اتفاقية كينشاسا)،

ف. د. 5

وإذ يدرك العملية الجارية بشأن مسألة التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتي تهدف إلى منع ومكافحة واستئصال صنع تلك الأسلحة ونقلها وتداولها

⁽⁶⁾ CTOC/COP/2010/8.

⁽⁷⁾ United Nations, *Treaty Series*, vol. 2326, No. 39574.

⁽⁸⁾ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه، نيويورك،

20-9 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

⁽⁹⁾ A/60/88 و Corr.2، المرفق؛ وانظر أيضاً مقرر الجمعية العامة 519/60.

⁽¹⁰⁾ United Nations, *Treaty Series*, vol. 2029, No. 35005.

بصورة غير مشروعة، وكذلك انتشارها بلا ضابط في كثير من مناطق العالم، وإذ يلاحظ عقد الاجتماع الرابع من سلسلة الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه، الذي عُقد في نيويورك من 14 إلى 18 حزيران/يونيه 2010، وبتقرير ذلك الاجتماع الرابع،⁽¹¹⁾

وإذ يؤكد مجدداً أن أحد أغراض المؤتمر الرئيسية هو تحسين قدرة الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وأنه ينبغي للمؤتمر أن يكون في طليعة الجهود الدولية في هذا الشأن،

1- يدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹²⁾ إلى أن تنظر في أن تصبح كذلك، وأن تتخذ أحكامه تنفيذاً تاماً؛

2- يحث الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على مواصلة تشريعاتها الوطنية على نحو يتسق مع أحكام البروتوكول، وعلى وضع برامج عمل لتنفيذ ذلك البروتوكول، وعلى تزويد الأمانة بمعلومات كاملة ومحدّثة عن هيئتها الوطنية أو نقطة الاتصال الوحيدة لديها، وعلى الاستفادة من الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة التي عيّنتها الدول بمقتضى بروتوكول الأسلحة النارية؛

3- يطلب إلى الأمانة أن تسهل، كلما أمكن، تزويد الدول الأطراف التي تواجه صعوبات في تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية بمساعدة تقنية في مجالات منها حفظ السجلات ووسم الأسلحة النارية وتعطيلها وإتلافها، وكيفية التعرّف على السلطات الوطنية المختصة، وكشف وتعقب الأسلحة النارية غير المشروعة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وإنشاء قواعد بيانات إقليمية ودولية بشأن عمليات الحجز والمصادرة، وتعزيز التعاون فيما بين الأجهزة المختصة والتعاون الدولي؛

4- يطلب إلى الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تنظر في اعتماد أو تدعيم تدابير شاملة وفعّالة لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مع مراعاة وجوب تنفيذ تلك التدابير على نحو يتوافق تماماً مع مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، ومع المقاصد والمبادئ المكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي ذات الصلة؛

(ب) أن تنظر في سبل لتدعيم جمع المعلومات وتقاسمها، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الوطنية، من أجل منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

⁽¹¹⁾ A/CONF.192/BMS/2010/3.

⁽¹²⁾ United Nations, *Treaty Series*, vol. 2326, No. 39574.

(ج) أن تُدعم آلياتها واستراتيجياتها الخاصة بمراقبة الحدود من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ووضعة في اعتبارها العملية الجارية بشأن التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبها؛

(د) أن توفر كل منها للأخرى أوسع قدر ممكن من التعاون الثنائي والإقليمي والدولي بغية تسهيل تعقب الأسلحة النارية، والتحرّي عن الجرائم المتعلقة بالأسلحة النارية وملاحقة مرتكبيها، بما يتوافق مع قوانينها الوطنية؛

5- يشجع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية على تدعيم التعاون فيما بينها، وعلى أن تعمل مع الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على تحقيق التنفيذ التام لذلك البروتوكول؛

6- يعرب عن تقديره لما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عمل متواصل لإعداد قانون نموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، يُقصد منه أن يكون أداة مساعدة تقنية مفيدة لتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية تنفيذاً فعالاً، ويطلب إلى المكتب أن يضع ذلك القانون النموذجي في صيغته النهائية ويعمّمه بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست ضمن إطار أنشطة المكتب الخاصة بالمساعدة التقنية، حسب الاقتضاء؛

7- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستحدث أدوات أخرى للمساعدة التقنية، في تشاور وثيق مع الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية، دعماً لتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، وأن يجري دراسة عن الطابع عبر الوطني للاتجار بالأسلحة النارية وعن الدروب المستخدمة في ذلك الاتجار، تستند إلى تحليل المعلومات المقدّمة من الدول عن الأسلحة والذخيرة المصادرة، لكي ينظر فيها المؤتمر في دورته السادسة؛

8- يقرّر أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية معنياً بالأسلحة النارية، وفقاً للفقرة 3 من المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفقرة 2 من المادة 2 من النظام الداخلي للمؤتمر، يترأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، لكي يسدي المشورة إلى المؤتمر ويساعده على تنفيذ ولايته المتعلقة ببروتوكول الأسلحة النارية، ويدعو الدول وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

9- يقرّر أيضاً أن يؤدّي الفريق العامل الوظائف التالية:

(أ) تسهيل تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية من خلال تبادل الخبرات والممارسات بين الخبراء والممارسين العاملين في هذا الميدان، بوسائل منها المساعدة على استبانة الممارسات الناجحة ومواطن الضعف والثغرات والتحديات، وكذلك المسائل ذات الأولوية والمواضيع ذات الصلة، في ميدان مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية؛

(ب) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف أن تنفذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية على نحو أفضل؛

(ج) مساعدة المؤتمر على تزويد أمانته بإرشادات بشأن أنشطتها، وبشأن استحداث أدوات مساعدة تقنية تتعلق بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛

(د) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن أن يُحسّن بها الفريق العامل التنسيق مع مختلف الهيئات الدولية التي تكافح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، في مجال دعم وترويج تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية:

10- يقرّر كذلك أن يجتمع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالأسلحة النارية أثناء دورة المؤتمر السادسة، وأن يعقد الفريق اجتماعاً واحداً على الأقل في فترة ما بين الدورتين، ضمن إطار اجتماعات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إن أمكن ذلك؛

11- يطلب إلى الأمانة أن تبليّغ الفريق العامل عما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أنشطة لمساعدة المؤتمر على ترويج ودعم تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، وعن التنسيق مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وكذلك عن الممارسات الفضلى في مجالي التدريب وبناء القدرات، واستراتيجيات التوعية الرامية إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

12- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تساعد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالأسلحة النارية على أداء وظائفه؛

13- يقرّر أن يقدّم رئيس الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالأسلحة النارية إلى المؤتمر، في دورته السادسة، تقريراً من الفريق العامل عن أنشطته.

سادساً- الدورة السادسة، من 15 إلى 19 تشرين الأول/أكتوبر 2012

القرار 2/6

ترويج الانضمام إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وتنفيذه

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،

إذ يستذكر الوظائف المسندة إليه في المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،⁽¹³⁾ وإذ يؤكّد مجدّداً مقرّره 6/4، المؤرّخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008، وإذ يقلقه تصاعد مستويات الأذى والعنف اللذين تولّدهما التتظيمات الإجرامية عبر الوطنية في بعض مناطق العالم نتيجة لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ يؤكّد مجدّداً القرار 4/5 المؤرّخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010، الذي طلب فيه المؤتمر إلى الدول أن تنظر في اعتماد أو تدعيم تدابير شاملة وفعالة لمكافحة صنع الأسلحة النارية

⁽¹³⁾ United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574

وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وأن تنظر في سبل لتدعيم جمع المعلومات وتقاسمها، على نحو يتسق مع نظمها القانونية والإدارية من أجل منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وأن تُدعم آلياتها واستراتيجياتها الخاصة بمراقبة الحدود من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وأن توفر كل منها للأخرى أوسع قدر ممكن من التعاون الثنائي والإقليمي والدولي بغية تسهيل تعقب الأسلحة النارية، والتحرّي عن الجرائم المتعلقة بالأسلحة النارية وملاحقة مرتكبيها على نحو يتوافق مع قوانينها الوطنية،

وإذ يلاحظ أنّ الحدّ من صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة هو أحد أهم مكوّنات الجهود الرامية إلى الحدّ من العنف الذي يرافق أنشطة الجماعات الإجرامية المنظّمة عبر الوطنية،

وإذ يعرب عن اهتمّاه بأنّ هناك حاجة إلى تدعيم التعاون الدولي على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ظاهرة النشر الحر والمفتوح، على نحو ينتهك متطلبات بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،⁽¹⁴⁾ لتقنيات صنع و/أو إصلاح الأسلحة النارية، بما في ذلك الأسلحة المصنوعة منزلياً علاوة على أجزائها ومكوناتها والذخيرة مما يبسّر أمام الشبكات الإجرامية سُبل التمكن من ذلك،

ف. د. 5

وإذ يستذكر أنّ الاتفاقية، وبخاصة بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، هما من الصكوك القانونية العالمية الأساسية لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ يلاحظ مع التقدير تزايد عدد المنضمّين إلى بروتوكول مكافحة الأسلحة النارية،

وإذ يلاحظ أنّ هناك صكوكاً أخرى تشترك في مواضيعها وطابعها مع الاتفاقية وبروتوكولها المتعلق بالأسلحة النارية، مثل برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه⁽¹⁵⁾ ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه، والصك الدولي الذي يُمكن الدول من التعرّف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة⁽¹⁶⁾ وتُعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعوّل عليها، فضلاً عن عدد من الصكوك القانونية الإقليمية،

وإذ يحيط علماً بالإعلان الختامي الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض التقدّم المحرّز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي عُقد في نيويورك من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 2012، وإذ يُشجّع الدول التي لم تتضم أو تصدّق بعد على الصكوك الدولية

⁽¹⁴⁾ المرجع نفسه، vol. 2326, No. 39574.

⁽¹⁵⁾ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 20-9 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

⁽¹⁶⁾ A/60/88 و Corr.2، المرفق؛ انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 519/60.

لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظّمة عبر الوطنية بما فيها الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وخاصة بروتوكول مكافحة الأسلحة النارية، على أن تنظر في القيام بذلك،

ف. د. 10 وإذ يؤكّد مجدّداً أنّ أحد أغراض المؤتمر الرئيسية هو تحسين قدرة الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة الأسلحة النارية على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وأنه ينبغي للمؤتمر أن يكون في طليعة الجهود الدولية في هذا الشأن،

وإذ يلاحظ مع التقدير المساعدة التي يقدّمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى الدول، بناءً على طلبها، عبر برنامجها العالمي المتعلق بالأسلحة النارية،

وإذ يلاحظ أنّ بروتوكول مكافحة الأسلحة النارية يعترف بالأغراض القانونية القابلة للتحقق منها، كالصيد أو رياضة الرماية أو التقييم أو المعارض أو الإصلاح، وإذ يؤكّد مجدّداً التزام الدول الأطراف بأن تلتزم الدعم وبأن تتعاون على منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وإذ يقرّ بأنّ هذا التعاون يتيسّر من خلال الاعتراف بمثل هذه الأغراض المشروعة،

1- يُعرب عن تقديره للعمل الذي قام به الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعه الأول الذي عقد يومي 21 و22 أيار/مايو 2012، ويحيط علماً بالتوصيات الواردة في تقريره؛⁽¹⁷⁾

2- يدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية⁽¹⁸⁾ إلى أن تنظر في أن تصبح كذلك، وأن تتفدّ أحكامه تنفيذاً تاماً؛

3- يحثّ الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة الأسلحة النارية على مواءمة تشريعاتها الوطنية على نحو يتسق مع أحكام البروتوكول، وعلى وضع برامج عمل لتنفيذ ذلك البروتوكول، وعلى تزويد الأمانة بمعلومات كاملة ومحدّثة عن هيئتها الوطنية أو نقطة الاتصال الوحيدة لديها، وعلى الاستفادة من الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصّة التي عيّنتها الدول بمقتضى بروتوكول مكافحة الأسلحة النارية؛

4- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، سعياً لدعم التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية⁽¹⁹⁾ وبروتوكول الأسلحة النارية الملحق بها والانضمام إليهما وتنفيذهما، أن يشجّع أنشطة تعزيز المعرفة والوعي بغية مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في اعتماد قوانين واستراتيجيات وطنية بشأن الأسلحة النارية، وأن يواصل حيثما أمكن تيسير تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء، بما يلبي الاحتياجات التي استبانها، وأن يروّج للتعاون فيما بين الوكالات وعلى الصعيد الدولي؛

⁽¹⁷⁾ CTOC/COP/2012/6.

⁽¹⁸⁾ United Nations, Treaty Series, vol. 2326, No. 39574.

⁽¹⁹⁾ المرجع نفسه، vol. 2225, No. 39574.

5- يطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تطوير أدوات المساعدة التقنية، ولا سيّما في المجالات التي استبانها الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، وأن يستفيد حيثما كان ذلك مناسباً من خبرة المنظّمة الدولية للشرطة الجنائية، وفقا لقواعدها القانونية؛

6- يطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من خلال برنامجها العالمي المتعلق بالأسلحة النارية، المساعدة في تعزيز قدراتها على التحقيق في صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة وفي أشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ذات الصلة وملاحقة مرتكبيها قضائياً، عن طريق أمور منها تنظيم حلقات عمل ذات طابع عملي وتبادل الخبرات والإشراف على الاتصالات بين المسؤولين عن التحقيق والملاحقة القضائية بشأن تطبيق الاتفاقية وبروتوكول الأسلحة النارية الملحق بها؛

7- يحيط علماً بالمعلومات التي جمعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حتى تاريخه في سياق الدراسة التي طلبها المؤتمر في قراره 4/5 المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يحسّن المنهجية المتبعة فيها، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، وأن يكمل هذه الدراسة وفقاً للولاية المسندة إليه، لينظر فيها المؤتمر في دورته السابعة، ويدعو الدول إلى المشاركة والإسهام في هذه الدراسة حسب الاقتضاء؛

8- يدعو الدول إلى النظر في الاستفادة من القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، باعتباره من أدوات المساعدة التقنية في مجالات منها الانضمام إلى بروتوكول الأسلحة النارية والتصديق عليه وتنفيذه، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمّم القانون النموذجي باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

9- يطلب إلى الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية أن يواصل إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر عملاً بالولاية المسندة إليه فيما يتعلق ببروتوكول الأسلحة النارية وفقاً لذلك القرار، ويدعو الفريق العامل إلى النظر في تقديم مقترحات عملية لتنفيذ التوصيات التي صاغها في اجتماعه المعقود في 21 و22 أيار/مايو 2012؛

10- يشجّع الدول على أن تعرض، من خلال الفريق العامل، آراءها وتعليقاتها ذات الصلة بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالعوامل التي قد تعوق الانضمام إلى البروتوكول أو التصديق عليه أو تنفيذه، وكذلك ما يتعلق منها بمواطن القوة والممارسات الجيدة والتقدم المحرز في تنفيذه، بغية توطيد التعاون على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومكافحتها والقضاء عليهما؛

11- يقرّر أن يعقد الفريق العامل اجتماعاً واحداً على الأقل في فترة ما بين الدورتين، ويُسجّع الأمانة على تحديد موعد عقد هذا الاجتماع أو هذه الاجتماعات على مقربة من الاجتماعات الأخرى ذات الصلة، سعياً لاستخدام الموارد المتاحة أكفأ استخداماً؛

- 12- يطلب إلى الأمانة أن تبُلِّغ الفريق العامل بما يلي: (أ) ما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أنشطة تهدف إلى مساعدة المؤتمر على ترويج ودعم تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، (ب) التنسيق مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، (ج) الممارسات الفضلى في مجالي التدريب وبناء القدرات، (د) استراتيجيات التوعية الرامية إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛
- 13- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تدعم الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في أداء وظائفه؛
- 14- يقرّر أن تعدّ الأمانة، بالتعاون مع رئيسة الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، تقريراً عن أنشطة الفريق العامل، لتقديمه إلى المؤتمر، في دورته السابعة؛
- 15- يدعو الدول وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبيّنة في هذا القرار وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

سابعاً- الدورة السابعة، من 6 إلى 10 تشرين الأول/أكتوبر 2014

القرار 2/7

أهمية بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

إنّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، إذ يستذكر الوظائف المسندة إليه في المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،⁽²⁰⁾ وإذ يعاود تأكيد مقرّره 6/4 المؤرّخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008، وإذ يعرب عن قلقه إزاء تصاعد مستويات الأذى والعنف اللذين تُولّدهما الجماعات الإجرامية المنظّمة عبر الوطنية في بعض مناطق العالم نتيجةً لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ يلاحظ أنّ الحدّ من صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة يمثل أحد العناصر الرئيسية للجهود الرامية إلى الحدّ من العنف الذي يصاحب أنشطة الجماعات الإجرامية المنظّمة عبر الوطنية،

وإذ يعرب عن افتتاعه بأنّ هناك حاجة إلى تدعيم التعاون الدولي وتبادل المعلومات من أجل مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

⁽²⁰⁾ المرجع نفسه، المجلّد 2225، الرقم 39574.

ف. د. 5

وإذ يستذكر أنَّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وخصوصاً بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل للاتفاقية،⁽²¹⁾ هما من أهمّ الصكوك القانونية العالمية لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة،
وإذ يلاحظ مع التقدير ازدياد عدد الانضمامات إلى بروتوكول الأسلحة النارية والتصديقات عليه،

وإذ يلاحظ المواضيع والسّمات التي تشترك فيها الاتفاقية وبروتوكولها المتعلق بالأسلحة النارية مع صكوك أخرى، مثل برنامج العمل لمنع الاتّجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،⁽²²⁾ والصك الدولي لتمكين الدول من التعرّف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعوّل عليها،⁽²³⁾ ومع صكوك قانونية إقليمية،

وإذ يلاحظ أيضاً أنَّ معاهدة تجارة الأسلحة ستدخل حيّز النفاذ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2014، وستكون أول صك عالمي ملزم قانوناً بشأن تجارة الأسلحة التقليدية،

وإذ يأخذ في اعتباره ما بُذل في الآونة الأخيرة، على الصعيدين المتعدّد الأطراف والإقليمي، من جهود لتدعيم منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة، بما يعود بالنفع على المواطنين،

ف. د. 10

وإذ يقدر ما قام به فريق الجمعية العامة العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة من أعمال لتشجيع التوجُّل إلى خفض كبير في تدفُّقات الأموال والأسلحة غير المشروعة،

وإذ يلاحظ مع التقدير ما قدّمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من مساعدة إلى الدول، بناءً على طلبها، من خلال برنامجها العالمي للأسلحة النارية،

وإذ يلاحظ ما قام به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أنشطة بشأن التوعية بالتشريعات الوطنية وتعميمها ودعمها، بهدف دعم التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولها المتعلق بالأسلحة النارية،

وإذ يلاحظ أيضاً أنَّ بروتوكول الأسلحة النارية يجيز استخدامها لأغراض مشروعة يمكن التحقُّق منها، مثل الصيد أو رياضة الرماية أو التقييم أو المعارض أو الإصلاح، وإذ يعيد التأكيد على واجب الدول الأطراف التماس الدعم والتعاون من أجل منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة، وإذ يقرُّ بأنَّ إجازة استخدامها لتلك الأغراض المشروعة ييسّر ذلك التعاون،

⁽²¹⁾ المرجع نفسه، المجلّد 6232، الرقم 47593.

⁽²²⁾ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتّجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 20-9 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

⁽²³⁾ مرفق الوثيقة A/60/88 و Corr.2: انظر أيضاً مقرّر الجمعية العامة 519/60.

- 1- يعرب عن تقديره للعمل الذي قام به الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعه الثاني، المعقود في فيينا من 26 إلى 28 أيار/مايو 2014، ويحيط علماً بالتوصيات الواردة في تقريره؛⁽²⁴⁾
- 2- يدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،⁽²⁵⁾ إلى أن تنظر في فعل ذلك وأن تنفّذ أحكام البروتوكول تنفيذاً تاماً؛
- 3- يحثُّ الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على مواءمة تشريعاتها الوطنية على نحو يتسق مع أحكام البروتوكول، وعلى صوغ خطط عمل لتنفيذ البروتوكول، وعلى تزويد الأمانة بمعلومات كاملة ومحدّثة عن هيئتها الوطنية أو نقطة الاتصال الوحيدة التي عينتها، وعلى الاستفادة من الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة التي عينتها الدول بمقتضى البروتوكول؛
- 4- يشجّع الدول الأطراف على أن تستخدم، حيثما كان مناسباً، الأدوات التي استُحدثت للمساعدة على تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، وخصوصاً الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها،⁽²⁶⁾ والقانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة،⁽²⁷⁾ التي أُعدت بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- 5- يشدّد على أهمية اعتماد الدول الأطراف أطراً تشريعية وافية، تشمل أحكاماً مناسبة في مجالات التجريم وتعزيز القدرات التقنية وتدريب الموظفين المسؤولين عن التحريات والتحقيقات الجنائية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وما يتصل بذلك من أشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛
- 6- يشجّع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية على تعزيز التعاون فيما بينها وعلى العمل مع الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية بغية تنفيذ البروتوكول تنفيذاً تاماً؛
- 7- يحثُّ الدول الأطراف على تعزيز تبادل الممارسات الجيدة والخبرات بين الممارسين المنخرطين في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وعلى النظر، حسب إمكانياتها، في استخدام الأدوات المتاحة، بما فيها تكنولوجيات الوسم وحفظ السجلات، لتسهيل اقتفاء أثر الأسلحة النارية، واقتفاء أثر أجزائها ومكوناتها وذخيرتها عند الإمكان، من أجل تعزيز التحريات والتحقيقات الجنائية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛

⁽²⁴⁾ CTOC/COP/WG.6/2014/4.

⁽²⁵⁾ United Nations, *Treaty Series*, vol. 2326, No. 39574.

⁽²⁶⁾ منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع .A.05.V.2.

⁽²⁷⁾ منشورات الأمم المتحدة، فيينا، 2015.

- 8- يشجّع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير شاملة لاقتفاء أثر الأسلحة النارية التي ثبت ارتباطها، أو يُشْتَبَه في ارتباطها، بصنع الأسلحة النارية أو الاتّجار بها بصورة غير مشروعة، وذلك بوسائل منها التعاون الدولي؛
- 9- يدعو الدول الأطراف إلى أن تشجّع التبادل المنتظم للمعلومات عن التجارب المتعلقة بمختلف الطرائق والمعدّات المستخدمة في الصنع اليدوي للأسلحة النارية، مثل صنعها منزلياً، وعن التجارب المتعلقة بأدوات مكافحة الاتّجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة؛
- 10- يشجّع الدول الأطراف على تطوير أو تدعيم التنسيق بين السلطات الوطنية المعنية والمختصة، بغية تعزيز القدرات الخاصة بجمع الإحصاءات والبيانات وتحليلها وتبادل المعلومات المتعلقة بالاتّجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛
- 11- يدعو الدول الأطراف إلى بدء تنفيذ أنشطة بناء القدرات والتدريب الخاصة بتحديد هوية الأسلحة النارية واقتفاء أثرها، أو مواصلة تنفيذ تلك الأنشطة لصالح سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية والجمركية؛
- 12- يحيط علماً مع التقدير بالدراسة المتعلقة بالطابع عبر الوطني للاتّجار بالأسلحة النارية والدروب المستخدمة فيه التي يجريها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفقاً للولاية المسندة إليه في قراري المؤتمر 4/5 المؤرّخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010، و2/6 المؤرّخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2012، ويطلب إلى المكتب أن ينجز تلك الدراسة ويعمّمها؛
- 13- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، من خلال برنامجه العالمي للأسلحة النارية، مساعدة الدول الطالبة في جهودها الرامية إلى التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية أو الانضمام إليه وتنفيذه؛
- 14- يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جمع المعلومات من الدول الأطراف عن الاتّجار غير المشروع بالأسلحة النارية على نحو منتظم، وأن يوجّه الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية نحو النظر في نتائج الدراسة بفرض تقديم توصيات إلى المؤتمر في دورته الثامنة بشأن مآل الدراسة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، ما إذا كان ينبغي تكرارها و/أو تحديثها وإدخال تحسينات عليها؛
- 15- يشجّع الدول الأطراف وسائر الدول الأعضاء على أن تبدي طوعاً، عبر وسائط منها الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، آراءها وتعليقاتها بشأن تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، بما فيها الآراء والتعليقات المتصلة بالعوامل التي يمكن أن تعيق الانضمام إليه أو التصديق عليه أو تنفيذه، وكذلك بشأن الممارسات الجيدة والنقّدم المحرز في تنفيذ البروتوكول، بغية تحقيق تعاون أوثق بشأن منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة؛
- 16- يقرّر أن يواصل الفريق العامل أداء وظائفه المبيّنة في قرار المؤتمر 4/5، وأن يعقد الفريق في فترة ما بين الدورتين اجتماعاً واحداً على الأقل قبل انعقاد دورة المؤتمر الثامنة؛

- 17- يطلب إلى الفريق العامل أن يواصل إسداء المشورة والمساعدة إلى المؤتمر من أجل تنفيذ ولايته المتعلقة بالأسلحة النارية وفقاً لذلك القرار، ويدعو الفريق العامل إلى النظر في اقتراحات عملية لتنفيذ التوصيات التي صاغها في اجتماعه المعقود من 26 إلى 28 أيار/ مايو 2014؛
- 18- يطلب إلى الأمانة أن تبلي الفريق العامل بما يلي: (أ) ما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أنشطة تهدف إلى مساعدة المؤتمر على تشجيع ودعم تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛ و(ب) ما يجري من تنسيق مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة؛ و(ج) الممارسات الفضلى في مجالي التدريب وبناء القدرات؛ و(د) استراتيجيات التوعية الرامية إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛
- 19- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تدعم الفريق العامل في أداء وظائفه؛
- 20- يدعو الدول وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛
- 21- يقرّر أن تقدّم إليه الأمانة في دورته الثامنة تقريراً عن اجتماع الفريق العامل الذي سيعقد قبل تلك الدورة.

ثامناً- الدورة الثامنة، من 17 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016

القرار 3/8

تعزيز تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إنّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ يشير إلى الوظائف المسندة إليه في المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،⁽²⁸⁾ وإذ يعاود تأكيد مقرّره 6/4 المؤرّخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008، وإذ يشير أيضاً إلى قراره 1/7 المؤرّخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2014، الذي قرّر فيه أن يكون الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأن يقدّم إلى المؤتمر تقاريره وتوصياته، وشجّع فيه الفريق العامل على النظر في عقد اجتماعات سنوية حسب الاقتضاء،

وإذ يشير كذلك إلى قراره 4/5، المؤرّخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010، والمعنون "صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة"، وقراره 2/7،

.United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574⁽²⁸⁾

المؤرخ 10 تشرين الأول/ أكتوبر 2014، والمعنون "أهمية بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"،

وإذ يرحب بالنتائج التي حققتها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في الدوحة في الفترة من 12 إلى 19 نيسان/أبريل 2015، بما في ذلك إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،⁽²⁹⁾

وإذ يرحب أيضا بما تعهدت به الدول الأعضاء ضمن خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽³⁰⁾ من العمل على الحدّ بشدة من تدفقات الأسلحة غير المشروعة في إطار سعيها للتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على كل المستويات،

وإذ يُعرب مجدداً عن قلقه إزاء تصاعد مستويات الأذى والعنف اللذين تُحدثهما الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية في بعض مناطق العالم نتيجةً لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ يساوره القلق إزاء الأضرار والآثار السلبية الناشئة عن صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة من حيث مستويات الجريمة والعنف في عدة مناطق وإزاء الروابط القائمة بين تلك الأسلحة النارية ومختلف أشكال الجريمة،

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى قيام الدول الأطراف باعتماد نهج متكاملة وشاملة لمعالجة الأسباب الجذرية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما يشمل صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، على أن تؤخذ في الحسبان، عند الاقتضاء، العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي لها أثر في الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية، وكذلك الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود وتدفقات الاتجار، ولا سيما المتعلقة بالأسلحة النارية، مع مراعاة البعد الجنساني لهذه الجرائم،

وإذ يلاحظ أنّ الحدّ من صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة يمثل أحد العناصر الرئيسية للجهود الرامية إلى الحدّ من العنف الذي يصاحب أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية،

وإذ يُعرب عن اقتناعه مجدداً بضرورة تدعيم التعاون الدولي وتبادل المعلومات من أجل مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

واقتراعاً منه بحاجة الدول الأطراف إلى أن تتأكد من أنّ أطرها القانونية والتدابير ذات الصلة تعالج على نحو وافٍ بالغرض الاستغلال الإجرامي للأشكال الجديدة من التجارة الدولية،

⁽²⁹⁾ قرار الجمعية العامة 174/70، المرفق.

⁽³⁰⁾ قرار الجمعية العامة 1/70.

مثل استخدام الإنترنت في تجارة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، وذلك بهدف الحد من الاتجار غير المشروع بها،

وإذ يسلم بما يمكن أن يوفره ممثلو الدوائر الأكاديمية والدوائر الصناعية الخاصة والمجتمع المدني من مساهمات قيّمة، حيثما كان الأمر مناسباً ومفيداً، في التوعية وتبادل الممارسات الجيدة للتعاون الدولي على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وكذلك في تحديد وتوفير الاحتياجات من المساعدة التقنية،

وإذ يشير إلى أن الاتفاقية، وخصوصاً بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لها،⁽³¹⁾ هما من أهمّ الصكوك القانونية العالمية لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ يلاحظ مع التقدير ازدياد عدد الدول المنضمة إلى بروتوكول الأسلحة النارية والمصدّقة عليه والتي أعربت عن قبولها له وإقراره،

ف. د. 15

وإذ يلاحظ المواضيع المحورية المشتركة مع الصكوك القانونية الدولية الأخرى وكذلك الصكوك الإقليمية والأطر العالمية الأخرى ذات الصلة والطبيعة المميّزة والطابع التكاملي لتلك الصكوك والأطر، ومنها معاهدة تجارة الأسلحة،⁽³²⁾ التي توفر إطاراً لدولها الأطراف لتنظيم التجارة المشروعة في الأسلحة، وكذلك الصكوك القانونية الإقليمية، والالتزامات السياسية، من قبيل برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه⁽³³⁾ والصك الدولي لتمكين الدول من التعرّف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعوّل عليها،⁽³⁴⁾ اللذين يهدفان إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة والحدّ من خطر سرقتها وتسريبها،

وإذ يسلم بأنّ الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية يوفّر شبكة مفيدة من الخبراء والسلطات المختصة من أجل تحسين التعاون الدولي وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية،

وإذ ينوّه بالعمل الذي يضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات والخبراء والمعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة من أجل وضع إطار المؤشرات وقائمة بالمؤشرات لرصد أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وغاياتها، بما يشمل ما يتعلق منها بتدفقات الأسلحة غير المشروعة،

وإذ يلاحظ مع التقدير ما قدّمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من مساعدة إلى الدول، بناءً على طلبها، من خلال برنامجه العالمي للأسلحة النارية،

⁽³¹⁾ United Nations, *Treaty Series*, vol. 2326, No. 39574.

⁽³²⁾ انظر قرار الجمعية العامة 234/67 ب.د.

⁽³³⁾ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه، نيويورك، 20-9 تموز/ يولييه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

⁽³⁴⁾ A/60/88 و Corr.2، المرفق؛ وانظر أيضاً قرار الجمعية العامة 519/60.

وإذ يلاحظ ما قام به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أنشطة بشأن التوعية بالتشريعات الوطنية ونشر نصوصها وتدعيمها، بهدف دعم التصديق على اتفاقية الجريمة المنظّمة وبروتوكولها المتعلق بالأسلحة النارية وقبولها أو إقرارها أو الانضمام إليهما،

ف. د. 20

وإذ يلاحظ أيضاً أنّ بروتوكول الأسلحة النارية يجيز استخدامها لأغراض مشروعية يمكن التحقق منها، مثل الصيد أو رياضة الرماية أو التقييم أو المعارض أو الإصلاح، وإذ يعيد التأكيد على أنّ من واجب الدول الأطراف التماس الدعم والتعاون من أجل منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعية، وإذ يقرُّ بأنّ إجازة استخدامها لتلك الأغراض المشروعة ييسّر ذلك التعاون،

وإذ يسلم بالمساهمة القيّمة لدوائر القطاع الخاص والصناعة في توفير المعلومات المناسبة للدول الأطراف في مجال الصنع والوسم وحفظ السجلات، وإذ يشجعها على مواصلة التعاون في هذا الشأن بهدف مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول الأسلحة النارية،

1- يُعرب عن تقديره للعمل الذي قام به الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعه الثالث والرابع المعقودين في فيينا في 9 حزيران/يونيه 2015 ويومي 18 و19 أيار/مايو 2016 على التوالي، ويحيط علماً بالتوصيات الواردة في تقرير الفريق بشأنهما،⁽³⁵⁾ ويرحب بالتوصيات المجمّعة للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية التي نشرتها الأمانة بناء على طلب الفريق العامل، والتي ستساعد على توجيه المداورات في اجتماعاته القادمة؛

2- يدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعية، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،⁽³¹⁾ إلى النظر في أن تصبح أطرافاً فيه وإلى تنفيذ أحكامه تنفيذاً تاماً؛

3- يهيب بالدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية أن تستعرض، حسب الاقتضاء، تشريعاتها الوطنية وتعززها، وأن تعتمد خطط عمل من أجل التنفيذ الكامل للبروتوكول، وأن تتأكد من أنّ أطرها القانونية والتدابير ذات الصلة تعالج على نحو وافٍ بالغرض الاستغلال الإجرامي للأشكال الجديدة من التجارة الدولية، مثل استخدام الإنترنت في تجارة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، وذلك بهدف الحد من الاتجار غير المشروع بها، إذا لم تكن قد قامت بذلك بعد؛

4- يحثُّ الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على مواصلة تشريعاتها الوطنية على نحو يتسق مع أحكام البروتوكول، وعلى صوغ خطط عمل لتنفيذ البروتوكول، وعلى تزويد الأمانة بمعلومات كاملة ومحدّثة عن هيئتها الوطنية أو نقطة الاتصال الوحيدة التي عيّنتها، وعلى الاستفادة من الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصّة التي عيّنتها الدول بمقتضى البروتوكول؛

⁽³⁵⁾ .CTOC/COP/WG.6/2015/3

⁽³⁶⁾ .CTOC/COP/WG.6/2016/3

5- يدعو الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية إلى تحديد الثغرات التي تعترى الإطار التشريعي من أجل ضمان وفاء قوانينها الوطنية بمتطلبات البروتوكول، وكذلك الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى التي هي أطراف فيها، فيما يتعلق بمسائل من قبيل تراخيص الاستيراد والتصدير والوسم والتعقب وحفظ السجلات، بما يشمل الاستعانة في هذا الشأن بالأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها؛⁽³⁷⁾

6- يشجّع الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية وسائر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽²⁸⁾ على أن تبدي طوعاً، من خلال الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية وغيره من القنوات، آراءها وتعليقاتها بشأن تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، بما يشمل التعقيب على العوامل التي قد تعيق الانضمام إليه أو التصديق عليه أو قبوله أو إقراره أو تنفيذه، وكذلك الممارسات الجيدة والتقدم المحرز في تنفيذ البروتوكول، بغية توثيق التعاون على منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

7- يهيب بالدول الأطراف تطوير أو تدعيم قدراتها الوطنية بشأن جمع البيانات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وتحليلها، ويدعو الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية إلى ضمان تنفيذ المواد 6 و7 و8 و12 بالنظر إلى أهمية الوسم والتتبع وحفظ السجلات بطريقة سليمة لتوفير مصدر للبيانات الرئيسية اللازمة للتتبع الفعال للأسلحة النارية بغرض كشف أنشطة الاتجار غير المشروع والتحقيق فيها؛ ويطلب، في هذا الصدد، إلى الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية أن يبحث في اجتماعاته المقبلة مساهماته في العمل على بلوغ الغاية 4-16 من أهداف التنمية المستدامة،⁽³⁸⁾ وبشأن قياس التقدم المحرز في إنفاذ نظام المراقبة الذي سيمكن السلطات الوطنية من مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛

8- يحيطُ علماً مع التقدير بالدراسة المتعلقة بالأسلحة النارية لعام 2015 الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التي أعدّها ونشرها برنامجها العالمي المعني بالأسلحة النارية عملاً بقرارات المؤتمر 4/5، و2/6 المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2012، و2/7، كمنطلق لمزيد من التحليل بشأن الاتجار بالأسلحة النارية، ويرحب بالمساعي القيّمة للمكتب في هذا الشأن؛

9- يكرّز دعوته الدول الأطراف إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ببيانات ومعلومات كمية ونوعية عن الاتجار بالأسلحة النارية، إن لم تكن زودته بها بعد، وإلى مواصلة تقديمها إليه، إن كانت قد قدمتها بالفعل، بغية تعزيز تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء وتوافر البيانات؛

10- يحثُّ الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية التي تستورد وتصدّر أجزاء الأسلحة النارية ومكوناتها إلى تعزيز تدايبرها الرقابية تماشياً مع بروتوكول الأسلحة النارية وسائر الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي هي أطراف فيها بغية منع تسريب الأسلحة النارية ومكوناتها وصنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع والحدّ من احتمالات حدوث ذلك؛

⁽³⁷⁾ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.2.

⁽³⁸⁾ قرار الجمعية العامة 1/70.

11- يشجّع الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية، تماشياً مع الفقرة 2 من المادة 8 والفقرة 3 من المادة 13 منه، على أن تطوّر وتوثق العلاقات بين السلطات المختصة وصانعي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة وتجارتها ومستورديها ومصدريها وسماستها وناقليها التجاريين من أجل منع وكشف عمليات تسريبها، بما يشمل تسريبها إلى الأسواق غير المشروعة وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

12- يشجّع أيضاً الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على تعزيز نظمها الوطنية الخاصة بوسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها، بما يتسق مع متطلبات البروتوكول، لأغراض عدّة منها استبانة الأسلحة النارية وتعبئها، وكذلك، حيثما أمكن، أجزائها ومكوّناتها والذخيرة؛

13- يُهيب بالدول الأطراف أن تواظب على جمع وتسجيل وتحليل البيانات، بما يشمل البيانات المتعلقة بتتبع الأسلحة النارية المستردة والمضبوطة والمصادرة والمجموعة والمكتشفة التي يُشتبه في صلتها بنشاط غير مشروع بغية تحديد منشئها وكشف الأشكال المحتملة للاتجار غير المشروع بها، وكذلك استخدام نتائج عمليات التعقب لإجراء تحقيقات جنائية متعمقة بشأن أنشطة الاتجار بالأسلحة النارية، تشمل القيام بتحريات مالية أو غير مالية موازية، حسب الاقتضاء؛

14- يشجّع الدول الأطراف على أن تتعاون سوياً على أوسع نطاق ممكن في تعبئ الأسلحة النارية وفي التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بأنشطة صنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع، بما في ذلك من خلال الاستجابة الآنية والفعّالة لطلبات التعاون الدولي المتعلقة بالتعبئ والتحقيقات الجنائية، وأن تنظر، في هذا الصدد، في الاستفادة من آليات التعقب أو التيسير القائمة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول الأسلحة النارية المكمل لها ونظام إدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول) وغيره من الآليات؛

15- يحثُّ الدول الأطراف على تعزيز تبادل الممارسات الجيدة والخبرات بين الممارسين المنخرطين في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وعلى النظر في استخدام الأدوات المتاحة، بما فيها تكنولوجيات الوسم وحفظ السجلات، لتسهيل اقتفاء أثر الأسلحة النارية، واقتفاء أثر أجزائها ومكوّناتها وذخيرتها عند الإمكان، من أجل تعزيز التحريات والتحقيقات الجنائية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛

16- يدعو الدول الأطراف إلى ضمان وسم جميع الأسلحة النارية على نحو شامل، بما في ذلك الأسلحة المجموعة أو المستردة أو المصادرة والتي أُذن رسمياً بالتخلص منها بوسيلة غير الإتلاف وفقاً للمادتين 6 و8 من بروتوكول الأسلحة النارية، بهدف منع سرقتها وتسريبها والاتجار بها والحدّ من احتمالات حدوث ذلك؛

17- يدعو أيضاً الدول الأطراف إلى الترويج لتبادل الممارسات الجيدة والخبرات المكتسبة في وضع التدابير الرامية إلى منع تزوير وسم الأسلحة النارية، وعند الاقتضاء، أجزائها ومكوّناتها، أو طمس تلك الوسوم أو إزالتها أو تحويلها على نحو غير مشروع؛

- 18- يدعو كذلك الدول الأطراف إلى تنمية أو تعزيز قدراتها الداخلية على جمع وتحليل البيانات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، بعدة سبل منها العمل على تعزيز التنسيق بين السلطات المختصة المعنية، ويدعوها إلى توفير التدريب لموظفي أجهزة إنفاذ القانون على تحديد ماهية المضبوطات من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتسجيلها والإبلاغ عنها، وكذلك تدريبهم على إصدار إحصاءات عن المضبوطات على الصعيد الوطني؛
- 19- يدعو الدول الأطراف إلى أن تقدم أو تطلب ضرورياً متخصصاً من التدريب من أجل موظفي أجهزة إنفاذ القوانين والتنظيم الرقابي بشأن الوسم والتتبع وحفظ السجلات بما يتماشى مع أحكام المواد 6 و7 و8 و12 من البروتوكول، مع التأكيد على أن هذه الجهود بالغة الأهمية لتتبع وكشف الأسلحة النارية المتجر بها على نحو غير مشروع، وتوفير ضروب من التدريب، من بينها التدريب على التكنولوجيات الجديدة، من أجل موظفي أجهزة إنفاذ القوانين بشأن استبانة الأسلحة النارية وتسجيل مضبوطاتها والإبلاغ عنها؛
- 20- يحث الدول الأطراف على تعزيز التنسيق والتعاون بين جميع مؤسساتها الداخلية المعنية بمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع وكذلك النظر في الدخول في ترتيبات للتعاون الدولي الفعال في التحقيقات والملاحقات القضائية، بما يشمل الاستعانة في هذا الشأن بأفرقة مشتركة للتحقيق وتطبيق الممارسات الجيدة المعتمدة في بعض البلدان بشأن مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة؛
- 21- يشجّع الدول الأطراف على أن تعزز، حيثما أمكن، مشاركة الخبراء الوطنيين والسلطات المختصة الوطنية والمنظمات دون الإقليمية وغيرها من المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية في الاجتماعات المقبلة للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية بما يتماشى مع النظام الداخلي للمؤتمر؛
- 22- يشجّع أيضاً الدول الأطراف على الاستفادة من اجتماعات الفريق العامل المقبلة في تعميم وتبادل المعلومات عن اتجاهات الاتجار بالأسلحة النارية ودروبه وأنماطه، والنظر في الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والخبرات المكتسبة والتجارب الناجحة والتحديات المواجهة في جمع وتحليل البيانات من هذا القبيل وفي منع ومكافحة هذه الجرائم، وذلك بغية تعزيز التعاون والتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية وما يتصل به من جرائم، ويهيب بالفريق العامل، في هذا الشأن، أن يضع في اجتماعه المقبل خطة عمل شاملة ومتعددة السنوات من أجل تيسير زيادة مشاركة الخبراء والسلطات المختصة؛
- 23- يدعو الدول الأطراف إلى تبادل الخبرات والمعلومات بشأن الصنع غير المشروع للأسلحة النارية باستخدام التكنولوجيات المتقدمة التي يمكن أن تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية؛
- 24- يشجّع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية ودوائر القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والدوائر الأكاديمية ومؤسسات المجتمع المدني على تعزيز التعاون فيما بينها وعلى العمل مع الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية بغية تنفيذ البروتوكول تنفيذاً تاماً؛
- 25- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال برنامجها العالمي للأسلحة النارية، أن يواصل مساعدة الدول، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى

التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه وتنفيذه، ويشجّع الدول الأعضاء القادرة على تقديم موارد من خارج الميزانية على أن تفعل ذلك لتمكين المكتب من تنفيذ ولايته في هذا الصدد؛

26- يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة الدول الأطراف، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى تعزيز نظمها الخاصة بمراقبة الأسلحة النارية، بما يتسق مع بروتوكول الأسلحة النارية، وخصوصاً في مجالات وضع التشريعات؛ واستبانة الأسلحة النارية وضبطها ومصادرتها والتصرف فيها؛ والدعم التقني بشأن وسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها وتعقبها؛ والتدريب وبناء القدرات في مجال التحقيق في الجرائم ذات الصلة وملاحقة مرتكبيها قضائياً، بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

27- يطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل العمل على تعزيز وتشجيع التعاون الدولي في المسائل الجنائية عملاً بأحكام الاتفاقية بهدف التحقيق في أنشطة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع وملاحقة الجناة قضائياً، بما يشمل الأنشطة المتعلقة بالإرهاب وغيره من الجرائم، مثل الجرائم الحضرية التي ترتكبها العصابات، وذلك بتنظيم حلقات عمل إقليمية وعبر إقليمية من أجل البلدان، بما يشمل البلدان التي تقع على دروب التهريب ذات الصلة؛

28- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل بانتظام جمع وتحليل المعلومات الكمية والنوعية وكذلك البيانات المصنفة بشكل مناسب عن الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، ووضماً في اعتباره فائدة الدراسة المتعلقة بالأسلحة النارية لعام 2015 باعتبارها نقطة انطلاق لبدء المزيد من الدراسات التحليلية في هذا الشأن، على أن تؤخذ في الحسبان الغاية 4-16 من أهداف التنمية المستدامة، وأن يواصل العمل على تعميم ونشر ما يتوصل إليه من نتائج بشأن الممارسات الفضلى وأبعاد وخصائص عمليات الاتجار هذه ومن دروس مستفادة في هذا المجال؛

29- يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده الرامية إلى تحسين المنهجية المتبعة في الدراسة المتعلقة بالأسلحة النارية لعام 2015، وفي هذا الصدد، يدعوه هو وسائر المنظمات المسندة إليها ولايات مماثلة بشأن جمع البيانات عن الأسلحة النارية إلى استكشاف سبل للتعاون والتنسيق فيما بينها، بغية تعزيز التآزر بين التزامات الإبلاغ المتميزة لدى الدول الأطراف، وكذلك تيسير إنتاج بيانات مُنمّطة قابلة للمقارنة عند الاقتضاء؛

30- يطلب إلى الأمانة أن تبليّ الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية بما يلي: (أ) ما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أنشطة تهدف إلى مساعدة المؤتمر على تشجيع ودعم تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛ و(ب) ما يجري من تنسيق مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة؛ و(ج) الممارسات الفضلى في مجالي التدريب وبناء القدرات؛ و(د) استراتيجيات التوعية الرامية إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

31- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تدعم الفريق العامل في أداء وظائفه؛

- 32- يقرّر أن تقدّم إليه الأمانة في دورته التاسعة تقريراً عن الاجتماعات التي سيعقدتها الفريق العامل قبل تلك الدورة؛
- 33- يدعو الدول وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

تاسعاً- الدورة التاسعة، من 15 إلى 19 تشرين الأول/أكتوبر 2018

القرار 2/9

تعزيز وكفالة التنفيذ الفعّال لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

إنّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،

إذ يشير إلى المهام المسندة إليه في المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،⁽³⁹⁾ وإذ يعاود تأكيد مقرّره 1/7 المؤرّخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2014 و6/4 المؤرّخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته 4/5، المؤرّخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010 والمعنون "صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة"، و2/7، المؤرّخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2014 والمعنون "أهمية بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية"، و3/8، المؤرّخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016 والمعنون "تعزير تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية"،

وإذ يرحّب بالنتائج التي حقّقها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في الدوحة في الفترة من 12 إلى 19 نيسان/أبريل 2015، ولا سيما إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،⁽⁴⁰⁾

وإذ يضع في اعتباره خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁴¹⁾ والغاية 16-4 منها المتعلقة بالعمل على الحدّ بشدة من تدفقات الأسلحة غير المشروعة من أجل التشجيع على إقامة

⁽³⁹⁾ United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

⁽⁴⁰⁾ قرار الجمعية العامة 174/70، المرفق.

⁽⁴¹⁾ قرار الجمعية العامة 1/70.

مجتمعات مسالمة لا يُهَمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على كل المستويات، وإذ يضع في حسبانته العمل الذي يضطلع به فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة من أجل وضع إطار المؤشرات وقائمة بالمؤشرات لرصد أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وغاياتها، بما يشمل ما يتعلق منها بتدفقات الأسلحة غير المشروعة،

ف.د. 5
وإذ يساوره القلق إزاء الأضرار والآثار السلبية الناشئة عن صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة من حيث مستويات الجريمة والعنف في عدّة مناطق وإزاء الروابط القائمة بين تلك الأسلحة النارية وأشكال الجريمة المنظّمة القائمة والمستجدة، وبينها وبين الإرهاب في بعض الحالات،

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء تصاعد مستويات الأذى والعنف اللذين تُحدثهما الجماعات الإجرامية المنظّمة عبر الوطنية في بعض مناطق العالم نتيجةً لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ يلاحظ أنّ الحدّ من صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة يمثّل أحد العناصر الرئيسية للجهود الرامية إلى الحدّ من العنف الذي يصاحب أنشطة الجماعات الإجرامية المنظّمة عبر الوطنية،

وإذ يدرك أن ثمة حاجة إلى أن تعتمد الدول الأطراف بصفة عاجلة نهجا متكاملًا وشاملاً لمعالجة الأسباب الجذرية للجريمة المنظّمة عبر الوطنية، بما يشمل صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، على أن تؤخذ في الحسبان، عند الاقتضاء، العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي لها أثر في الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية، وكذلك الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود وتدفقات الاتجار، ولا سيما المتعلقة بالأسلحة النارية، وإذ يدرك أيضاً أن ثمة حاجة ملحة لأن تأخذ الدول الأطراف البعد الجنساني لهذه الجرائم في الاعتبار،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الأثر السلبي للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على حياة النساء والرجال والفتيات والفتيان، وإذ يسلم بما لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ومكافحته والقضاء عليه من أهمية بالغة في مكافحة العنف الجنساني،

ف.د. 10
وإذ يدرك ضرورة تدعيم التعاون الدولي وتبادل المعلومات من أجل مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

واقتناعاً منه بحاجة الدول الأطراف إلى أن تتأكد من أنّ أطرها القانونية والتدابير ذات الصلة تسد الثغرات وتعالج على نحو وافي بالغرض الاستغلال الإجرامي للأشكال الجديدة من التجارة الدولية، مثل استخدام الإنترنت في تجارة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، وذلك بهدف الحد من الاتجار غير المشروع بها،

وإذ ينبّوّه بالجهود المبذولة في الآونة الأخيرة على مستوى العمل المتعدد الأطراف وعلى الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة ومكافحته، من أجل المساهمة في حماية سلامة البشر،

وإذ يسلم الضوء على أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وخصوصاً بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لها،⁽⁴²⁾ هي من أهم الصكوك القانونية العالمية لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ يلاحظ المواضيع المحورية المشتركة مع الصكوك القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة، وكذلك الصكوك الإقليمية والأطر العالمية الأخرى ذات الصلة وطبيعة تلك الصكوك والأطر وتكاملها، ومنها معاهدة تجارة الأسلحة،⁽⁴³⁾ التي توفر إطاراً لدولها الأطراف لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية، وكذلك الصكوك القانونية الإقليمية، والالتزامات السياسية، من قبيل برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه⁽⁴⁴⁾ والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها،⁽⁴⁵⁾ اللذين يهدفان إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة والحد من خطر سرقتها وتسريبها،

ف. د. 15

وإذ يسلم بأن الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية يوفّر شبكة مفيدة من الخبراء والسلطات المختصة من أجل الوقوف على التحديات الجديدة وتحسين التعاون الدولي وتبادل المعلومات والممارسات الفضلى فيما يتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية،

وإذ يلاحظ مع التقدير ما قدّمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من مساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بما فيها ما قدّمه عبر البرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية من أجل التوعية ونشر المعلومات والمساعدة على تطوير التشريعات الوطنية، بهدف تيسير التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولها المتعلق بالأسلحة النارية أو قبولهما أو إقرارهما أو الانضمام إليهما،

وإذ يسلم بما يمكن أن يوفره ممثلو الدوائر الأكاديمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني من مساهمات قيّمة، حيثما كان الأمر مناسباً ومفيداً، في التوعية وتبادل الممارسات الفضلى فيما يتعلق بالتعاون الدولي على منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وكذلك في تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية وتوفيرها، بما في ذلك المساهمات القيّمة لدوائر القطاع الخاص والصناعة في توفير المعلومات المناسبة للدول الأطراف في مجالات الصنوع والوسم وحفظ السجلات، وإذ يشجّع هذه الجهات على مواصلة تعاونها على مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول الأسلحة النارية،

1- يقر التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعه الخامس والسادس، المعقودين في فيينا في الفترة من 8 إلى 10 أيار/مايو 2017 ويومي 2 و3

⁽⁴²⁾ United Nations, *Treaty Series*, vol. 2326, No. 39574.

⁽⁴³⁾ انظر قرار الجمعية العامة 234/67 ب.أ.

⁽⁴⁴⁾ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه، نيويورك، 20-9 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

⁽⁴⁵⁾ مرفق الوثيقة A/60/88 و Corr.2؛ وانظر أيضاً مقرّر الجمعية العامة 519/60.

أيار/ مايو 2018،⁽⁴⁶⁾-(47) على التوالي، ويدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير، حسب الاقتضاء، لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق عن هذين الاجتماعين، ويرحب بالتوصيات المجمعة للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية التي نشرتها الأمانة بناء على طلب الفريق العامل؛

2- يدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،⁽⁴²⁾ إلى النظر في أن تصبح أطرافاً فيه وإلى تنفيذ أحكامه تنفيذاً تاماً، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال برنامجهِ العالمي بشأن الأسلحة النارية، أن يواصل مساعدة الدول، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه وتنفيذه، ويشجّع الدول الأعضاء القادرة على تقديم موارد من خارج الميزانية على أن تفعل ذلك لتمكين المكتب من تنفيذ ولايته في هذا الصدد؛

3- يحثُّ الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على مواصلة تشريعاتها الوطنية على نحو يتسق مع أحكام البروتوكول، وعلى صوغ خطط عمل أو برامج أو استراتيجيات لتنفيذ البروتوكول تنفيذاً كاملاً، وعلى تزويد الأمانة بمعلومات كاملة ومحدّثة عن هيئتها الوطنية أو نقطة الاتصال الوحيدة التي عيّنتها في هذا الصدد، وعلى الاستفادة من الدليل الإلكتروني لسلطات الوطنية المختصة التي عيّنتها الدول بمقتضى البروتوكول؛

4- يُهيب بالدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية التأكيد من أن أطرها القانونية والتدابير ذات الصلة تسد الثغرات وتعالج على نحو وافٍ بالفرض الاستغلال الإجرامي للأشكال الجديدة من التجارة الدولية، مثل استخدام الإنترنت في تجارة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وكذلك إعادة التشغيل غير المشروع للأسلحة النارية، لأغراض منها الحد من الاتجار غير المشروع بها؛

5- يشجّع الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على سد أيّ ثغرات قائمة في أطرها التشريعية من أجل ضمان وفاء قوانينها بمتطلبات البروتوكول، وكذلك الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى التي هي أطراف فيها، فيما يتعلق بمسائل من قبيل تراخيص الاستيراد والتصدير والوسم واقتفاء الأثر وحفظ السجلات، بما يشمل الاستعانة في هذا الشأن بالأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها؛⁽⁴⁸⁾

6- يشجّع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽³⁹⁾ على أن تبدي طوعاً، من خلال الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية وغيره من الفئات، آراءها وتعليقاتها بشأن تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، بما يشمل آراءها وتعليقاتها بشأن العوامل التي قد تعوق الانضمام إليه أو التصديق عليه أو قبوله أو إقراره أو تنفيذه، وكذلك الممارسات الجيدة والتقدم المحرز في تنفيذ البروتوكول، بغية توثيق التعاون على منع

⁽⁴⁶⁾ .CTOC/COP/WG.6/2017/4

⁽⁴⁷⁾ .CTOC/COP/WG.6/2018/4

⁽⁴⁸⁾ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.2.

ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

7- يُهيب بالدول الأطراف تطوير أو تدعيم قدراتها الوطنية بشأن جمع البيانات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وتحليلها، ويدعو الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية إلى ضمان تنفيذ المواد 6 و7 و8 و12، بالنظر إلى أهمية الوسم واقتفاء الأثر وحفظ السجلات بطريقة سليمة لتوفير مصدر للبيانات الرئيسية اللازمة للتعقب الفعّال للأسلحة النارية بغرض كشف أنشطة الاتجار غير المشروع والتحقيق فيها، ومع التسليم بالدور التكميلي المتمثل في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في البروتوكول وكذلك الدول الأعضاء في إطار المؤشر 2-4-16 من أهداف التنمية المستدامة، يدعو الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية إلى أن ينظر في هذا الدور التكميلي في اجتماعه القادم؛

8- يشجّع الدول الأطراف على تنقيح وتعزيز ممارساتها وأدواتها الوطنية ذات الصلة بجمع البيانات، بغية تحديد الاتجاهات والأنماط المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وتعزيز تبادل المعلومات والتمكين من الرصد العالمي للمؤشر 2-4-16 لأهداف التنمية المستدامة، ويدعو الدول الأطراف إلى المشاركة والمساهمة في جولة جمع البيانات القادمة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عن طريق تقديم بيانات ومعلومات كمية ونوعية عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛

9- يحثُّ الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية، التي تستورد وتصدّر أجزاء الأسلحة النارية ومكوّناتها، على تعزيز تدابيرها الرقابية تماشياً مع بروتوكول الأسلحة النارية وسائر الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي هي أطراف فيها بغية منع تسريبها وصنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع والحدّ من احتمالات حدوث ذلك؛

10- يشجّع الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية، تماشياً مع الفقرة 2 من المادة 8 والفقرة 3 من المادة 13 منه، على أن تطوّر وتوثّق العلاقات بين السلطات المختصة وصانعي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة وتجارها ومستورديها ومصدريها وسماسرتها وناقليها التجاريين من أجل منع وكشف عمليات تسريبها، بما يشمل تسريبها إلى الأسواق غير المشروعة وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

11- يشجّع أيضاً الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على تعزيز نظمها الوطنية الخاصة بوسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها، بما يتسق مع متطلّبات البروتوكول، لأغراض عدّة منها استبانة الأسلحة النارية وتتبع أثرها، وكذلك، حيثما أمكن، أجزائها ومكوّناتها والذخيرة؛

12- يُهيب بالدول الأطراف أن تواظب على جمع وتسجيل وتحليل البيانات، بما يشمل البيانات المتعلقة باقتفاء أثر الأسلحة النارية المستردة والمضبوطة والمصادرة والمجموعة والمكتشفة التي يُشتبه في صلتها بنشاط غير مشروع بغية تحديد منشئها وكشف الأشكال المحتملة للاتجار بها، وكذلك استخدام نتائج عمليات اقتفاء الأثر لإجراء تحقيقات جنائية متعمقة بشأن أنشطة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، تشمل القيام بتحريات مالية أو غير مالية موازية، حسب الاقتضاء؛

13- يشجّع الدول الأطراف على أن تتعاون على أوسع نطاق ممكن في اقتفاء أثر الأسلحة النارية وفي التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بأنشطة صنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع، بما في ذلك من خلال الاستجابة الآنية والفعّالة لطلبات التعاون الدولي المتعلقة باقتفاء الأثر والتحقيقات الجنائية، وأن تنظر، في هذا الصدد، في الاستفادة من آليات اقتفاء الأثر أو التيسير، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، اتفاقية الجريمة المنظّمة وبروتوكول الأسلحة النارية المكمل لها ومنظومة الإنتربول (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها وغيرها من الآليات؛

14- يحثُّ الدول الأطراف على تعزيز تبادل الممارسات الفضلى والخبرات بين الممارسين المنخرطين في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ومكافحته، وعلى النظر في استخدام الأدوات المتاحة، بما فيها تكنولوجيات الوسم وحفظ السجلات، لتسهيل اقتفاء أثر الأسلحة النارية، واقتفاء أثر أجزائها ومكوّناتها وذخيرتها عند الإمكان، من أجل تعزيز التحريات والتحقيقات الجنائية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛

15- يدعو الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية إلى ضمان وسم جميع الأسلحة النارية على نحو شامل، بما في ذلك الأسلحة المجموعة أو المسترَدّة أو المصادرة والتي أُذن رسمياً بالتخلص منها بوسيلة غير التدمير وفقاً للمادتين 6 و8 من البروتوكول، بهدف منع سرقتها وتسريبها والاتجار غير المشروع بها والحدّ من احتمالات حدوث ذلك؛

16- يدعو أيضاً الدول الأطراف إلى الترويج لتبادل الممارسات الفضلى والخبرات المكتسبة في وضع التدابير الرامية إلى منع تزوير وسموم الأسلحة النارية، وعند الاقتضاء، أجزائها ومكوّناتها، أو طمس تلك الوسوم أو إزالتها أو تحويلها على نحو غير مشروع؛

17- يدعو كذلك الدول الأطراف إلى تنمية أو تعزيز قدراتها الداخلية على جمع وتحليل البيانات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، بعدة سبل منها العمل على تعزيز التنسيق بين السلطات المختصّة المعنيّة، ويدعوها إلى توفير التدريب لموظفي أجهزة إنفاذ القانون على تحديد ماهيّة المضبوطات من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة وتسجيلها والإبلاغ عنها، وكذلك تدريبهم على إصدار إحصاءات عن تلك المضبوطات على الصعيد الوطني؛

18- يدعو الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية إلى أن تقدم أو تطلب ضروباً متخصصة من التدريب من أجل موظفي أجهزة إنفاذ القوانين والرقابة بشأن الوسم واقتفاء الأثر وحفظ السجلات بما يتماشى مع أحكام المواد 6 و7 و8 و12 منه، مع التأكيد على أنّ هذه الجهود بالغة الأهمية لاقتفاء أثر الأسلحة النارية المتجر بها على نحو غير مشروع وكشفها، وتوفير ضروب من التدريب، من بينها التدريب على التكنولوجيات الجديدة، من أجل موظفي أجهزة إنفاذ القوانين بشأن استبانة الأسلحة النارية وتسجيل مضبوطاتها والإبلاغ عنها؛

19- يطلب إلى الدول الأطراف أن تعزّز آلياتها واستراتيجياتها الخاصة بمراقبة الحدود من أجل منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وذخيرتها وأجزائها ومكوّناتها وتسريبها، بسبل منها تعزيز قدراتها في مجال الكشف المبكر من خلال استخدام الأدوات التكنولوجية، ومنها على سبيل المثال، استخدام أحدث الأدوات التكنولوجية للرصد والتفتيش في إطار تدابير الرقابة الحدودية في البر والبحر والجو، وتوفير التدريب المتخصص لموظفي

إنفاذ القوانين وسلطات الجمارك والسلطات القضائية، حسب الاقتضاء، وكذلك للمستوردين والمصدّرين وسائر الجهات الفاعلة المعنية في القطاع الخاص مثل الناقلين؛

20- يدعو الدول الأطراف إلى النظر في تقديم المساعدة التقنية طوعاً وبموجب شروط متفق عليها، من أجل تعزيز القدرات الوطنية للبلدان النامية، بسبل منها توفير أحدث المعدات من قبيل المساحات الضوئية وغيرها من نظم مراقبة الحدود اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛

21- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال برنامجه العالمي بشأن الأسلحة النارية، وضع مؤشرات مخاطر محددة لمساعدة السلطات الوطنية في جهودها الرامية إلى منع وكشف ومكافحة جرائم تسريب الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

22- يشجّع الدول الأطراف على أن تنظر في إنشاء أو تعزيز وحدات متخصصة بهدف تحسين القدرات التحقيقية والاستراتيجيات الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ومكافحته والقضاء عليه، وأن تنظر في تعزيز الخدمات العلمية المتعلقة بجمع الأدلة ذات الصلة وتجهيزها؛

23- يدعو الدول الأطراف إلى جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، بوسائل منها التقارير الوطنية، وإلى زيادة فهمها للأثار الجنسانية للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، ولا سيما بهدف تحسين السياسات والبرامج الوطنية المناظرة؛

24- يشجّع الدول الأطراف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج المتعلقة بالأسلحة النارية، في مجالات تصميم البرامج والتخطيط والتنفيذ والرصد والتقييم وغيرها من المجالات، ويشجّع على تبادل الخبرات الوطنية والدروس المستفادة والممارسات الفضلى؛

25- يحثُّ الدول الأطراف على تعزيز التنسيق والتعاون بين جميع مؤسساتها الداخلية المعنية بمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع، وكذلك على النظر في الدخول في ترتيبات للتعاون الدولي الفعّال في التحقيقات والملاحقات القضائية، بما يشمل الاستعانة في هذا الشأن بأفرقة مشتركة للتحقيق، والاستفادة من الممارسات الجيدة المعتمدة في بعض البلدان؛

26- يشجّع الدول الأطراف على أن تعزز، حيثما أمكن، مشاركة الخبراء الوطنيين والسلطات الوطنية المختصة والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية وغير الحكومية المعنية في اجتماعات الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية بما يتماشى مع النظام الداخلي للمؤتمر؛

27- يشجّع أيضاً الدول الأطراف على الاستفادة من مناقشات الفريق العامل حول نشر وتبادل المعلومات بشأن الاتجاهات والسياسات المتعلقة بالإنتاج الحرفي غير المصرّح به للأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، وعلى الاطلاع على الأعمال الجارية التي يضطلع بها فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية لمعالجة موضوع الاتجاهات المستبانة والجهود المبذولة فيما يتعلق باكتشاف وتعطيل جرائم الاتجار المرتكبة عن طريق إساءة استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، من قبيل الشبكة الخفية (داركنت) والعملات

المشرفة، لأغراض إجرامية، وذلك بغرض الحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، ويُهيب بالفريق العامل، في هذا الشأن، أن يضع في اجتماعه المقبل خطة عمل شاملة ومتعددة السنوات من أجل تيسير زيادة مشاركة الخبراء والسلطات المختصة؛

28- يدعو الدول الأطراف إلى تبادل الخبرات والمعلومات بشأن الصنع غير المشروع للأسلحة النارية باستخدام التكنولوجيات المتقدمة والأدوات التكنولوجية الجديدة؛

29- يدعو، حسب الاقتضاء، المنظمات الدولية والإقليمية ودوائر القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والدوائر الأكاديمية ومؤسسات المجتمع المدني إلى تعزيز التعاون فيما بينها وإلى العمل مع الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية بغية تنفيذ البروتوكول تنفيذاً تاماً وإلى التوعية بغرض منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة؛

30- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة الدول الأطراف، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى تعزيز نظمها الخاصة بمراقبة الأسلحة النارية، بما يتسق مع بروتوكول الأسلحة النارية، وخصوصاً في مجالات وضع التشريعات، واستيابة الأسلحة النارية وضبطها ومصادرتها والتصرف فيها، والدعم التقني بشأن وسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها واقتفاء أثرها؛ والتدريب وبناء القدرات في مجال التحقيق في الجرائم ذات الصلة وملاحقة مرتكبيها قضائياً، بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

31- يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل العمل على تعزيز وتشجيع التعاون الدولي في المسائل الجنائية عملاً بأحكام الاتفاقية بهدف التحقيق في أنشطة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع وملاحقة الجناة قضائياً، بما يشمل الأنشطة المتعلقة بالإرهاب وغيره من الجرائم، مثل الجرائم الحضرية التي ترتكبها العصابات، وذلك بتنظيم حلقات عمل إقليمية وعبر إقليمية من أجل البلدان، بما يشمل البلدان التي تقع على دروب التهريب ذات الصلة؛

32- يطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل بانتظام جمع وتحليل المعلومات الكمية والنوعية وكذلك البيانات المصنفة بشكل مناسب عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، وازعماً في اعتباره فائدة دراسته المتعلقة بالأسلحة النارية لعام 2015 والغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة، وأن يواصل العمل على تعميم ونشر ما يتوصل إليه من نتائج بشأن الممارسات الفضلى وأبعاد وخصائص عمليات الاتجار هذه، والدروس المستفادة في هذا المجال؛

33- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده الرامية إلى تحسين المنهجية المتبعة في دراسته المتعلقة بالأسلحة النارية لعام 2015، وفي هذا الصدد، يدعوه هو وسائر الكيانات المسندة إليها ولايات مماثلة بشأن جمع البيانات عن الأسلحة النارية إلى استكشاف سبل للتعاون والتنسيق فيما بينها، بغية تعزيز التآزر بين التزامات الإبلاغ المتميزة لدى الدول الأطراف، وكذلك تيسير إنتاج بيانات مُنمّطة قابلة للمقارنة عند الاقتضاء؛

- 34- يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تشجيع وتقوية أوجه التآزر مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، من أجل دعم القدرات الوطنية في مجال جمع البيانات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وتحليلها، ومساعدة الدول بذلك على تحقيق الغاية 16-4 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- 35- يطلب إلى الأمانة أن تبذل الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية بما يلي:
- (أ) أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى مساعدة المؤتمر على تشجيع ودعم تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛
- (ب) أعمال التنسيق مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة؛
- (ج) الممارسات الفضلى في مجالي التدريب وبناء القدرات؛
- (د) استراتيجيات التوعية الرامية إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛
- 36- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تعزز التعاون والتنسيق بين الأمانات والهيئات المختصة المعنية بالصكوك والآليات الدولية والإقليمية ذات الصلة؛
- 37- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تواصل دعم الفريق العامل في أداء وظائفه؛
- 38- يقرّر أن يطلب إلى الأمانة أن تقدم إليه، في دورته العاشرة، تقريراً عن اجتماعات الفريق العامل المعقودة قبل تلك الدورة؛
- 39- يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الفهرس المواضيي
للتوصيات وللمقررات
والقرارات المتعلقة
بالأسلحة النارية

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة الوافية (القسم/الفقرة/ الفقرة الفرعية/ فقرة الديباجة (ف.د.))	الموضوع
التوصيات	الفقرات (بما فيها فقرات الديباجة (ف.د.))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة		
15 21			CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4	الجزء ألف رابعاً-15 خامساً-21	الاتجار بالأسلحة النارية باستخدام الإنترنت والوسائل الإلكترونية
	ف.د. 11 : 3	القرار 3/8	CTOC/COP/2016/15	الجزء باء ثامناً-ف.د. 11 وثامناً-3	(انظر أيضاً الشبكة الخفية، والاتجار بالأسلحة النارية، خدمات الطرود البريدية)
	ف.د. 11 : 4 و 27	القرار 2/9	CTOC/COP/2018/13	تاسعاً-ف.د. 11 وتاسعاً-4 وتاسعاً-27	
10 و 17 و 23 و 26			CTOC/COP/WG.6/2015/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4	الجزء ألف ثالثاً-10 وثالثاً-17 وثالثاً-23 وثالثاً-26 خامساً-21	الاتجار بالأسلحة النارية، أساليب وطرائق العمل
21			CTOC/COP/WG.6/2017/4	الجزء باء ثامناً-13 وثامناً-22 وثامناً-28	
	13 و 22 و 28	القرار 3/8	CTOC/COP/2016/15	تاسعاً-8 وتاسعاً-27 وتاسعاً-32	
	8 و 27 و 32	القرار 2/9	CTOC/COP/2018/13		
17 26 و 17 55 24 و 21 24 و 20 و 6	27		CTOC/COP/WG.6/2012/4 CTOC/COP/WG.6/2014/4 CTOC/COP/WG.6/2015/3 CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4 CTOC/COP/WG.6/2018/4	الجزء ألف أولاً-22 ثانياً-17 ثالثاً-17 وثالثاً-26 رابعاً-55 خامساً-21 وخامساً-24 سادساً-6 وسادساً-17 وسادساً-20 وسادساً-24	الاتجار بالأسلحة النارية، الاتجاهات الناشئة/المستجدة
	22	القرار 3/8	CTOC/COP/2016/15	الجزء باء ثامناً-22	
	8 و 27	القرار 2/9	CTOC/COP/2018/13	تاسعاً-8 وتاسعاً-27	
1			CTOC/COP/WG.6/2018/4	الجزء ألف سادساً-1	الاتجار بالمخدرات
27			CTOC/COP/WG.6/2016/3	الجزء ألف: رابعاً-27	أجزاء الأسلحة النارية ومكوناتها
	10	القرار 3/8	CTOC/COP/2016/15	الجزء باء ثامناً-10	
	9	القرار 2/9	CTOC/COP/2018/13	تاسعاً-9	

ملاحظة: تتضمن الأحياء المظلة في الفهرس إشارات إلى القرارات والمقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف. ويشير المختصر ف.د إلى فقرات الديباجة.

تقرير الاجتماع				الموضوع	
التوصيات	الفقرات (بما فيها فقرات الديباجة (ف.د.))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة	الفقرات/التوصيات في الخلاصة الوافية (القسم/الفقرة/الفقرة الفرعية/فقرة الديباجة (ف.د.))	
8 و38 و42 21 1-3 و5 و9 و15 و22			CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4 CTOC/COP/WG.6/2018/4	الجزء ألف رابعاً-8 ورابعاً-38 ورابعاً-42 خامساً-21 سادساً-1-3 وسادساً-5 وسادساً-9 وسادساً-15 وسادساً-22	الإرهاب
	ف.د. 9 27 و20 ف.د. 5؛ 31	القرار 2/6 القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2012/15 CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13	الجزء باء سادساً-ف.د. 9 ثامناً-20 وثامناً-27 تاسعاً-ف.د. 5 وتاسعاً-31	
8 و12 9 و16 20 و35 و46 و55 9	10 و19		CTOC/COP/WG.6/2012/4 CTOC/COP/WG.6/2014/4 CTOC/COP/WG.6/2015/3 CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4	الجزء ألف أولاً-5 وأولاً-14 ثانياً-8 وثانياً-12 ثالثاً-9 وثالثاً-16 رابعاً-20 ورابعاً-35 ورابعاً-46 ورابعاً-55 خامساً-9	استبانة الأسلحة النارية (التعرف عليها، تحديدها، الكشف عنها)
	11 و17 و18 و30	القرار 2/9	CTOC/COP/2018/13	الجزء باء تاسعاً-11 وتاسعاً-17 وتاسعاً-18 وتاسعاً-30	
	(ج) و(د)	المقرر 5/2	CTOC/COP/2005/8	ثامناً-(ج) وثامناً-(د)	استبيان (التقييم الذاتي)
				انظر تدابير التصدي في إطار العدالة الجنائية، استصدار الأحكام	استصدار الأحكام
24 12	11 و12 و17 و18		CTOC/COP/WG.6/2012/4 CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4	الجزء ألف أولاً-6 وأولاً-7 وأولاً-12 وأولاً-13 رابعاً-24 خامساً-12	الاستيراد
	10 9	القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13	الجزء باء ثامناً-10 تاسعاً-9	

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة الوافية (القسم/الفقرة/ الفقرة الفرعية/ فقرة الديباجة (ف.د.))	الموضوع
التوصيات	الفقرات (بما فيها فقرات الديباجة (ف.د.))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة		
21	22		CTOC/COP/WG.6/2012/4 CTOC/COP/WG.6/2015/3	الجزء ألف أولاً-17 ثالثاً-21	الأسلحة النارية المصنوعة يدوياً (أو المصنوعة/ المنتجة حرفياً أو منزلياً)
13			CTOC/COP/WG.6/2017/4	خامساً-13	
16			CTOC/COP/WG.6/2018/4	سادساً-16	
	ف.د. 5	القرار 2/6	CTOC/COP/2012/15	الجزء باء سادساً-ف.د. 5	
	9	القرار 2/7	CTOC/COP/2014/13	سابعاً-9	
	27	القرار 2/9	CTOC/COP/2018/13	تاسعاً-27	
6			CTOC/COP/WG.6/2018/4	الجزء ألف: سادساً-6	الأسواق غير القانونية
	11	القرار 3/8	CTOC/COP/2016/15	الجزء باء: ثامناً-11	
2	30 و35		CTOC/COP/WG.6/2012/4 CTOC/COP/WG.6/2015/3 CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4 CTOC/COP/WG.6/2018/4	الجزء ألف أولاً-25 وأولاً-30 ثالثاً-2 رابعاً-6 ورابعاً-13 ورابعاً-17 ورابعاً-49 خامساً-1 وخامساً-6 وخامساً-8 وخامساً-23 سادساً-23	الإطار القانوني الدولي
49 و17 و13 و6					
23 و8 و1					
23					
	4 (i)	القرار 4/5	CTOC/COP/2010/17	الجزء باء خامساً-4 (i)	
	10 و5	القرار 3/8	CTOC/COP/2016/15	ثامناً-5 وثامناً-10	
	9 و5	القرار 2/9	CTOC/COP/2018/13	تاسعاً-5 وتاسعاً-9	
21	33 و34 و37 و41 و42		CTOC/COP/WG.6/2012/4 CTOC/COP/WG.6/2014/4 CTOC/COP/WG.6/2015/3 CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4	الجزء ألف أولاً-28 وأولاً-29 وأولاً-32 وأولاً-36 وأولاً-37 ثانياً-21 ثالثاً-4 وثالثاً-16 رابعاً-3 ورابعاً-45 خامساً-6 وخامساً-19	الإطار القانوني الدولي، المساعدة التشريعية/القانونية (انظر أيضاً الإطار القانوني، الأدوات)
16 و4					
45 و3					
19 و6					
	4	القرار 2/6	CTOC/COP/2012/15	الجزء باء سادساً-4	
	26	القرار 3/8	CTOC/COP/2016/15	ثامناً-26	
	30	القرار 2/9	CTOC/COP/2018/13	تاسعاً-30	

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة الوافية (القسم/الفقرة/ الفقرة الفرعية/ فقرة الديباجة (ف.د.))	الموضوع
التوصيات	الفقرات (بما فيها فقرات الديباجة (ف.د.))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة		
16	7		CTOC/COP/WG.6/2012/4 CTOC/COP/WG.6/2016/3	الجزء ألف أولاً-2	الإطار القانوني، الأدوات
				رابعاً-16	
	6 8 4 5 5	القرار 4/5 القرار 2/6 القرار 2/7 القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2010/17 CTOC/COP/2012/15 CTOC/COP/2014/13 CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13	الجزء باء خامساً-6	
				سادساً-8	
				سابعاً-4	
				ثامناً-5	
				تاسعاً-5	
				انظر تدابير التصدي في إطار العدالة الجنائية، التجريم/الجرائم	الإطار القانوني، التجريم/الجرائم
26 16 6	37		CTOC/COP/WG.6/2012/4 CTOC/COP/WG.6/2014/4 CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2018/4	الجزء ألف أولاً-32	الإطار القانوني، الفقرات والفجوات
				ثانياً-26 رابعاً-16 سادساً-6	
	(i) 9 5 ف.د 4 و 11 و 5	القرار 4/5 القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2010/17 CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13	الجزء باء خامساً-9 (i)	
				ثامناً-5	
				تاسعاً-ف.د 11 وتاسعاً-4 وتاسعاً-5	
17 6 و 9 و 10	37		CTOC/COP/WG.6/2012/4 CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4	الجزء ألف أولاً-32 رابعاً-17 خامساً-6 وخامساً-9 وخامساً-10	الإطار القانوني، المواطنة/التسويق
				الجزء باء خامساً-2 سادساً-3 سابعاً-3 ثامناً-4 تاسعاً-3	

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة الوافية (القسم/الفقرة/ الفقرة الفرعية/ فقرة الديباجة (ف.د.))	الموضوع
التوصيات	الفقرات (بما فيها فقرات الديباجة (ف.د.))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة		
	7 و 8 و 21 و 24		CTOC/COP/WG.6/2012/4	الجزء ألف أولاً-2 وأولاً-3 وأولاً-16 وأولاً-19	الأطر القانونية الوطنية
3 و 17			CTOC/COP/WG.6/2014/4	ثانياً-3 وثانياً-17	
2 و 20			CTOC/COP/WG.6/2015/3	ثالثاً-2 وثالثاً-20	
15 و 16			CTOC/COP/WG.6/2016/3	رابعاً-15 ورابعاً-16	
6 و 9 و 16 و 18			CTOC/COP/WG.6/2017/4	خامساً-6 وخامساً-9 وخامساً-16 وخامساً-18	
5 و 6			CTOC/COP/WG.6/2018/4	سادساً-5 وسادساً-6	
				الجزء بء	
	ب '1' و '2'	المقرر 5/2	CTOC/COP/2005/8	ثانياً-ب '1' وثانياً-ب '2'	
	(هـ)	المقرر 6/4	CTOC/COP/2008/19	رابعاً-(هـ)	
	2	القرار 4/5	CTOC/COP/2010/17	خامساً-2	
	ف.د. 2	القرار 2/6	CTOC/COP/2012/15	سادساً-ف.د. 2	
	ف.د. 5 ؛ 12	القرار 2/7	CTOC/COP/2014/13	سابعاً-ف.د. 12 وسابعاً-5	
	ف.د. 11 وف.د. 19 ؛ 3 و 26	القرار 3/8	CTOC/COP/2016/15	ثامناً-ف.د. 11 وثامناً-ف.د. 19 وثامناً-3 وثامناً-26	
	ف.د. 11 ؛ 4 و 30	القرار 2/9	CTOC/COP/2018/13	تاسعاً-ف.د. 11 وتاسعاً-4 وتاسعاً-30	
		القرار 2/9	CTOC/COP/2018/13	تاسعاً-4	إعادة تشغيل الأسلحة النارية
		القرار 3/8	CTOC/COP/2016/15	ثامناً-ف.د. 4	إعلان الدوحة
		القرار 2/9	CTOC/COP/2018/13	تاسعاً-ف.د. 3	
				الجزء ألف	أفرقة التحقيق المشتركة
42			CTOC/COP/WG.6/2016/3	رابعاً-42	
15			CTOC/COP/WG.6/2018/4	سادساً-15	
				الجزء بء	
		القرار 3/8	CTOC/COP/2016/15	ثامناً-20	
		القرار 2/9	CTOC/COP/2018/13	تاسعاً-25	
				انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	الأمانة
				انظر الأسلحة النارية المصنوعة يدوياً	أنواع الحرفية من الأسلحة النارية
				انظر خطة التنمية المستدامة لعام 2030	أهداف التنمية المستدامة

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة الوافية (القسم/الفقرة/ الفقرة الفرعية/ فقرة الديباجة (ف.د.))	الموضوع
التوصيات	الفقرات (بما فيها فقرات الديباجة (ف.د.))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة	الجزء ألف	
18			CTOC/COP/WG.6/2014/4	الجزء ألف	الأوساط/الدوائر الأكاديمية
37			CTOC/COP/WG.6/2016/3	ثانياً-18	
24			CTOC/COP/WG.6/2017/4	رابعاً-37 خامساً-24	
				الجزء باء	
	ف.د 12 : 24	القرار 3/8	CTOC/COP/2016/15	ثامناً-ف.د 12 وثامناً-24	
	ف.د 17 : 29	القرار 2/9	CTOC/COP/2018/13	تاسعاً-ف.د 17 وتاسعاً-29	
23 و 4			CTOC/COP/WG.6/2015/3	الجزء ألف	البحوث (البحث)
10			CTOC/COP/WG.6/2016/3	ثالثاً-4 وثالثاً-23 رابعاً-10	
19			CTOC/COP/WG.6/2014/4	الجزء ألف	البرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية
4 و 5 و 16			CTOC/COP/WG.6/2015/3	ثانياً-19 ثالثاً-4 وثالثاً-5 وثالثاً-16	
54			CTOC/COP/WG.6/2016/3	رابعاً-54	
18			CTOC/COP/WG.6/2017/4	خامساً-18	
				الجزء باء	
	ف.د 11 : 6	القرار 2/6	CTOC/COP/2012/15	سادساً-ف.د 11 وسادساً-6	
	ف.د 11 : 13	القرار 2/7	CTOC/COP/2014/13	سابعاً-ف.د 11 وسابعاً-13	
	ف.د 8 : 18 و 25	القرار 3/8	CTOC/COP/2016/15	ثامناً-ف.د 18 وثامناً-8 وثامناً-25	
	ف.د 2 : 16 و 21	القرار 2/9	CTOC/COP/2018/13	تاسعاً-ف.د 16 وتاسعاً-2 وتاسعاً-21	
13	30		CTOC/COP/WG.6/2012/4	الجزء ألف	برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحة ذلك الاتجار والتضاء عليه
1			CTOC/COP/WG.6/2016/3	أولاً-25 رابعاً-13	
			CTOC/COP/WG.6/2017/4	خامساً-1	
				الجزء باء	
	ف.د 5 و ف.د 6	القرار 4/5	CTOC/COP/2010/17	خامساً-ف.د 5 وخامساً-6	
	ف.د 8 و ف.د 9	القرار 2/6	CTOC/COP/2012/15	سادساً-ف.د 8 وسادساً-9	
	ف.د 7	القرار 2/7	CTOC/COP/2014/13	سابعاً-ف.د 7	
	ف.د 15	القرار 3/8	CTOC/COP/2016/15	ثامناً-ف.د 15	
	ف.د 14	القرار 2/9	CTOC/COP/2018/13	تاسعاً-ف.د 14	

تقرير الاجتماع				المقررات/التوصيات في الخلاصة الوافية (القسم/الفقرة/ الفقرة الفرعية/ فقرة الديباجة (ف.د.))	الموضوع
التوصيات	الفقرات (بما فيها فقرات الديباجة (ف.د.))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة		
22 12 و 3 44 5 و 1	41 و 43 و 44		CTOC/COP/WG.6/2012/4 CTOC/COP/WG.6/2014/4 CTOC/COP/WG.6/2015/3 CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4	الجزء ألف أولاً-36 وأولاً-38 وأولاً-39 ثانياً-22 ثالثاً-3 وثالثاً-12 رابعاً-44 خامساً-1 وخامساً-5	بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والانتجار بها بصورة غير مشروعة
	(ب) ف.د 4 وف.د 7 ف.د 5 وف.د 6 وف.د 8 وف.د 9 وف.د 10 وف.د 12: 3 و 9 ف.د 5 وف.د 7 وف.د 12 ف.د 3 وف.د 13 وف.د 20: 14 ف.د 2 وف.د 13: 13	المقرر 6/4 القرار 4/5 القرار 2/6 القرار 2/7 القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2008/19 CTOC/COP/2010/17 CTOC/COP/2012/15 CTOC/COP/2014/13 CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13	الجزء باء رابعاً-ب) خامساً-ف.د 4 وخامساً-ف.د 7 سادساً-ف.د 5 وسادساً-ف.د 6 وسادساً-ف.د 8 وسادساً-ف.د 9 وسادساً-ف.د 10 وسادساً-ف.د 12 وسادساً-3 وسادساً-9 سابعاً-ف.د 5 وسابعاً-ف.د 7 وسابعاً-ف.د 12 ثامناً-ف.د 3 وثامناً-ف.د 13 وثامناً-ف.د 20 وثامناً-14 تاسعاً-ف.د 2 وتاسعاً-ف.د 13 وتاسعاً-13	
19 14	32		CTOC/COP/WG.6/2012/4 CTOC/COP/WG.6/2014/4 CTOC/COP/WG.6/2015/3	الجزء ألف أولاً-27 ثانياً-19 ثالثاً-14	بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والانتجار بها بصورة غير مشروعة، التوعية (الإدراك، الوعي)
26 و 22-19 4 و 2 4 و 11-9 و 14 و 15 و 23 و 39 و 62 5 و 6 و 11 و 18 18	9 و 29 و 41-43		CTOC/COP/WG.6/2012/4 CTOC/COP/WG.6/2014/4 CTOC/COP/WG.6/2015/3 CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4 CTOC/COP/WG.6/2018/4	الجزء ألف أولاً-4 وأولاً-24 وأولاً-36-38 ثانياً-19-22 وثانياً-26 ثالثاً-2 وثالثاً-4 رابعاً-4 ورابعاً-9-11 ورابعاً-14 ورابعاً-15 ورابعاً-23 ورابعاً-39 ورابعاً-62 خامساً-5 وخامساً-6 وخامساً-11 وخامساً-18 سادساً-18	بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والانتجار بها بصورة غير مشروعة، التنفيذ

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة الوافية (القسم/الفقرة/ الفقرة الفرعية/ فترة الديباجة (ف.د.))	الموضوع
التوصيات	الفقرات (بما فيها فقرات الديباجة (ف.د.))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة		
	(ب) (د)-(و) و(ط) (ي) ف.د 1: 3-5 و 7-9 و(أ)-(د) 11	المقرر 5/2 المقرر 6/4 القرار 4/5	CTOC/COP/2005/8 CTOC/COP/2008/19 CTOC/COP/2010/17	الجزء بء ثانياً-(ب) رابعاً-(د)-(و) ورابعاً-(ط) ورابعاً-(ي) خامساً-ف.د 1 وخامساً 3-1 وخامساً 7-5 وخامساً-9-(أ) وخامساً-11	بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، التنفيذ (تابع)
	3 و 4 و 8 و 10 و 12	القرار 2/6	CTOC/COP/2012/15	سادساً-3 وسادساً-4 وسادساً-8 وسادساً-10 وسادساً-12	
	2-4 و 6 و 13 و 15 و 18	القرار 2/7	CTOC/COP/2014/13	سابعاً 2-4 وسابعاً-6 وسابعاً-13 وسابعاً-15 وسابعاً-18	
	ف.د 21: 2-7 و 10 و 12 و 24 و 25 و 30	القرار 3/8	CTOC/COP/2016/15	ثامناً-ف.د 21 وثامناً 7-2 وثامناً-10 وثامناً-12 وثامناً-24 وثامناً-25 وثامناً-30	
	ف.د 2 و 3 و 7-5 و 29 و 30 و 35 (أ)	القرار 2/9	CTOC/COP/2018/13	تاسعاً-ف.د 17 وتاسعاً-2 وتاسعاً-3 وتاسعاً 7-5 وتاسعاً-29 وتاسعاً-30 وتاسعاً-35 (أ)	
22 و 21 و 19 و 2 1 و 4 12 و 14 5 3	6 و 29 و 33 و 35 و 42 و 43		CTOC/COP/WG.6/2012/4 CTOC/COP/WG.6/2014/4 CTOC/COP/WG.6/2015/3 CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4 CTOC/COP/WG.6/2018/4	الجزء ألف أولاً-1 وأولاً-24 وأولاً-28 وأولاً-30 وأولاً-37 وأولاً-38 ثانياً-2 وثانياً-19 وثانياً-21 وثانياً-22 ثالثاً-1 وثالثاً-4 رابعاً-12 ورابعاً-14 خامساً-5 سادساً-3	بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، التصديق
	(ب) و(د) 1 ف.د 7: 4 و 8 و 10 ف.د 6 وف.د 12: 2 و 15 ف.د 14 وف.د 19: 2 و 6 و 25 ف.د 2: 16 و 6	المقرر 6/4 القرار 4/5 القرار 2/6 القرار 2/7 القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2008/19 CTOC/COP/2010/17 CTOC/COP/2012/15 CTOC/COP/2014/13 CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13	الجزء بء رابعاً-(ب) ورابعاً-(د) خامساً-1 سادساً-ف.د 7 وسادساً-4 وسادساً-8 وسادساً-10 سابعاً-ف.د 6 وسابعاً-ف.د 12 وسابعاً-2 وسابعاً-15 ثامناً-ف.د 14 وثامناً-ف.د 19 وثامناً-2 وثامناً-6 وثامناً-25 تاسعاً-ف.د 16 وتاسعاً-2 وتاسعاً-6	

تقرير الاجتماع				الموضوع
التوصيات	الفقرات (بما فيها فقرات الديباجة (ف.د.))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة	الفقرات/التوصيات في الخلاصة الوافية (القسم/الفقرة/الفقرة الفرعية/فقرة الديباجة (ف.د.))
68			CTOC/COP/WG.6/2016/3	الجزء ألف رابعاً-68
	ف.د. 8 ف.د. 8 وف.د. 9: 24 و 23	القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13	الجزء باء ثامناً-ف.د. 8 تاسعاً-ف.د. 8 وتاسعاً-ف.د. 9 وتاسعاً-23 وتاسعاً-24
20 و 12 و 8 و 6 16 و 4 52-48 و 46 و 36 و 33 19 و 16 و 7 12-10 و 8	23		CTOC/COP/WG.6/2012/4 CTOC/COP/WG.6/2014/4 CTOC/COP/WG.6/2015/3 CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4 CTOC/COP/WG.6/2018/4	الجزء ألف أولاً-18 ثانياً-6 وثانياً-8 وثانياً-12 وثانياً-20 ثالثاً-4 وثالثاً-16 رابعاً-33 ورابعاً-36 ورابعاً-46 ورابعاً-52-48 خامساً-7 وخامساً-16 وخامساً-18 وخامساً-19 سادساً-8 وسادساً-12
	11 12 18 و 10 و 11 و 5 30 و 26 و 18 و 7 22 و 20 و 17 و 7 و 30 و 35 (ج)	القرار 4/5 القرار 2/6 القرار 2/7 القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2010/17 CTOC/COP/2012/15 CTOC/COP/2014/13 CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13	الجزء باء خامساً-11 سادساً-12 سابعاً-5 وسابعاً-10 وسابعاً-11 وسابعاً-18 ثامناً-7 وثامناً-18 وثامناً-26 وثامناً-30 تاسعاً-7 وتاسعاً-17 وتاسعاً-20 وتاسعاً-22 وتاسعاً-30 وتاسعاً-35 (ج)
23 و 11-9 26 و 19-17 37 و 34 و 33 و 3 و 1 56 و 50 و 48 و 40 و 63-60 و 21 و 8 و 9 و 20 و 4 18 و 16 و 14 و 13 24 و 22-20 و	20 و 18 و 12 و 8 و 43 و 27-25 و		CTOC/COP/WG.6/2012/4 CTOC/COP/WG.6/2014/4 CTOC/COP/WG.6/2015/3 CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4 CTOC/COP/WG.6/2018/4	الجزء ألف أولاً-3 وأولاً-7 وأولاً-13 وأولاً-15 وأولاً-20-22 وأولاً-38 ثانياً 9-11 وثانياً-23 ثالثاً 17-19 وثالثاً-26 رابعاً-1 ورابعاً-3 ورابعاً-33 ورابعاً-34 ورابعاً-37 ورابعاً-40 ورابعاً-48 ورابعاً-50 ورابعاً-56 ورابعاً 60-63 خامساً-4 وخامساً-8 وخامساً-9 وخامساً-20 وخامساً-21 سادساً-13 وسادساً-14 وسادساً-16 وسادساً-18 وسادساً-20-22 وسادساً-24

البعد/المنظور
الجنساني (العنف
الجنساني، الآثار
الجنسانية)

بناء القدرات
(تعزيزها، دعمها،
تدعيمها)

تبادل المعلومات
(التشارك فيها،
تقاسمها)

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة الوافية (القسم/الفقرة/ الفقرة الفرعية/ فترة الديباجة (ف.د.))	الموضوع
التوصيات	الفقرات (بما فيها فقرات الديباجة (ف.د.))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة		
	(ب) '4' 4 (ب) و9 (أ) ف.د. 2: 6 ف.د. 4: 9 و10 ف.د. 16: 9 و15 و17 و22 و23 ف.د. 10 وف.د. 15: 8 و14 و16 و24 و27 و28	المقرر 5/2 القرار 4/5 القرار 2/6 القرار 2/7 القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2005/8 CTOC/COP/2010/17 CTOC/COP/2012/15 CTOC/COP/2014/13 CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13	الجزء بء ثانياً-(ب)'4' خامساً-4 (ب) وخامساً-9 (أ) سادساً-ف.د. 2 وسادساً-6 سابعاً-ف.د. 4 وسابعاً-9 وسابعاً-10 ثامناً-ف.د. 16 وثامناً-9 وثامناً-15 وثامناً-17 وثامناً-22 وثامناً-23 تاسعاً-ف.د. 10 وتاسعاً-ف.د. 15 وتاسعاً-8 وتاسعاً-14 وتاسعاً-16 وتاسعاً-24 وتاسعاً-27 وتاسعاً-28	تبادل المعلومات (التشارك فيها، تقاسمها) (تابع)
	26 و18		CTOC/COP/WG.6/2012/4	الجزء ألف أولاً-13 وأولاً-21	تبادل المعلومات، التعقب
24 و21 25 و15 65 و54 و33 4	42		CTOC/COP/WG.6/2012/4 CTOC/COP/WG.6/2014/4 CTOC/COP/WG.6/2015/3 CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2018/4	الجزء ألف أولاً-37 ثانياً-21 وثانياً-24 ثالثاً-15 وثالثاً-25 رابعاً-33 ورابعاً-45 ورابعاً-54 ورابعاً-65 سادساً-4	التبرعات (الموارد من خارج الميزانية)
	8 15 20 33 و25 39 و2	القرار 4/5 القرار 2/6 القرار 2/7 القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2010/17 CTOC/COP/2012/15 CTOC/COP/2014/13 CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13	الجزء بء خامساً-8 سادساً-15 سابعاً-20 ثامناً-25 وثامناً-33 تاسعاً-2 وتاسعاً-39	
43 9			CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4	الجزء ألف رابعاً-43 خامساً-9	التجار
	11 10	القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13	الجزء بء ثامناً-11 تاسعاً-10	

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة الوافية (القسم/الفقرة/ الفقرة الفرعية/ فقرة الديباجة (ف.د.))	الموضوع
التوصيات	الفقرات (بما فيها فقرات الديباجة (ف.د.))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة		
15 و 10 18 و 6 و 8 و 17 و 4			CTOC/COP/WG.6/2014/4 CTOC/COP/WG.6/2015/3 CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2018/4	الجزء ألف ثانياً 10 وثانياً 15 ثالثاً 4-6 وثالثاً 8 وثالثاً 17 وثالثاً 18 رابعاً 31-33 ورابعاً 35 ورابعاً 36 ورابعاً 45 ورابعاً 52 سادساً 19 وسادساً 24	تحليل البيانات/ المعلومات
24 و 19				الجزء باء ثانياً (و) خامساً 7 سابعاً 10 ثامناً 7 وثامناً 8 وثامناً 13 وثامناً 18 وثامناً 22 وثامناً 28 تاسعاً 7 وتاسعاً 12 وتاسعاً 17 وتاسعاً 32-34	
	(و) 7 10 7 و 8 و 13 و 18 و 22 و 28 7 و 12 و 17 و 32-34	المقرر 5/2 القرار 4/5 القرار 2/7 القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2005/8 CTOC/COP/2010/17 CTOC/COP/2014/13 CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13		
6			CTOC/COP/WG.6/2018/4	الجزء ألف سادساً 6	التحويل
8			CTOC/COP/WG.6/2017/4	خامساً 8	التدابير الأمنية
12 و 6			CTOC/COP/WG.6/2016/3	رابعاً 6 ورابعاً 12	تدابير التصدي في إطار العدالة الجنائية
13	24		CTOC/COP/WG.6/2012/4 CTOC/COP/WG.6/2018/4	أولاً 19 سادساً 13	تدابير التصدي في إطار العدالة الجنائية، استصدار الأحكام
3 15 16	22 و 21		CTOC/COP/WG.6/2012/4 CTOC/COP/WG.6/2014/4 CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4	أولاً 16 وأولاً 17 ثانياً 3 رابعاً 15 خامساً 16	تدابير التصدي في إطار العدالة الجنائية، التجريم/ الجرائم
	(ب) '2' 5	المقرر 5/2 القرار 2/7	CTOC/COP/2005/8 CTOC/COP/2014/13	الجزء باء ثانياً (ب) '2' سابعاً 5	

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة الوافية (القسم/الفقرة/ الفقرة الفرعية/ فترة الديباجة (ف.د))	الموضوع
التوصيات	الفقرات (بما فيها فقرات الديباجة (ف.د))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة		
4 و 5 و 6 11 و 12 و 16 7 و 10 و 19 و 26 و 28 30 و 35 و 36 و 38 42 و 44 و 50	24 و 25		CTOC/COP/WG.6/2012/4 CTOC/COP/WG.6/2014/4 CTOC/COP/WG.6/2015/3 CTOC/COP/WG.6/2016/3	الجزء ألف أولاً-19 وأولاً-20 ثانياً-4 وثانياً-5 وثانياً-6 ثالثاً-11 وثالثاً-12 وثالثاً-16 رابعاً-7 ورابعاً-10 ورابعاً-19 ورابعاً-26 ورابعاً-28 ورابعاً-30 ورابعاً-35 ورابعاً-36 ورابعاً-38 ورابعاً-42 ورابعاً-44 ورابعاً-50 خامساً-9 وخامساً-11 وخامساً-16-18 وخامساً-21 سادساً-8 وسادساً-13-15 وسادساً-18	تدابير التصدي في إطار العدالة الجنائية، التحقيق/التحري (التحقيقات/ التحريرات)
9 و 11 و 16-18 و 21			CTOC/COP/WG.6/2017/4	خامساً-9 وخامساً-11 وخامساً-16-18 وخامساً-21	
8 و 13-15 و 18			CTOC/COP/WG.6/2018/4	سادساً-8 وسادساً-13-15 وسادساً-18	
	(ح) 4 (د) 2 ف.د 7 7 و 13-15 و 20 و 26 و 27	المقرر 6/4 القرار 4/5 القرار 2/6 القرار 2/7 القرار 3/8	CTOC/COP/2008/19 CTOC/COP/2010/17 CTOC/COP/2012/15 CTOC/COP/2014/13 CTOC/COP/2016/15	الجزء باء رابعاً-(ح) خامساً-4 (د) سادساً-ف.د 2 سابعاً-7 ثامناً-7 وثامناً-13 وثامناً-14 وثامناً-15 وثامناً-20 وثامناً-26 وثامناً-27	
	7 و 12-14 و 25 و 30 و 31	القرار 2/9	CTOC/COP/2018/13	تاسعاً-7 وتاسعاً-12-14 وتاسعاً-25 وتاسعاً-30 وتاسعاً-31	
11 44			CTOC/COP/WG.6/2015/3 CTOC/COP/WG.6/2016/3	الجزء ألف ثالثاً-11 رابعاً-44	تدابير التصدي في إطار العدالة الجنائية، التحقيقات/ التحريرات المالية
	13	القرار 3/8	CTOC/COP/2016/15	الجزء باء ثامناً-13	
	12	القرار 2/9	CTOC/COP/2018/13	تاسعاً-12	
5			CTOC/COP/WG.6/2014/4	الجزء ألف ثانياً-5	تدابير التصدي في إطار العدالة الجنائية، التحليل الجنائي
	22	القرار 2/9	CTOC/COP/2018/13	الجزء باء تاسعاً-22	

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة الوافية (القسم/الفقرة/ الفقرة الفرعية/ فقرة الديباچه (ف.د.))	الموضوع
التوصيات	الفقرات (بما فيها فقرات الديباچه (ف.د.))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة		
19 و 28 و 38 و 39 و 41 و 42 16 14 و 15 و 18	14		CTOC/COP/WG.6/2012/4 CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4 CTOC/COP/WG.6/2018/4	الجزء ألف أولاً-9 رابعاً-19 ورابعاً-28 ورابعاً-38 ورابعاً-39 ورابعاً-41 ورابعاً-42 خامساً-16 سادساً-14 وسادساً-15 وسادساً-18	تدابير التصدي في إطار العدالة الجنائية، التعاون الدولي (انظر أيضاً التعاون الدولي)
3	21		CTOC/COP/WG.6/2012/4 CTOC/COP/WG.6/2014/4	الجزء ألف أولاً-16 ثانياً-3	تدابير التصدي في إطار العدالة الجنائية، العقوبات/ أحكام التجريم
12 و 16 19 و 38 و 42 16 و 18 و 21	14 و 24 و 25		CTOC/COP/WG.6/2012/4 CTOC/COP/WG.6/2015/3 CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4	الجزء ألف أولاً-9 وأولاً-19 وأولاً-20 ثالثاً-12 وثالثاً-16 رابعاً-19 ورابعاً-38 ورابعاً-42 خامساً-16 وخامساً-18 وخامساً-21	تدابير التصدي في إطار العدالة الجنائية، الملاحقة القضائية
	(ح) (د) 4 ف.د. 2 14 و 20 و 26 و 27 13 و 25 و 30 و 31	المقرر 6/4 القرار 4/5 القرار 2/6 القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2008/19 CTOC/COP/2010/17 CTOC/COP/2012/15 CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13	الجزء باء رابعاً-ح) خامساً-4 (د) سادساً-ف.د. 2 ثامناً-14 وثامناً-20 وثامناً-26 وثامناً-27 تاسعاً-13 وتاسعاً-25 وتاسعاً-30 وتاسعاً-31	
	22	القرار 2/9	CTOC/COP/2018/13	الجزء باء تاسعاً-22	تدابير التصدي في إطار العدالة الجنائية، الوحدات المتخصصة
8 و 22			CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4	الجزء ألف رابعاً-22 خامساً-8	التدابير الوقائية
18	19		CTOC/COP/WG.6/2012/4 CTOC/COP/WG.6/2016/3	الجزء ألف أولاً-14 رابعاً-18	التدمير/الإتلاف

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة الوافية (القسم/الفقرة/ الفقرة الفرعية/ فقرة الديباجة (ف.د.))	الموضوع
التوصيات	الفقرات (بما فيها فقرات الديباجة (ف.د.))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة	الجزء بء خامساً-3 ثامناً-16 تاسعاً-15	التدمير/الإتلاف (تابع)
	3 16 15	القرار 4/5 القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2010/17 CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13	الجزء بء خامساً-3 ثامناً-16 تاسعاً-15	التدمير/الإتلاف (تابع)
				انظر نظام الأذون	الترخيص (إصدار الرخص/التراخيص أو منحها)
	16		CTOC/COP/WG.6/2012/4	الجزء ألف أولاً-11	تزوير الوثائق
27 2 12 و 6	18 و 17		CTOC/COP/WG.6/2012/4 CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4 CTOC/COP/WG.6/2018/4	الجزء ألف أولاً-12 وأولاً-13 رابعاً-27 خامساً-2 سادساً-6 وسادساً-12	التسريب
	ف.د. 10 و 11 و 16 ف.د. 9 و 10 و 15 و 19 و 21	القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13	الجزء بء ثامناً-ف.د 15 و ثامناً-10 وثامناً-11 و ثامناً-16 تاسعاً-ف.د 14 و تاسعاً-9 وتاسعاً-10 و تاسعاً-15 وتاسعاً-19 و تاسعاً-21	
	28		CTOC/COP/WG.6/2012/4	الجزء ألف أولاً-23	تسليم المجرمين
27	18 و 17		CTOC/COP/WG.6/2012/4 CTOC/COP/WG.6/2016/3	أولاً-12 وأولاً-13 رابعاً-27	التصدير
	10 9	القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13	الجزء بء ثامناً-10 تاسعاً-9	
16			CTOC/COP/WG.6/2015/3	الجزء ألف ثالثاً-16	التصرف في/ التخلص من (الأسلحة النارية)
	26 و 16 30 و 15	القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13	الجزء بء ثامناً-16 و ثامناً-26 تاسعاً-15 و تاسعاً-30	
8			CTOC/COP/WG.6/2017/4	الجزء ألف خامساً-8	تصنيف الأسلحة النارية

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة الوافية (القسم/الفقرة/ الفقرة الفرعية/ فقرة الديباجة (ف.د.))	الموضوع
التوصيات	الفقرات (بما فيها فقرات الديباجة (ف.د.))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة		
	31-28 و 44		CTOC/COP/WG.6/2012/4 CTOC/COP/WG.6/2014/4 CTOC/COP/WG.6/2015/3 CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4 CTOC/COP/WG.6/2018/4	الجزء ألف أولاً-23-26 وأولاً-39 ثانياً-5 وثانياً-18 وثانياً-22 ثالثاً-4 وثالثاً-12 وثالثاً-17 ورابعاً-18 وثالثاً-20 وثالثاً-24 رابعاً-17 ورابعاً-37 ورابعاً-38 ورابعاً-60 خامساً-20 وخامساً-22 وخامساً-24 سادساً-18 وسادساً-22	التعاون الدولي
22 و 18 و 5 20 و 18 و 17 و 12 و 4 و 24 60 و 38 و 37 و 17 24 و 22 و 20 22 و 18	(ب) '3' (ج) و (ح) ف.د 3 : 3 و 4 (د) و 9 و 5 (د) ف.د 2 و ف.د 4 : 4 ف.د 4 و ف.د 13 ؛ 6 و 8 و 10 و 15 و 18 ف.د 10 و ف.د. 12 و ف.د 6 : 16 و 14 و 20 و 22 و 27 و 29 و 30 ف.د 10 و ف.د 15 و ف.د 6 : 17 و 13 و 25 و 31	المقرر 5/2 المقرر 6/4 القرار 4/5 القرار 2/6 القرار 2/7 القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2005/8 CTOC/COP/2008/19 CTOC/COP/2010/17 CTOC/COP/2012/15 CTOC/COP/2014/13 CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13	الجزء بء ثانياً-(ب) '3' رابعاً-(ج) ورابعاً-(ح) خامساً-ف.د 3 وخامساً-3 وخامساً-4 (د) وخامساً-5 وخامساً-9 (د) سادساً-ف.د 2 وسادساً-ف.د 4 وسادساً-4 سابعاً-ف.د 4 وسابعاً-ف.د 13 وسابعاً-6 وسابعاً-8 وسابعاً-10 وسابعاً-15 وسابعاً-18 ثامناً-ف.د 10 وثامناً-ف.د 12 وثامناً-ف.د 16 وثامناً-6 وثامناً-14 وثامناً-20 وثامناً-22 وثامناً-27 وثامناً-29 وثامناً-30 تاسعاً-ف.د 10 وتاسعاً-ف.د 15 وتاسعاً-ف.د 17 وتاسعاً-6 وتاسعاً-13 وتاسعاً-25 وتاسعاً-31	
29			CTOC/COP/WG.6/2016/3	الجزء ألف رابعاً-29	التعاون الدولي، الاتصالات الآمنة
37 5			CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4	الجزء ألف رابعاً-37 خامساً-5	التعاون الدولي، التعاون فيما بين بلدان الجنوب

تقرير الاجتماع				الموضوع	
التوصيات	الفقرات (بما فيها فقرات الديباجة (ف.د.))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة	الفقرات/التوصيات في الخلاصة الوافية (القسم/الفقرة/ الفقرة الفرعية/ فقرة الديباجة (ف.د.))	
10 8 63 و 58 و 52 و 43 و 8 23 و 15 23	30 و 31		CTOC/COP/WG.6/2012/4 CTOC/COP/WG.6/2014/4 CTOC/COP/WG.6/2015/3 CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4 CTOC/COP/WG.6/2018/4	الجزء ألف أولاً-25 وأولاً-26 ثانياً-10 ثالثاً-8 رابعاً-8 ورابعاً-43 ورابعاً-52 ورابعاً-58 ورابعاً-63 خامساً-15 وخامساً-23 سادساً-23	التعاون بين الوكالات
	(ي) 3 4 10 20 و 18 17 و 33 و 34 و 36	المقرر 6/4 القرار 4/5 القرار 2/6 القرار 2/7 القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2008/19 CTOC/COP/2010/17 CTOC/COP/2012/15 CTOC/COP/2014/13 CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13	الجزء باء رابعاً-(ي) خامساً-3 سادساً-4 سابعاً-10 ثامناً-18 وثامناً-20 تاسعاً-17 وتاسعاً-25 وتاسعاً-33 وتاسعاً-34 وتاسعاً-36	
18 6			CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2018/4	الجزء ألف رابعاً-18 سادساً-6	التعطيل
	(و) 3	المقرر 6/4 القرار 4/5	CTOC/COP/2008/19 CTOC/COP/2010/17	الجزء باء رابعاً-(و) خامساً-3	
12 و 11 و 8 و 7 و 4 16 و 12-9 19 و 17 و 16 و 10 و 7 20 و 23 و 24 و 37 و 55 20 و 17 و 9 8 و 7	10 و 14 و 18 و 26		CTOC/COP/WG.6/2012/4 CTOC/COP/WG.6/2014/4 CTOC/COP/WG.6/2015/3 CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4 CTOC/COP/WG.6/2018/4	الجزء ألف أولاً-5 وأولاً-9 وأولاً-13 وأولاً-21 ثانياً-4 وثانياً-7 وثانياً-8 وثانياً-11 وثانياً-12 ثالثاً-9 و 12 وثالثاً-16 رابعاً-7 ورابعاً-10 ورابعاً-16 ورابعاً-17 ورابعاً-19 ورابعاً-20 ورابعاً-23 ورابعاً-24 ورابعاً-37 ورابعاً-55 خامساً-9 وخامساً-17 وخامساً-20 سادساً-7 وسادساً-8	التعقب (اختفاء الأثر، التتبع، تتبع الأثر)

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة الوافية (القسم/الفقرة/ الفقرة الفرعية/ فقرة الديباجة (ف.د.))	الموضوع
التوصيات	الفقرات (بما فيها فقرات الديباجة (ف.د.))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة		
	(ح) 3 و4 (د) 2 ف.د. 7 و8 و11 5 و7 و12-14 و19 و26 5 و7 و11-14 و18 و30	المقرر 6/4 القرار 4/5 القرار 2/6 القرار 2/7 القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2008/19 CTOC/COP/2010/17 CTOC/COP/2012/15 CTOC/COP/2014/13 CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13	الجزء باء رابعاً-ج) خامساً-3 وخامساً-4-د سادساً-ف.د. 2 سابعاً-7 وسابعاً-8 وسابعاً-11 ثامناً-5 وثامناً-7 وثامناً-12 و14 وثامناً-19 وثامناً-26 تاسعاً-5 وتاسعاً-7 وتاسعاً-11 و14-11 وتاسعاً-18 وتاسعاً-30	التعقب (اقتفاء الأثر، التتبع، تتبع الأثر) (تابع)
53			CTOC/COP/WG.6/2016/3	الجزء ألف رابعاً-53	التعلم الإلكتروني
11	17		CTOC/COP/WG.6/2012/4 CTOC/COP/WG.6/2018/4	الجزء ألف أولاً-12 سادساً-11	تقييمات المخاطر
	21	القرار 2/9	CTOC/COP/2018/13	الجزء باء: تاسعاً-21	
14			CTOC/COP/WG.6/2017/4	الجزء ألف خامساً-14	تقييمات مخاطر التصدير
17 و7 و6			CTOC/COP/WG.6/2018/4	الجزء ألف سادساً-6 وسادساً-7 وسادساً-17	التكنولوجيات
	23 و19 و15 و28 و18 و14	القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13	الجزء باء ثامناً-15 وثامناً-19 وثامناً-23 تاسعاً-14 وتاسعاً-18 وتاسعاً-28	
21 20 و4 و6 و9 و1			CTOC/COP/WG.6/2017/4 CTOC/COP/WG.6/2018/4	الجزء ألف خامساً-21 سادساً-1 وسادساً-4 وسادساً-6 وسادساً-9 وسادساً-20	التحديات/ التحديات
6 و4 و1			CTOC/COP/WG.6/2018/4	الجزء ألف سادساً-1 وسادساً-4 وسادساً-6	توافر الأسلحة النارية

تقرير الاجتماع				الفضرات/التوصيات في الخلاصة الوافية (القسم/الفضرة/ الفضرة الفرعية/ فضرة الديباجة (ف.د.))	الموضوع
التوصيات	الفضرات (بما فيها فضرات الديباجة (ف.د.))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة		
				الجزء ألف	التوعية/إدكاء الوعي
18			CTOC/COP/WG.6/2014/4	ثانياً-18	
14			CTOC/COP/WG.6/2015/3	ثالثاً-14	
49 و 23			CTOC/COP/WG.6/2016/3	رابعاً-23 ورابعاً-49	
24			CTOC/COP/WG.6/2017/4	خامساً-24	
20			CTOC/COP/WG.6/2018/4	سادساً-20	
				الجزء باء	
	11	القرار 4/5	CTOC/COP/2010/17	خامساً-11	
	12 و 4	القرار 2/6	CTOC/COP/2012/15	سادساً-4 وسادساً-12	
	18 و 12	القرار 2/7	CTOC/COP/2014/13	سابعاً-12 وسابعاً-18	
	ف.د 12 وف.د 30 و 19	القرار 3/8	CTOC/COP/2016/15	ثامناً-ف.د 12 وثامناً-ف.د 19 وثامناً-30	
	ف.د 16 وف.د 71 و 29 و 35 (د)	القرار 2/9	CTOC/COP/2018/13	تاسعاً-ف.د 16 وتاسعاً-ف.د 17 وتاسعاً-29 وتاسعاً-35-د	
				الجزء ألف	الجريمة المنظمة
50 و 42 و 8 و 4	31 و 27 و 25		CTOC/COP/WG.6/2012/4	أولاً-20 وأولاً-22 وأولاً-26	
			CTOC/COP/WG.6/2016/3	رابعاً-4 ورابعاً-8 ورابعاً-42 ورابعاً-50	
21			CTOC/COP/WG.6/2017/4	خامساً-21	
22 و 15 و 9 و 5-1			CTOC/COP/WG.6/2018/4	سادساً-1-5 وسادساً-9 وسادساً-15 وسادساً-22	
				الجزء باء	
	(أ)	المقرر 6/4	CTOC/COP/2008/19	رابعاً-(أ)	
	ف.د 3	القرار 2/6	CTOC/COP/2012/15	سادساً-ف.د 3	
	ف.د 8؛ 20	القرار 3/8	CTOC/COP/2016/15	ثامناً-ف.د 8 وثامناً-20	
	ف.د 5 وف.د 8	القرار 2/9	CTOC/COP/2018/13	تاسعاً-ف.د 5 وتاسعاً-ف.د 8	
				الجزء ألف	الجمارك/السلطات الجمركية
8 و 6	40 و 23		CTOC/COP/WG.6/2012/4	أولاً-18 وأولاً-35	
48 و 46			CTOC/COP/WG.6/2014/4	ثانياً-6 وثانياً-8	
15 و 14			CTOC/COP/WG.6/2016/3	رابعاً-46 ورابعاً-48	
12 و 11			CTOC/COP/WG.6/2017/4	خامساً-14 وخامساً-15	
			CTOC/COP/WG.6/2018/4	سادساً-11 وسادساً-12	
				الجزء باء	
	11	القرار 2/7	CTOC/COP/2014/13	سابعاً-11	
	19	القرار 2/9	CTOC/COP/2018/13	تاسعاً-19	

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة الوافية (القسم/الفقرة/ الفقرة الفرعية/ فقرة الديباجة (ف.د.))	الموضوع
التوصيات	الفقرات (بما فيها فقرات الديباجة (ف.د.))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة		
44 1 و 6 و 7 و 13			CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2018/4	الجزء ألف رابعاً-44 سادساً-1 وسادساً-6 وسادساً-7 وسادساً-13	الجماعات الإجرامية
	(i) ف.د. 1 وف.د. 2 ف.د. 1 وف.د. 3 ف.د. 2 وف.د. 3 ف.د. 6 وف.د. 9 ف.د. 6 وف.د. 7	المقرر 6/4 القرار 4/5 القرار 2/6 القرار 2/7 القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2008/19 CTOC/COP/2010/17 CTOC/COP/2012/15 CTOC/COP/2014/13 CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13	الجزء باء رابعاً-(i) خامساً-ف.د. 1 وخامساً-ف.د. 2 سادساً-ف.د. 1 وسادساً-ف.د. 3 سابعاً-ف.د. 2 وسابعاً-ف.د. 3 ثامناً-ف.د. 6 وثامناً-ف.د. 9 تاسعاً-ف.د. 6 وتاسعاً-ف.د. 7	
7 و 6 و 4			CTOC/COP/WG.6/2018/4	الجزء ألف سادساً-4 وسادساً-6 وسادساً-7	الجماعات الإرهابية
15 و 14 و 10 15 و 14 و 10 و 8-6 26 و 24 و 22-17 و 52 و 45 و 36-32 و 10 26 و 25 و 20 24 و 19 و 18 و 14			CTOC/COP/WG.6/2014/4 CTOC/COP/WG.6/2015/3 CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4 CTOC/COP/WG.6/2018/4	الجزء ألف ثانياً-10 وثانياً-14 وثانياً-15 ثالثاً-6 وثالثاً-7 وثالثاً-8 ورابعاً-10 ورابعاً-14 ورابعاً-15 ورابعاً-17 ورابعاً-22 ورابعاً-24 ورابعاً-26 رابعاً-10 ورابعاً-32-36 ورابعاً-45 ورابعاً-52 خامساً-20 وخامساً-25 وخامساً-26 سادساً-14 وسادساً-18 وسادساً-19 وسادساً-24	جمع البيانات/ المعلومات
	(ج)-(ه) 4 (ب) 14 و 10 7 و 9 و 13 و 18 و 22 و 28 و 29 7 و 8 و 12 و 17 و 23 و 32-34	المقرر 5/2 القرار 4/5 القرار 2/7 القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2005/8 CTOC/COP/2010/17 CTOC/COP/2014/13 CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13	الجزء باء ثانياً (ج)-(ه) خامساً-(ب) 4 سابعاً-10 وسابعاً-14 ثامناً-7 وثامناً-9 وثامناً-13 وثامناً-18 وثامناً-22 وثامناً-28 وثامناً-29 تاسعاً-7 وتاسعاً-8 وتاسعاً-12 وتاسعاً-17 وتاسعاً-23 وتاسعاً 32-34	
				انظر السلطات الوطنية المختصة	جهات الاتصال/ التسيق
				انظر التبرعات الطوعية	الجهات المانحة

تقرير الاجتماع				الموضوع
التوصيات	الفقرات (بما فيها فقرات الديباجة (ف.د.))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة	الفقرات/التوصيات في الخلاصة الوافية (القسم/الفقرة/ الفقرة الفرعية/ فقرة الديباجة (ف.د.))
				الجزء ألف أولاً-8 وأولاً-9 وأولاً-14 وأولاً-34
4	13 و 14 و 19 و 39		CTOC/COP/WG.6/2012/4	ثانياً-4
16 و 9			CTOC/COP/WG.6/2014/4	ثالثاً-9 وثالثاً-16
10 و 16 و 19 و 31 و 55			CTOC/COP/WG.6/2015/3	رابعاً-10 ورابعاً-16 ورابعاً-19 ورابعاً-31 ورابعاً-55
8 و 9			CTOC/COP/WG.6/2016/3	خامساً-8 وخامساً-9
8 و 18			CTOC/COP/WG.6/2017/4	سادساً-8 وسادساً-18
			CTOC/COP/WG.6/2018/4	الجزء باء ثانياً-(ب) '4' رابعاً-(و) خامساً-3 سابعاً-7 ثامناً-ف.د 21 وثامناً-5 وثامناً-7 وثامناً-12 وثامناً-15 وثامناً-19 وثامناً-26 تاسعاً-ف.د 17 وتاسعاً-5 وتاسعاً-7 وتاسعاً-11 وتاسعاً-14 وتاسعاً-18 وتاسعاً-30
	(ب) '4' (و) 3 7 ف.د 5 و 7 و 12 و 15 و 19 و 26 ف.د 5 و 7 و 11 و 14 و 18 و 30	المقرر 5/2 المقرر 6/4 القرار 4/5 القرار 2/7 القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2005/8 CTOC/COP/2008/19 CTOC/COP/2010/17 CTOC/COP/2014/13 CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13	الجزء ألف رابعاً-4 ورابعاً-7 ورابعاً-9 ورابعاً-10 ورابعاً-32 ورابعاً-35 ورابعاً-36 خامساً-1 وخامساً-5 وخامساً-7 سادساً-2 وسادساً-23
4 و 7 و 9 و 10 و 32 و 35 و 36			CTOC/COP/WG.6/2016/3	الجزء باء سابعاً-ف.د 10 ثامناً-ف.د 5 وثامناً-7 وثامناً-28 تاسعاً-ف.د 4 وتاسعاً-32 وتاسعاً-34
1 و 5 و 7			CTOC/COP/WG.6/2017/4	الجزء ألف خامساً-20 وخامساً-26
2 و 23			CTOC/COP/WG.6/2018/4	سادساً-24
			CTOC/COP/2014/13	الجزء باء ثامناً-ف.د 17 تاسعاً-ف.د 4 وتاسعاً-7 وتاسعاً-8
			CTOC/COP/2016/15	
			CTOC/COP/2018/13	
20 و 26			CTOC/COP/WG.6/2017/4	
24			CTOC/COP/WG.6/2018/4	
			CTOC/COP/2016/15	
			CTOC/COP/2018/13	

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة الوافية (القسم/الفقرة/ الفقرة الفرعية/ فقرة الديباجة (ف.د.))	الموضوع
التوصيات	الفقرات (بما فيها فقرات الديباجة (ف.د.))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة		
21			CTOC/COP/WG.6/2017/4	الجزء ألف خامساً-21	خلاصة للحالات المتعلقة بالأسلحة النارية
14 و 13 5 و 6 و 14 و 17 و 18 20 و 32 و 33 و 35			CTOC/COP/WG.6/2014/4 CTOC/COP/WG.6/2015/3 CTOC/COP/WG.6/2016/3	الجزء ألف ثانياً-13 وثانياً-14 ثالثاً-5 وثالثاً-6 وثالثاً-14 ورابعاً-17 وثالثاً-18 وثالثاً-20 رابعاً-32 ورابعاً-33 ورابعاً-35	الدراسة عن الأسلحة النارية
	7 7 14 و 12 8 و 28 و 29 32 و 33	القرار 4/5 القرار 2/6 القرار 2/7 القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2010/17 CTOC/COP/2012/15 CTOC/COP/2014/13 CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13	الجزء باء خامساً-7 سادساً-7 سابعاً-12 وسابعاً-14 ثامناً-8 وثامناً-28 وثامناً-29 تاسعاً-32 وتاسعاً-33	
	30 11		CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4	الجزء ألف رابعاً-30 خامساً-11	الذخيرة
	27 و 13		CTOC/COP/WG.6/2012/4	الجزء ألف أولاً-8 وأولاً-22	السجلات
6 و 8 46 و 47 18 10 و 12	23		CTOC/COP/WG.6/2012/4 CTOC/COP/WG.6/2014/4 CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4 CTOC/COP/WG.6/2018/4	الجزء ألف أولاً-18 ثانياً-6 وثانياً-8 رابعاً-46 ورابعاً-47 خامساً-18 سادساً-10 وسادساً-12	سلطات القضاء/ السلطات القضائية
	11 19	القرار 2/7 القرار 2/9	CTOC/COP/2014/13 CTOC/COP/2018/13	الجزء باء سابعاً-11 تاسعاً-19	
6 47 18 9 و 10	23		CTOC/COP/WG.6/2012/4 CTOC/COP/WG.6/2014/4 CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4 CTOC/COP/WG.6/2018/4	الجزء ألف أولاً-18 ثانياً-6 رابعاً-47 خامساً-18 سادساً-9 وسادساً-10	سلطات النيابة العامة/الادعاء العام
	6	القرار 2/6	CTOC/COP/2012/15	الجزء باء: سادساً-6	

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة الوافية (القسم/الفقرة/ الفقرة الفرعية/ فقرة الديباجة (ف.د.))	الموضوع
التوصيات	الفقرات (بما فيها فقرات الديباجة (ف.د.))	القرارات/المقرر	رمز الوثيقة		
10 43 و60 و62 و63 8 و20 و22			CTOC/COP/WG.6/2014/4 CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4	الجزء ألف ثانياً-10 رابعاً-43 ورابعاً-60 ورابعاً-62 ورابعاً-63 خامساً-8 وخامساً-20 وخامساً-22	السلطات الوطنية المختصة
	(و) 3 10 11 و18 و21 و22 10 و17 و26 و27	المقرر 6/4 القرار 2/6 القرار 2/7 القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2008/19 CTOC/COP/2012/15 CTOC/COP/2014/13 CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13	الجزء بء رابعاً-(و) سادساً-3 سابعاً-10 ثامناً-11 وثامناً-18 وثامناً-21 وثامناً-22 تاسعاً-10 وتاسعاً-17 وتاسعاً-26 وتاسعاً-27	
	2 3 3 4 3	القرار 4/5 القرار 2/6 القرار 2/7 القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2010/17 CTOC/COP/2012/15 CTOC/COP/2014/13 CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13	الجزء بء خامساً-2 سادساً-3 سابعاً-3 ثامناً-4 تاسعاً-3	السلطات الوطنية المختصة، الدليل الخاص بها
22 39 18			CTOC/COP/WG.6/2015/3 CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2018/4	الجزء ألف ثالثاً-22 رابعاً-39 سادساً-18	السلطات الوطنية المختصة، تعيينها والإخطار بها
	2 و3 3 4 3	القرار 4/5 القرار 2/7 القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2010/17 CTOC/COP/2014/13 CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13	الجزء بء خامساً-2 وخامساً-3 سابعاً-3 ثامناً-4 تاسعاً-3	
6 و8 8 26 و46 و55 15 و18 8 و10-12 و14	23		CTOC/COP/WG.6/2012/4 CTOC/COP/WG.6/2014/4 CTOC/COP/WG.6/2015/3 CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4 CTOC/COP/WG.6/2018/4	الجزء ألف أولاً-18 ثانياً-6 وثانياً-8 ثالثاً-8 رابعاً-26 ورابعاً-46 ورابعاً-55 خامساً-15 وخامساً-18 سادساً-8 وسادساً-10-12 وسادساً-14	سلطات إنفاذ القانون

تقرير الاجتماع				المقررات/التوصيات في الخلاصة الوافية (القسم/الفقرة/ الفقرة الفرعية/ فقرة الديباجة (ف.د.))	الموضوع
التوصيات	الفقرات (بما فيها فقرات الديباجة (ف.د.))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة		
	11 18 و 19 ف.د. 17-19	القرار 2/7 القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2014/13 CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13	الجزء بء سابعاً-11 ثامناً-18 وثامناً-19 تاسعاً-ف.د. 15 وتاسعاً-17-19	
43 9			CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4	الجزء ألف رابعاً-43 خامساً-9	السماسرة
	11 10	القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13	الجزء بء ثامناً-11 تاسعاً-10	
25			CTOC/COP/WG.6/2017/4	الجزء ألف خامساً-25	السياسات القائمة على الأدلة
25 و 13 16 و 2			CTOC/COP/WG.6/2017/4 CTOC/COP/WG.6/2018/4	الجزء ألف خامساً-13 وخامساً-25 سادساً-2 وسادساً-16	السياسات والاستراتيجيات الوطنية
	4 (ج) 3 و 22-24 و 27	القرار 4/5 القرار 2/9	CTOC/COP/2010/17 CTOC/COP/2018/13	الجزء بء خامساً-4 (ج) تاسعاً-3 وتاسعاً من 22-24 وتاسعاً-27	
64 و 60			CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/2018/13	الجزء ألف رابعاً-60 ورابعاً-64 الجزء بء: تاسعاً-ف.د. 15	شبكات الخبراء
21 17			CTOC/COP/WG.6/2017/4 CTOC/COP/WG.6/2018/4	الجزء ألف خامساً-21 سادساً-17	الشبكة الخفية (داركنت)
	27	القرار 2/9	CTOC/COP/2018/13	الجزء بء: تاسعاً-27	
13 1			CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4	الجزء ألف رابعاً-13 خامساً-1	الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها
	5 ف.د. 8 ف.د و 9 ف.د. 7 ف.د. 15 ف.د. 14 ف.د.	القرار 4/5 القرار 2/6 القرار 2/7 القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2010/17 CTOC/COP/2012/15 CTOC/COP/2014/13 CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13	الجزء بء خامساً-ف.د. 5 سادساً-ف.د. 8 وسادساً-ف.د. 9 سابعاً-ف.د. 7 ثامناً-ف.د. 15 تاسعاً-ف.د. 14	

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة الوافية (القسم/الفقرة/ الفقرة الفرعية/ فقرة الديباجة (ف.د.))	الموضوع
التوصيات	الفقرات (بما فيها فقرات الديباجة (ف.د.))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة	فقرة الديباجة (ف.د.)	
	ف.د 5	القرار 4/5	CTOC/COP/2010/17	خامساً-ف.د 5	الصكوك القانونية الإقليمية
	ف.د 8	القرار 2/6	CTOC/COP/2012/15	سادساً-ف.د 8	
	ف.د 7	القرار 2/7	CTOC/COP/2014/13	سابعاً-ف.د 7	
	ف.د 15	القرار 3/8	CTOC/COP/2016/15	ثامناً-ف.د 15	
	ف.د 14	القرار 2/9	CTOC/COP/2018/13	تاسعاً-ف.د 14	
18 و 25 37 و 43 و 63 9 و 12 و 24			CTOC/COP/WG.6/2014/4 CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4	الجزء ألف ثانياً-18 وثانياً-25 رابعاً-37 ورابعاً-43 ورابعاً-63 خامساً-9 وخامساً-12 وخامساً-24	الصناعة (الدوائر الصناعية، القطاع الخاص)
	5 6 ف.د 12 وف.د 21: 11 و 24 ف.د 10 : 17 و 19 و 29	القرار 4/5 القرار 2/7 القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2010/17 CTOC/COP/2014/13 CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13	الجزء باء خامساً-5 سابعاً-6 ثامناً-ف.د 12 وثامناً-ف.د 21 وثامناً-11 وثامناً-24 تاسعاً-ف.د 17 وتاسعاً-10 وتاسعاً-19 وتاسعاً-29	
6	22		CTOC/COP/WG.6/2012/4 CTOC/COP/WG.6/2018/4	الجزء ألف أولاً-17 سادساً-6	الصنع (الإنتاج)
	9 23 ف.د 17 : 28	القرار 2/7 القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2014/13 CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13	الجزء باء سابعاً-9 ثامناً-23 تاسعاً-ف.د 17 وتاسعاً-28	
17 26 21 16			CTOC/COP/WG.6/2014/4 CTOC/COP/WG.6/2015/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4 CTOC/COP/WG.6/2018/4	الجزء ألف ثانياً-17 ثالثاً-26 خامساً-21 سادساً-16	
	23 28 و 27	القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13	الجزء باء ثامناً-23 تاسعاً-27 وتاسعاً-28	الصنع، الاتجاهات الناشئة/المستجدة
21			CTOC/COP/WG.6/2017/4	الجزء ألف خامساً-21	

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة الوافية (القسم/الفقرة/ الفقرة الفرعية/ فقرة الديباجة (ف.د.))	الموضوع
التوصيات	الفقرات (بما فيها فقرات الديباجة (ف.د.))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة		
16	19		CTOC/COP/WG.6/2012/4	أولاً-14	الضبط
44			CTOC/COP/WG.6/2015/3	ثالثاً-16	
13			CTOC/COP/WG.6/2016/3	رابعاً-44	
			CTOC/COP/WG.6/2018/4	سادساً-13	
				الجزء باء	
	26	القرار 3/8	CTOC/COP/2016/15	ثامناً-26	
	17 و 18 و 30	القرار 2/9	CTOC/COP/2018/13	تاسعاً-17 وتاسعاً-18 وتاسعاً-30	
61 و 28			CTOC/COP/WG.6/2016/3	الجزء ألف رابعاً-28 ورابعاً-61	طلبات التعقب (اقتفاء الأثر)
13			CTOC/COP/WG.6/2018/4	سادساً-13	
				الجزء باء	
	14	القرار 3/8	CTOC/COP/2016/15	ثامناً-14	
	13	القرار 2/9	CTOC/COP/2018/13	تاسعاً-13	
38			CTOC/COP/WG.6/2016/3	الجزء ألف رابعاً-38	العصابات
21			CTOC/COP/WG.6/2017/4	خامساً-21	
				الجزء باء	
	27	القرار 3/8	CTOC/COP/2016/15	ثامناً-27	
	31	القرار 2/9	CTOC/COP/2018/13	تاسعاً-31	
23 و 20	25 و 24		CTOC/COP/WG.6/2012/4	الجزء ألف أولاً-19 وأولاً-20	القضايا الجنائية
19			CTOC/COP/WG.6/2015/3	ثالثاً-20 وثالثاً-23	
21			CTOC/COP/WG.6/2016/3	رابعاً-19	
8			CTOC/COP/WG.6/2017/4	خامساً-21	
			CTOC/COP/WG.6/2018/4	سادساً-8	
				انظر الصناعة	القطاع الخاص
22			CTOC/COP/WG.6/2016/3	الجزء ألف رابعاً-22	قواعد البيانات المتعلقة بالأسلحة النارية
8			CTOC/COP/WG.6/2018/4	سادساً-8	
15 و 10 و 8	27		CTOC/COP/WG.6/2012/4	الجزء ألف أولاً-22	قواعد البيانات عن المضبوطات
55 و 35			CTOC/COP/WG.6/2015/3	ثالثاً-8 وثالثاً-10 وثالثاً-15	
			CTOC/COP/WG.6/2016/3	رابعاً-35 ورابعاً-55	

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة الوافية (القسم/الفقرة/ الفقرة الفرعية/ فقرة الديباجة (ف.د.))	الموضوع
التوصيات	الفقرات (بما فيها فقرات الديباجة (ف.د.))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة		
	3 13 و 18 و 19 12 و 17 و 18	القرار 4/5 القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2010/17 CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13	الجزء باء خامساً-3 ثامناً-13 وثامناً-18 وثامناً-19 تاسعاً-12 وتاسعاً-17 وتاسعاً-18	قواعد البيانات عن المضبوطات (تابع)
19 و 43 و 48 و 51 و 63 15 11 و 12 و 17	23		CTOC/COP/WG.6/2012/4 CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4 CTOC/COP/WG.6/2018/4	الجزء ألف أولاً-18 رابعاً-19 ورابعاً-43 ورابعاً-48 ورابعاً-51 ورابعاً-63 خامساً-15 سادساً-11 وسادساً-12 وسادساً-17	الكشف/الاكتشاف
	19 و 27	القرار 2/9	CTOC/COP/2018/13	الجزء باء تاسعاً-19 وتاسعاً-27	
18 37 و 60 24			CTOC/COP/WG.6/2014/4 CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4	الجزء ألف ثانياً-18 رابعاً-37 ورابعاً-60 خامساً-24	المجتمع المدني
	5 6 ف.د 12 و 21 و 24 ف.د 17 و 26 و 29	القرار 4/5 القرار 2/7 القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2010/17 CTOC/COP/2014/13 CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13	الجزء باء خامساً-5 سابعاً-6 ثامناً-ف.د 12 وثامناً-21 وثامناً-24 تاسعاً-ف.د 17 وتاسعاً-26 وتاسعاً-29	
16 15 و 27 و 36 22 6 و 7 و 18	12 و 39		CTOC/COP/WG.6/2012/4 CTOC/COP/WG.6/2015/3 CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4 CTOC/COP/WG.6/2018/4	الجزء ألف أولاً-7 وأولاً-34 ثالثاً-16 رابعاً-15 ورابعاً-27 ورابعاً-36 خامساً-22 سادساً-6 وسادساً-7 وسادساً-18	مراقبة الأسلحة النارية (الضوابط والتدابير الرقابية المتعلقة بها)
	7 و 26 9 و 30	القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13	الجزء باء ثامناً-7 وثامناً-26 تاسعاً-9 وتاسعاً-30	

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة الوافية (القسم/الفقرة/ الفقرة الفرعية/ فقرة الديباجة (ف.د.))	الموضوع
التوصيات	الفقرات (بما فيها فقرات الديباجة (ف.د.))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة		
				انظر نظام الأذون، الاستيراد والتصدير	مراقبة الأسلحة النارية، الاستيراد والتصدير
51 15 12 و 11	40		<u>CTOC/COP/WG.6/2012/4</u> <u>CTOC/COP/WG.6/2016/3</u> <u>CTOC/COP/WG.6/2017/4</u> <u>CTOC/COP/WG.6/2018/4</u>	الجزء ألف أولاً-35 رابعاً-51 خامساً-15 سادساً-11 وسادساً-12	مراقبة الحدود/ الرقابة الحدودية
	4 (ج) ف.د. 2 19	القرار 4/5 القرار 2/6 القرار 2/9	<u>CTOC/COP/2010/17</u> <u>CTOC/COP/2012/15</u> <u>CTOC/COP/2018/13</u>	الجزء باء خامساً-4 (ج) سادساً-ف.د. 2 تاسعاً-19	
12 و 11			<u>CTOC/COP/WG.6/2018/4</u>	الجزء ألف: سادساً-11 وسادساً-12	مراقبة الحدود/ الرقابة الحدودية، المعدات/الأدوات
	20 و 19	القرار 2/9	<u>CTOC/COP/2018/13</u>	الجزء باء: تاسعاً-19 وتاسعاً-20	
				انظر الإطار القانوني، المساعدة التشريعية	المساعدة التشريعية
21 و 20 16-13 و 4 3 و 11 و 35 و 37 و 45-59 6 و 14 و 19 4 و 5	29 و 36 و 38-42		<u>CTOC/COP/WG.6/2012/4</u> <u>CTOC/COP/WG.6/2014/4</u> <u>CTOC/COP/WG.6/2015/3</u> <u>CTOC/COP/WG.6/2016/3</u> <u>CTOC/COP/WG.6/2017/4</u> <u>CTOC/COP/WG.6/2018/4</u>	الجزء ألف أولاً-24 وأولاً-31 وأولاً-33-37 ثانياً-20 وثانياً-21 ثالثاً-4 وثالثاً-13-16 رابعاً-3 ورابعاً-11 ورابعاً-35 ورابعاً-37 ورابعاً-45-59 خامساً-6 وخامساً-14 وخامساً-19 سادساً-4 وسادساً-5	المساعدة التقنية
	'3' (ب) '1' (هـ) و (ف)	المقرر 5/2 المقرر 6/4	<u>CTOC/COP/2005/8</u> <u>CTOC/COP/2008/19</u>	ثانياً-1' (ب) رابعاً- (هـ) ورابعاً- (و) ورابعاً-1	
	3 و 6 و 7 و 9 (ج)	القرار 4/5	<u>CTOC/COP/2010/17</u>	خامساً-3 وخامساً-6 وخامساً-7 وخامساً-9 (ج)	
	8 و 5 و 4	القرار 2/6	<u>CTOC/COP/2012/15</u>	سادساً-4 وسادساً-5 وسادساً-8	
	ف.د. 12 : 26	القرار 3/8	<u>CTOC/COP/2016/15</u>	ثامناً-ف.د. 12 وثامناً-26	
	ف.د. 17 : 20 و 30	القرار 2/9	<u>CTOC/COP/2018/13</u>	تاسعاً-ف.د. 17 وتاسعاً-20 وتاسعاً-30	

تقرير الاجتماع				الموضوع	الفضرات/التوصيات في الخلاصة الوافية (القسم/الفضرة/الفضرة الفرعية/فضرة الديباجة (ف.د.))
التوصيات	الفضرات (بما فيها فضرات الديباجة (ف.د.))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة	الموضوع	الفضرات/التوصيات في الخلاصة الوافية (القسم/الفضرة/الفضرة الفرعية/فضرة الديباجة (ف.د.))
	28		CTOC/COP/WG.6/2012/4	المساعدة القانونية المتبادلة	الجزء ألف أولاً-23
43 15 و 9 12			CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4 CTOC/COP/WG.6/2018/4	المستوردون	الجزء ألف رابعاً-43 خامساً-9 وخامساً-15 سادساً-12
	11 10 و 19	القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13		الجزء باء ثامناً-11 تاسعاً-10 وتاسعاً-19
16 44 و 18	19		CTOC/COP/WG.6/2012/4 CTOC/COP/WG.6/2015/3 CTOC/COP/WG.6/2016/3	المصادرة	الجزء ألف أولاً-14 ثالثاً-16 رابعاً-18 ورابعاً-44
	7 26 30 و 15	القرار 4/5 القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2010/17 CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13		الجزء باء خامساً-7 ثامناً-26 تاسعاً-15 وتاسعاً-30
43 15 و 9 12			CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4 CTOC/COP/WG.6/2018/4	المصدرون	الجزء ألف رابعاً-43 خامساً-9 وخامساً-15 سادساً-12
	11 10 و 19	القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13		الجزء باء ثامناً-11 تاسعاً-10 وتاسعاً-19
				المصنعون (صانعو الأسلحة النارية، منتجاتها)	انظر الصناعة
13 1			CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4	معاهدة تجارة الأسلحة	الجزء ألف رابعاً-13 خامساً-1
	8 ف.د 15 ف.د 14 ف.د	القرار 2/7 القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2014/13 CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13		الجزء باء سابعاً-ف.د 8 ثامناً-ف.د 15 تاسعاً-ف.د 14

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة الوافية (القسم/الفقرة/ الفقرة الفرعية/ فقرة الديباجة (ف.د.))	الموضوع
التوصيات	الفقرات (بما فيها فقرات الديباجة (ف.د.))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة	الجزء ألف	
5 30 17			CTOC/COP/WG.6/2014/4 CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4	الجزء ألف ثانياً-5 رابعاً-30 خامساً-17	المعلومات البالسسية
17 19			CTOC/COP/WG.6/2017/4 CTOC/COP/WG.6/2018/4	الجزء ألف خامساً-17 سادساً-19	المعلومات البالسسية، قواعد البيانات
				انظر أجزاء الأسلحة النارية ومكوناتها	مكونات الأسلحة النارية
				انظر تدابير التصدي في إطار العدالة الجنائية، الملاحقة القضائية	الملاحقة القضائية (المقاضاة/ المحاكمات)
23 و 22 26 و 17 و 15 1 و 3 و 8 و 37 و 50 60-63 24 و 21 و 20 و 8 11	43 و 38 و 25 و 20		CTOC/COP/WG.6/2012/4 CTOC/COP/WG.6/2014/4 CTOC/COP/WG.6/2015/3 CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4 CTOC/COP/WG.6/2018/4	الجزء ألف أولاً-15 وأولاً-20 وأولاً-33 وأولاً-38 ثانياً-22 وثانياً-23 ثالثاً-15 وثالثاً-17 وثالثاً-26 رابعاً-1 ورابعاً-3 ورابعاً-8 ورابعاً-37 ورابعاً-50 ورابعاً-60-63 خامساً-8 وخامساً-20 وخامساً-21 وخامساً-24 سادساً-11	الممارسات الجيدة (الفضلّي/الناجحة)
	11 و (1) و 11 12 و 10 18 و 15 و 7 ف.د. 12 وف.د. 16: 6 و 15 و 17 و 20 و 22 و 28 و 30 6 و 14 و 16 و 24 و 25 و 32 و 35 (ج)	القرار 4/5 القرار 2/6 القرار 2/7 القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2010/17 CTOC/COP/2012/15 CTOC/COP/2014/13 CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13	الجزء باء خامساً-9 (أ) وخامساً-11 سادساً-10 وسادساً-12 سابعاً-7 وسابعاً-15 وسابعاً-18 ثامناً-ف.د. 12 وثامناً-ف.د. 16 وثامناً-6 وثامناً-15 وثامناً-17 وثامناً-20 وثامناً-22 وثامناً-28 وثامناً-30 تاسعاً-6 وتاسعاً-14 وتاسعاً-16 وتاسعاً-24 وتاسعاً-25 وتاسعاً-32 وتاسعاً-35 (ج)	
12 50 و 49 و 37 و 3			CTOC/COP/WG.6/2014/4 CTOC/COP/WG.6/2016/3	الجزء ألف ثانياً-12 رابعاً-3 ورابعاً-37 ورابعاً-49 ورابعاً-50	الممارسون

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة الوافية (القسم/الفقرة/ الفقرة الفرعية/ فقرة الديباجة (ف.د.))	الموضوع
التوصيات	الفقرات (بما فيها فقرات الديباجة (ف.د.))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة		
				الجزء باء خامساً-9 (أ)	الممارسون (تابع)
	9 (أ)	القرار 4/5	CTOC/COP/2010/17		
	7	القرار 2/7	CTOC/COP/2014/13	سابعاً-7	
	15	القرار 3/8	CTOC/COP/2016/15	ثامناً-15	
	14	القرار 2/9	CTOC/COP/2018/13	تاسعاً-14	
20 و 24 57 و 58 و 60 8 و 24	29		CTOC/COP/WG.6/2012/4 CTOC/COP/WG.6/2015/3 CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4	الجزء ألف أولاً-24 ثالثاً-20 وثالثاً-24 رابعاً-57 ورابعاً-58 ورابعاً-60 خامساً-8 وخامساً-24	المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية
				الجزء باء رابعاً-9 (ي) خامساً-5 وخامساً-9 (د) وخامساً-11 سابعاً-6 وسابعاً-18 ثامناً-24 وثامناً-29 وثامناً-30 تاسعاً-26 وتاسعاً-29	
	(ي) 5 و 9 (د) و 11 6 و 18 24 و 29 و 30 26 و 29	المقرر 6/4 القرار 4/5 القرار 2/7 القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2008/19 CTOC/COP/2010/17 CTOC/COP/2014/13 CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13		
				انظر المجتمع المدني	المنظمات غير الحكومية
				انظر الجماعات الإجرامية	المنظمات/التنظيمات الإجرامية
21 23	29		CTOC/COP/WG.6/2012/4 CTOC/COP/WG.6/2015/3 CTOC/COP/WG.6/2016/3	الجزء ألف أولاً-24 ثالثاً-21 رابعاً-23	المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)
	5	القرار 2/6	CTOC/COP/2012/15	الجزء باء: سادساً-5	
23 و 31			CTOC/COP/WG.6/2016/3	الجزء ألف: رابعاً-23 ورابعاً-31	المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، الأدوات والآليات
				الجزء باء ثامناً-14 تاسعاً-13	
	14 13	القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13		

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة التوافقية (القسم/الفقرة/ الفقرة الفرعية/ فقرة الديباجة (ف.د.))	الموضوع
التوصيات	الفقرات (بما فيها فقرات الديباجة (ف.د.))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة		
25 و 22 26 و 17 و 15 63 و 43 و 37 21 و 1 22 و 12 و 4-1	43 و 26 و 23		CTOC/COP/WG.6/2012/4 CTOC/COP/WG.6/2014/4 CTOC/COP/WG.6/2015/3 CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4 CTOC/COP/WG.6/2018/4	الجزء ألف أولاً-18 وأولاً-21 وأولاً-38 ثانياً-22 وثانياً-25 ثالثاً-15 وثالثاً-17 وثالثاً-26 رابعاً-37 ورابعاً-43 ورابعاً-63 خامساً-1 وخامساً-21 سادساً-1 و4 وسادساً-12 وسادساً-22	المنع
	ف.د. 2 وف.د. 12؛ 10 و12	القرار 2/6	CTOC/COP/2012/15	الجزء باء سادساً-ف.د. 2 وسادساً-ف.د. 12 وسادساً-10 وسادساً-12	
	ف.د. 9 وف.د. 13؛ 18 و15	القرار 2/7	CTOC/COP/2014/13	سابعاً-ف.د. 9 وسابعاً-ف.د. 13 وسابعاً-15 وسابعاً-18	
	16 و 11 و 10 و 6 30 و 22 و 26 و 30	القرار 3/8	CTOC/COP/2016/15	ثامناً-6 و ثامناً-10 و ثامناً-11 وثامناً-16 و ثامناً-20 وثامناً-22 و ثامناً-26 وثامناً-30	
	ف.د. 9 وف.د. 12 وف.د. 17 و 6 و 9 10 و 14-16 و 19 21 و 22 و 25 و 29 و35 (د)	القرار 2/9	CTOC/COP/2018/13	تاسعاً-ف.د. 9 وتاسعاً-ف.د. 12 وتاسعاً-ف.د. 17 وتاسعاً-6 وتاسعاً-9 وتاسعاً-10 وتاسعاً-14-16 وتاسعاً-19 وتاسعاً-21 وتاسعاً-22 وتاسعاً-25 وتاسعاً-29 وتاسعاً-35-د	
27 و 25			CTOC/COP/WG.6/2015/3	الجزء ألف ثالثاً-25 وثالثاً-27	مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
62 و 60 4			CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4	رابعاً-60 ورابعاً-62 خامساً-4	
	(i)	المقرر 5/2	CTOC/COP/2005/8	الجزء باء ثانياً-ألف	
	ف.د. 7	القرار 4/5	CTOC/COP/2010/17	خامساً-ف.د. 7	
	ف.د. 2 وف.د. 10 و7 و9 و12 و14	القرار 2/6	CTOC/COP/2012/15	سادساً-ف.د. 2 وسادساً-ف.د. 10 وسادساً-7 وسادساً-9 وسادساً-12 وسادساً-14	
	18 و 17 و 12	القرار 2/7	CTOC/COP/2014/13	سابعاً-12 وسابعاً-17 وسابعاً-18	
	ف.د. 2 و 30 و 32	القرار 3/8	CTOC/COP/2016/15	ثامناً-ف.د. 2 و ثامناً-30 وثامناً-32	
	38 و (i) 35	القرار 2/9	CTOC/COP/2018/13	تاسعاً-35-(i) وتاسعاً-38	

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة الوافية (القسم/الفقرة/ الفقرة الفرعية/ فترة الديباجة (ف.د))	الموضوع
التوصيات	الفقرات (بما فيها فقرات الديباجة (ف.د))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة		
	8 21 26	القرار 4/5 القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2010/17 CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13	خامساً-8 ثامناً-21 تاسعاً-26	مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، النظام الداخلي
55			CTOC/COP/WG.6/2016/3	رابعاً-55	موظفو الرقابة
	19 18	القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13	الجزء بء ثامناً-19 تاسعاً-18	
6	22 و 15 '4' (ب)	المقرر 5/2	CTOC/COP/WG.6/2012/4 CTOC/COP/WG.6/2018/4 CTOC/COP/2005/8	الجزء ألف أولاً-10 وأولاً-17 سادساً-6 الجزء بء: ثانياً (ب) '4'	نظام الأذون
16 14	18 و 15		CTOC/COP/WG.6/2012/4 CTOC/COP/WG.6/2014/4 CTOC/COP/WG.6/2017/4	الجزء ألف أولاً-10 وأولاً-13 ثانياً-16 خامساً-14	نظام الأذون، الاستيراد والتصدير
	5 5	القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13	الجزء بء ثامناً-5 تاسعاً-5	
46 و 31 و 26 19 و 18			CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2018/4	الجزء ألف رابعاً-26 ورابعاً-31 ورابعاً-46 سادساً-18 وسادساً-19	نظم التعقب
5 2 2	30 و 20 و 8		CTOC/COP/WG.6/2012/4 CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4 CTOC/COP/WG.6/2018/4	أولاً-3 وأولاً-4 وأولاً-15 وأولاً-25 رابعاً-5 خامساً-2 سادساً-2	النهج، المتكامل/ المنسق
	8 ف.د 8 ف.د	القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13	الجزء بء ثامناً-ف.د 8 تاسعاً-ف.د 8	
11			CTOC/COP/WG.6/2017/4	الجزء ألف خامساً-11	وسم الذخيرة

تقرير الاجتماع				الفقرات/التوصيات في الخلاصة الوافية (القسم/الفقرة/ الفقرة الفرعية/ فقرة الديباجة (ف.د.))	الموضوع
التوصيات	الفقرات (بما فيها فقرات الديباجة (ف.د.))	القرار/المقرر	رمز الوثيقة	الجزء ألف	الوسم
9 و 4 16 و 9 10 و 25-17 و 31 و 33 و 55 12-8 و 17 8 و 18	10-12 و 22 و 38 و 39		CTOC/COP/WG.6/2012/4 CTOC/COP/WG.6/2014/4 CTOC/COP/WG.6/2015/3 CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4 CTOC/COP/WG.6/2018/4	الجزء ألف أولاً 7-5 وأولاً 17- وأولاً 33- وأولاً 34- ثانياً 4 وثانياً 9- ثالثاً 9 وثالثاً 16- رابعاً 10- ورابعاً 17-25 ورابعاً 31- ورابعاً 33- ورابعاً 55- خامساً 8-12 وخامساً 17- سادساً 8- وسادساً 18-	
	ب '4' (و) 3 7 ف.د. 5: 7 و 21 و 12 و 16 و 19 و 26 ف.د. 5: 7 و 17 و 11 و 14 و 15 و 18 و 30	المقرر 5/2 المقرر 6/4 القرار 4/5 القرار 2/7 القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2005/8 CTOC/COP/2008/19 CTOC/COP/2010/17 CTOC/COP/2014/13 CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13	الجزء باء ثانياً (ب) '4' رابعاً (و) خامساً 3- سابعاً 7- ثامناً ف.د. 21 و ثامناً 5- و ثامناً 7- و ثامناً 12- و ثامناً 16- و ثامناً 19- و ثامناً 26- تاسعاً ف.د. 17 و تاسعاً 5- و تاسعاً 7- و تاسعاً 11- و تاسعاً 14- و تاسعاً 15- و تاسعاً 18- و تاسعاً 30-	
7			CTOC/COP/WG.6/2018/4	الجزء ألف سادساً 7-	الوسم، العيب بالوسوم
	17 16	القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13	الجزء باء ثامناً 17- تاسعاً 16-	
25 11 و 8 7			CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4 CTOC/COP/WG.6/2018/4	الجزء ألف رابعاً 25- خامساً 8- وخامساً 11- سادساً 7-	الوسم، طرائقه وأساليبه
	7 15 14	القرار 2/7 القرار 3/8 القرار 2/9	CTOC/COP/2014/13 CTOC/COP/2016/15 CTOC/COP/2018/13	الجزء باء سابعاً 7- ثامناً 15- تاسعاً 14-	
24 12	11 و 12 و 38		CTOC/COP/WG.6/2012/4 CTOC/COP/WG.6/2016/3 CTOC/COP/WG.6/2017/4	الجزء ألف أولاً 6- وأولاً 7- وأولاً 33- رابعاً 24- خامساً 12-	الوسم، وسم الواردات

UNODC



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

Vienna International Centre, PO Box 500, 1400 Vienna, Austria
Tel.: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-5866, www.unodc.org